



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاجتماعية
قسم التاريخ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
في تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر

الموضوع:

الأسماء و الألقاب خلال الفترة الاستعمارية
(دراسة حالة بمنطقة مستغانم)

إعداد الطالب:
سعادي جمال الدين

تحت إشراف:
د/ بن قبي عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الصفة)
د/ صالحي منى	رئيسا
دا بن قبي عيسى	مقررا و مشرفا
د/بوقزولة عبد المالك	عضوا مناقشا

السـنة الجـامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمان
الرحيم

شـــــكر و عرفان :

اخص بجزيل الشكر اختي الصغيرة على منحها لي الحاسوب لانجاز العمل .

الى السيد المشرف على البحث ، الدكتور بن قبي عيسى و الذي بمنحي الوقت اللازم و التوجيهات الدقيقة لانجاز البحث .

الى الدكتور بكاي سمير و مساعدته لي خصوصا بما يتعلق بتاريخ المنطقة .

الى عمال مصلحة الحالة المدنية ببلدية مستغانم و اخصهم بالشكر ، العامل بمصلحة الأرشيف و الذي عمل على شرح و تهجئة الكلمات الصعبة في سجلات الحالة المدنية .

و الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث.

اهـــداء :

الى والدتي العزيزة السند و الدعم الوحيد لي في هذه الحياة .

الى مواطني و مواطنات ولاية مستغانم .

الـــــــمـقدمة :

تعتبر مراسيم الحالة المدنية للاهالي من ابرز التشريعات الكولونيالية ، و احدثت تغييرات اجتماعية لم يعرفها المجتمع الجزائري مسبقا ، و لتنتج أسماء و القاب جديدة ،خصوصا بعد التفكيك الاجتماعي الذي طال القبيلة بفعل القوانين العقارية ، و قد اخترتنا منطقة مســـتغانم ما بين 1830-1897 الذي هو اطار درســـاتنا الجغرافي و الزمني ، كعينة للدراسة ، كونها منطقة جيو استيراتيجية عبر الزمن و ابرزنا انعكاسات التشريعات العقارية و اثرها العنيف على المجتمع ، خصوصا مرسوم السيناتوس كونسيلت 1863 و مرسوم وارني 1873 ، لتتبعها مراسيم الحالة المدنية كمرسوم 1882 الذي الزم الأهالي باختيار الألقاب الذي هو موضـــع دراســـتنا المعنونة ب " **الأســـماء و الألقاب خلال الفترة الاستعمارية (دراسة حالة بمنطقة مستغانم).**

و من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع :

قلة الدراســات الاجتماعية حول منطقة مســتغانم و التي حاولنا التوســع فيها انطلاقا من التشريعات الاستعمارية .

ابراز اثر سياسة تفكيك القبائل المدرجة في دائرة مستغانم اجتماعيا و اقتصاديا .

شرح الية التلقيب و دورها في شرخ و تشويه هوية المجتمع .

لذلك و من خلال ترابط التفكيك العقاري بالتفكيك الاجتماعي و انعكاســـاته على الفرد و المجتمع حاولنا الإجابة على الإشـــكالية التالية : "**ما هي قوانين الحالة المدنية و ماهي اثارها على الأهالي ؟** " و التي تتالف من عدة تساؤلات فرعية منها :

ماهي التغيرات التي عرفتها منطقة مســـتغانم في ظل التشـــريعات الكولونيالية ما بين 1830-1900 ؟

كيف اثر تفكك القبيلة على الفرد الجزائري ؟.

كيف كانت الحالة المدنية للاهالي خلال الحكم العسكري و الجمهوري ؟

متى نشـــا اللقب العائلي و كيف ؟ و ماهي الية التلقيب التي اعتمدتها الإدارة الفرنســـية لتلقيب الأهالي؟ و كيف استجاب الأهالي لها ؟

ما هي انعكاسات قوانين الحالة المدنية على منطقة مستغانم نتيجة الية التسمي و التلقيب؟
و كيف اثر هذا في البنية الاجتماعية للمجتمع ؟ .

حاولنا انتهاج خطة تلم بأهمية الموضوع الانتروبولجية بدءا من مدخل و فصلين و خاتمة و عدد من الملاحق الهامة التي تشرح الموضوع .
تطرقنا في المدخل الى منطقة مسـتغانم قبيل الاحتلال الفرنسـي و ابرزنا فيها أهميتها الجغرافية و منظومتها السكانية و انتهينا بوصف مراحل سقوطها على يد الاحتلال .
في حين درسنا موسعا الفصل الأول التشريعات العقارية الكولونيالية و قسمناه تاريخيا حسب الحكم العسكري و المدني و تطرقنا الى كل مرسوم عقاري و اثاره على المنطقة .
اما الفصل الثاني تشريعات الحالة المدنية للاهالي و قسمناه الى اربع أجزاء ، جزءين لشرح مرسومات الحالة المدنية خلال الحكم العسكري و المدني ، و الجزء الثالث لدراسة الية تطبيق هذه القوانين على منطقة مستغانم و و رابعا لابراز اثارها على المجتمع و على المنطقة انطلاقا من الية التلقيب .
في حين استعرضنا في الخاتمة الى النتائج التي توصلنا اليها ، و ارفقنا في الملاحق عدد من البيانات الموضحة التي تخدم الموضوع.
تكمن أهمية البحث انطلاقا من أهمية الفترة المدروسـة و نتائجها على المنطقة و ابراز مجتمع مستغانم ضد جملة من التشريعات الاستعمارية التي حاولت ادماجه و منه شرح قانون الحالة المدنية و الية التلقيب و دورها في احداث قطيعة بين هوية المجتمع السابق ليدمج المجتمع الجديد ضمن الوافدين الكولون .
اثراء تاريخ المنطقة خصوصا في اصل و نسب القبائل المدرجة في دائرة مستغانم و تحديد علاقاتها مع القاب اليوم ، في دراسة تاريخية انتروبولوجية و ربط الجغرافيا بالمتغير الاجتماعي.
و قد اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج ، أهمها :
المنهج التاريخي الوصفي ، الذي تجسد في وصف منطقة مستغانم مابين 1830-1897 و الذي يبرز تغير المنطقة انطلاقا من تاثير التشريعات الفرنسية عليها .

المنهج التحليلي ، و قد اعتمدنا عليه في جل دراستنا ، خصوصا في تحليل التشريعات العقارية و الاجتماعية و ابراز اثرها على المجتمع بالمنطقة .
المنهج المقارن ، لنبين فيه اثر تفكيك المنظومة الاجتماعية و اثر الية التلقيب عليها قبل و بعد القانون .

و لانجاز هذا البحث اطلعنا على جملة من المصادر و المراجع ، كان اغلبها باللغة الفرنسية ، بحكم موضوع البحث و شح الدراسات المتعلقة بالمنطقة به أهمها :

المصادر :

و هي جملة المنشورات الحكومية الفرنسية الرسمية و بفضلها تطرقنا الى كل مرسوم بالمنطقة أهمها Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie ، كما اعتمدنا على مقالات Marcel Bodin حول منطقة مستغانم كونه كان مصدر و كان ابن المنطقة ، و كتاب روبير اجرون شارل ، تاريخ الجزائر المعاصرة كونه تطرق الى المجتمع الجزائر و علاقته مع الإدارة الفرنسية و مع الكولون ، دون ان ننسى أرشيف بلدية مستغانم و تطرقنا فيه الى كل من سجلات المواليد ما بين 1872-1897 و الدفتر الام 1892.

المراجع :

أهمها كتاب عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960) ، و كتاب بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) كونها شرحا العديد من المرسومات الكولونيالية السابق ذكرها ، ما شكل قيمة علمية مضافة لنا .

كما افادتنا كل من الدراسات السابقة الاكاديمية المتطرقة للمنطقة المدروسة ، أهمها :

الواليش فتيحة ، الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18.

بلقاسم ليلى ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900.

حامد سلطانة ، التراتيبة الاجتماعية ببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقاربة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية.

وقد استعنت بها كونهما اطلعا على الأرشيف الفرنسي حول منطقة مستغانم المراد درسها.

و لا ننسى المقالات التي استعنا بها في دراسة موضوعنا ، خصوصا مقالات حمير صالح و بليل احمد .

و في سبيل إتمام هذا البحث واجهنا صعوبات كثيرة أهمها :

الشح الكبير للدراسات المتعلقة بالمنطقة باللغة العربية .

صعوبة الترجمة خصوصا في المواد القانونية .

رفض إدارة أرشيف ولاية وهران من التطلع الى الوثائق المراد درسها بالمنطقة بالرغم من حملي للترخيص.

كثرة و تداخل المواضيع المراد درسها بغية ربط التفكيك العقاري بالاجتماعي ما صعب من حبك خطة تلائم استعراض الموضوع .

<u>مدخل : منطقة مستغانم قبيل الدخول الفرنسي</u>

أولا : جغرافية المنطقة :

تقع مستغانم على خط طول 2°. 15° 'غربًا وخط عرض 35° . 57° شمالًا على الساحل الشمالي لأفريقيا ، و على بعد 7 فراسخ بحرية من ارزيو ، و 20 فرسخ من وهران غربا[1] .

منحت الطبيعة لمنطقة مستغانم موقعا استيراتيجيا . اذ تطل على البحر المتوسط من الجهة الغربية في متوسط الطريق ما بين جبل طارق و الجزائر العاصمة ، مقابلة لفرنسا واسبانيا قريبة من الجهة الشرقية للمغرب ، وسط خليج بفتح على 25 كلم [2] .

تبعد 6 فراسخ من الضفة اليسرى لشلف و على بعد فرسخ من البحر على تل مرتفع نسبيا[3].

يعتبر إقليم مستغانم من أصغر "أغويات" بايليك الغرب يحده شرقا إقليم "الشرق" وغربا إقليم "غرابة". تشكل مساحته مستطيلا طوله 12 ميلا وعرضه 8 أميال. إلا أن أراضيه كانت أكثر خصوبة وإنتاجا حيث يحتوي على عدة قرى زراعية مثل مزغران – ماسرة – السور– يلل – عين بودينار اشتهرت بإنتاجها المتنوع : حبوب، خضر، عنب، قطن و بقر وغنم وخيول يتم تسويقها عبر مستغانم و وهران ومرسى الحجاج[4].

يخترق المدينة وادي عين الصفراء ، ويصب في البحر شرق المدينة نهر شلف ، تحيط بها بساتين وأحواز خصبة ، تجمع المدينة بين جمال الساحل والغابات المحيطة بها إضافة إلى البساتين [5].

---

[1] Victor Bérard , Indicateur général de l'Algérie, 3eme Edition , Bastide Libaire-Editeur , Alger , 1871 , p543-544.

[2] الواليش فتيحة ، الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18 ، رسالة ماجيستير في تخصص التاريخ الحديث ، جامعة الجزائر ، 1993-1994 ، ص 39 .

[3] E.Pellissier , Annales Algerienne , Tome 1 , Anselin et Gaultier-Laguionie , Paris , 1836 , P243.

[4] محمد غالم ، مدينة في ازمة : مستغانم في مواجهة الاحتلال الفرنسي (1830-1833) ، مجلة انسانيات ، ع5 ، ماي-اوت ، 1998 ، ص 76.

[5] الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 39 .

ثانيا : مدينة مستغانم و سكانها :

حي البلاد او البلدة : و هي تضـــم حي "طبانة" و هي تحريف لكلمة تركية الأصـــل "TOP HANEH" وتعني البطارية ، ولقد أطلق الأهالي هذه التســمية على هذا الحي ، وهو يقع في الجهة الغربية للوادي الذي يضــــم كل بقايا المدينة المركزية مثل المســـجد الجامع الذي بناه أبو الحسن المريني سنة 1340 م ، دار القايد ، و منزل حميدة العبد . تقطنه الطبقة الاستقراطية المتمثلة في الاتراك و الكراغلة[1] .

ويضـــم هذا الحي إلى جانبه من الجهة الغربية الحي اليهودي المعروف "بدرب اليهود"[2] و به تمركزت اهم المحلات التجارية و الحرفية ، حيث بلغت نســبتهم الفترة ما بين 17 إلى 18 % من مجموع سكان[3] مدينة مستغانم المقدرين ب 12 ألف نسمة[4] .

حي المطمر : يقع في الجهة الشـرقية لوادي عين الصـفرة على هضـبة تشـرف على حي العليانة [5].

يرجع تسـميته الى مطمورات "حميدة العبد" الذي انشـئها لتخزين حبوب القبائل التي تقدمها له كعشور و اصبحت لاحقا بلدة المطمر الصغيرة [6] .

و تتواجد به قبب بايات الغرب الذين اســـتقرو في مســــتغانم ، كضــــريح الباي "محمد بوشلاغم" و زوجته "لالة عيشوش" و ضريح "محي الدين المسراتي" و مصطفى الأحمر[7].

كان يقطن فيه الحضر و خاصة تجار الحبوب[8] .

---

[1] Marcel Bodin , “ITINERAIRE HISTORIQUE ET LEGENDAIRE DE MOSTAGANEM ET DE SA REGION” , B.S.G.O , N54 , Oran ,1933 , p189.

[2] ميلود بن حامد ، التحصينات العسكرية بمدينة ستغانم خلال العهد العثماني دراسة اثرية ، مذكرة ماستر في تخصص علم الاثار ، جامعة تلمسان ، 2018 ، ص 23-24.

[3] Norbert Bel-Ange , Les Juifs De Mostaganem , Edition l’ Harmattan , Paris , 1990, P62.

[4] E.Pellissier , Annales Algerienne , Tome 1 , Anselin et Gaultier-Laguionie , Paris , 1836 , P244.

[5] التحصينات العسكرية ، مرجع سابق ، ص 24 .

6 M.Walsin Esterhazy , la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger , Librairie de Charles Gosselin , Paris , 1840, p109.

[7] Ibid , p174 , p176.

[8] Belhamissi Moulay histoire de mostaganem , 2eme edition , SNED , alger , 1982 ,p118

كان حي البلدة وحي المطمر يشكلان مدينتين واضحتي المعالم ، ويفصل بين الإثنين واد "عين الصفراء"[1] و الذي كان تشغل مياهه 7 مطاحن على اطراف المدينة[2] .

و على اطراف المدينة نجد عدة احياء: **حي تجديدت**, وهي مدينة قائمة بذاتها والطريق المؤدي من باب مجاهر إلى تجديدت يسمى قادوس المداح وتعود تسميته إلى تجمع المياه عند الواد الذي يسقي هذا الحي حيث كان المداحون والشعراء يجتمعون وحولهم جمهور من هواة ذلك الفن .

يسكن الحي الحضر، و الذي يتميز ببناياته وطرقه الضيقة والملتوية[3] .

به يوجد مقام سيدي عبد القادر الجيلاني ومسجد "مول النخلة" وضريح إبراهيم بن عثمان حفيد الباي محمد الكبير[4] ، و بقربه يوجد حي السويقة و هو حي استقراطي كان يضم أرقى وأقدم العائلات العريقة بالمدينة[5].

أما في جنوب المدينة فيوجد الحي المعروف بـــ "دار الجديد" حي "**باي موت**" حاليا ، و بالإضافة إلى هذه الأحياء كانت المدينة تضم حيا صغيرا يدعي **بالعرصة** حيث كان يقيم به فرسان المخزن [6].

كانت مدينة مستغانم في عهد الباي محمد الكبير مزودة بشكل جيد بالمدفعية الثقيلة[7] ، كما كانت محصنة بسور و لكنه كان في حالة سيئة حيث كان يتم الدفاع عنها بعدة ابراج "كبرج الترك"[8] و هي القلعة التي من المرجح انها كانت تسيطر على المدينة و الريف المحيط بها قديما.

و من المؤكد ان برج الترك تم تشييده في الاصل من قبل حميدة العبد قائد مملكة المحال ليتم تحديثه لاحقا من قبل البايات في العهد التركي[9] .

---

[1] الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 141.

[2] Belhamissi Moulay , ibid , p96.

[3] الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 141.

[4] محمد غالم ، مرجع سابق ، ص 69.

[5] الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 141.

[6] نفسه ص 142.

7 Marcel Bodin ibid , p206.

8 E.Pellissier , Annales Algerienne , ibid , P243.

9 Marcel Bodin , ibid , p189.

للمدينة خمسة أبواب : باب البحرية بالجهة الشمالية الغربية ، باب مجاهر بالجهة الشمالية الشرقية ، باب العرصة في الشرق وباب معسكر وأرزيو في الجهة الجنوبية[1].

كان ميناء مستغانم في القرن 17 ميناء دوليا ، حيث كان يصدر من خلاله القمح و الجلود و الصوف لعدة دول اوروبية خصوصا فرنسا و انجلترا .

اشتهرت السواحل بين وهران ومستغانم بوفرة وجودة المرجان الأحمر ، حيث كان يصطاده كل من النابوليتانيون والجنوة والكتالونيون .

كان من الممكن أن تصبح مستغانم ميناءً هامًا للتجارة بين المغرب العربي وفرنسا.

يتبين هذا في مشروع وجه إلى القنصل الفرنسي لومير في الجزائر العاصمة مفاده انشاء مستودعً تجاريً لبيع البضائع من فرنسا وتصدير منتجات البلاد (الصوف والجلود والفراء والشمع والقمح والشعير) .

من الواضح ان الفرنسيين ارادو فتح منفذ مغاربي في المنطقة على حساب وهران ، لتهميش التأثير الإنجليزي. بالرغم من ان المشروع لم يرى النور الا انه يوضح جليا مدى اهتمام الفرنسيين المقيمين بمنطقة مستغانم[2].

عموما ، كان ميناء مستغانم مركزا هاما لتجارة الغرب الجزائري، لكن نشاطه تقلص نتيجة منافسة ميناء ارزيو و ميناء وهران له [3].

لقد كانت مدينة مستغانم من الناحية الإجتماعية يتشكل سكانها من الأتراك ، والكراغلة ، واليهود ، والأندلسيين والحضر وكان الفائض من فئة البرانية كالمزابيين والزواوة والبدو الذين قدموا من القبائل المجاورة .

خلال القرن الثامن عشر ، كانت مدينة مستغانم مدينة غنية و فاخرة[4] ، يعود ذلك إلى دور الأندلسيين الذين قدموا إليها خلال القرنين السادس والسابع عشر ، فارتفع عدد سكانها إلى 1500 نسمة ونمت نشاطاتها التجارية والحرفية وانتعشت الفلاحة بحوزها[5] .

---

1 Belhamissi Moulay , ibid , p117

2 Norbert Bel-Ange , Les Juifs De Mostaganem , ibid , p 55.

3 محمد غالم ، مرجع سابق ، ص 70.

4 Walsin Esterhazy, ibid , p165.

5 محمد غالم ، مرجع سابق ، ص 69.

و منذ طرد المورسكيين في اسبانيا و حتى نهاية القرن 18 ، كانت مستغانم اهم مدينة في بايلك الغرب بعد تلمسان[1] و مركزا فكريا محترما للغاية[2] .

مما يلاحظ ان مخطط مستغانم العمراني مقسم الى مجموعات اثنية مختلفة، و هذا ماشكل التفاوت الطبقي طبقا لثروة كل مجموعة او لنفوذها السياسي و عموما لم يقتصر هذا على المجتمع المستغانمي فقط و انما شمل بايلكات الجزائر عامة .

ثالثا : الفرنسيون بمستغانم :

في عام 1830 ، بعد أن أُعطيت قيادة مســتغانم لقايد إبراهيم ، رفضــت القبائل المجاورة الاعتراف بسلطته ، ونهبوا المحاصيل ودمروا القصور التي كانت تزين أطراف المدينة.

أدت المعارك الشــرســة التي خاضــها الأتراك ضــد العرب في النهاية إلى الهجرة الكاملة لجميع المغاربة.

في عام 1832 ، وافق قايد إبراهيم الذي كان يدير المدينة مع الكراغلة على راتب من فرنسا ، بشرط حمايته و ابقائه في منصبه [3] .

في 25 جويلية 1833 ، قدم الجنرال دي ميشـــيل مع الفرقاطة "فيكتوار" و 1400 رجل لاحتلال المطمر غير أن الأمير عبد القادر ضرب الحصار على المدينة.

نتيجة لاتفاقية تافنة عام 1834 ، تمت الموافقة على اعتراف الأمير عبد القادر بســـيادة فرنســا على إقليم مســتغانم و اعتراف الفرنســيين بســلطة الأمير على المناطق الخاضــعة لسيطرته مع انشاء قنصلية له في مستغانم .

امر الحاكم العام في 8 ديسـمبر 1835 بتقسـيم بايلك الغرب الى ثلاث بايلكات و دائرة ، و عين إبراهيم بوشـناق بايا على مسـتغانم[4] ، لتصـبح مدينة مسـتغانم عاصـمة مقاطعة في 8 ماي 1841 ، بإنشاء مفوض مدني .

تم تحديد حدود إقليم مستغانم بموجب مرسوم 18 جويلية 1845.[5]

---

[1] Marcel Bodin , ibid , p184.

2 Ibid , p187.

3 Victor Bérard , Indicateur général de l'Algérie, , p544.

[4] Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , Imprimerie du gouvernement , Alger ,1856 , p 85.

[5] ibid , p 364.

بعد هذا النجاح ، كان مشروع استيطان إقليم مستغانم لا يزال قيد الدراسة من قبل الادارة الاستعمارية ليعرض على الوزير للموافقة عليه ، و شمل مساحة من 15 إلى 30 ألف هكتار من الأراضي الخصبة ، كان معظمها مزروعًا في السابق .
بدءا من منتصف الاربعينات ، سيتم إنشاء 7 إلى 8 مراكز رئيسية[1]. ليتكلل هذا المشروع بانشاء بلدية مزغران في 18 جانفي 1846 بمساحة 1310 هكتار و و 25 ار[2] و سوف تتبعها مراسيم انشاء البلديات اللاحقة .

[1] Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie p239.

[2] Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 ibid , p 406.

<u>الفصل الاول : التشريعات العقارية الكولونيالية (1830-1873) :</u>

اولا-خلال الحكم العسكري :

لم يلتزم الماريشال دي بورمون بمعاهدات الاستسلام يوم 5 جويلية 1830 ، و و سعى الجيش الفرنسي الى الاستيلاء على الاراضي و على التوسع . و لاضفاء الشرعية على هذا تم ارساء قوانين عقارية و مصلحة المستعمر التي تطورت حسب الظروف السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية سواء في فرنسا او في الجزائر .

و اول مرسوم كان بانشاء مصلحة املاك الدولة اي "الدومين" بقرار 8 سبتمبر 1830 و مفاده تاميم كل الممتلكات التي كانت بحوزة السلطة الجزائرية الى الادارة الفرنسية ، بما فيها الاملاك الوقفية[1] .

كانت الادارة الاستعمارية مدركة ايضا لاهمية الاوقاف سياسيا و اقتصاديا ، باعتبارها وراء تدعيم المقاومة المسلحة من خلال نفوذها في المجتمع ، و ايضا لنزع الصبغة الدينية عنها ليتم استغلالها من طرف الادارة الفرنسية و بالتالي المعمرين .

مع غياب قانون تشريعي ينظم التعاملات العقارية بين الأهالي و الأوروبيين ، لوحظ مضاربات كبيرة في بيع و شراء الأراضي خصوصا على يد الوسطاء اليهود و الذين كانو يشترون الأراضي بثمن زهيد جدا و من ثم بيعها باثمان باهضة[2] ، و امام هذه الفوضى صدر مرسوم عن الإدارة الفرنسية بتاريخ 3 سبتمبر 1833 يحضر تداول العقارات مابين الأوروبيين و أهالي مستغانم[3] .

رغم دعوة كلوزيل للاستيطان الا ان محاولاته فشلت نتيجة المقاومة الجزائرية ، و لعدم تاقلم المهاجرين في الجزائر أيضا ، كما لان منهجية الاستيلاء على الأراضي اتسمت بالفوضوية و كان مجالها الجغرافي جد محدود (أراضي متيجة و العاصمة) [4].

---

1 Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , Imprimerie du gouvernement , Alger ,1856 , p 02.

2 حمير صالح ، قانون سيناتوس-كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر ، قراء تاريخية ، مجلة العصور ، ع19 ، جانفي-ديسمبر 2012 ص 53-54

3 Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , , p 46.

4 بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ج1 ، ط1 ، المؤلفات للنشر و التوزيع ، المسيلة ، 2013 ، ص 121.

غير ان مجلس النواب في فرنسا قد رجح فكرة الاستعمار الكلي على التسيير ، و بتعيين بيجو حاكما عاما على الجزائر في 20 ديســــمبر 1840 بدات أولى الخطوات الجدية للاستيطان و ارسى سياسته الجديدة في الجزائر المتمثلة في الجندي المعمر .

1-مرسوم 1 كتوبر 1844 :

يعتبر اول مرســوم حاول بشــكل عام تنظيم الملكية العقارية في الجزائر , وتنظيم الأحكام القانونية الخاصـــة بنظام الوقف , فبالنســبة للأوقاف تضــمن الإبقاء على نظام الأوقاف كعدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف بين الجزائريين لكنه أجاز الاستيلاء على ملكيتها من طرف المعمرين كما نص على ان المنازعات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين يتم الحكم فيها وفقا للقانون الفرنسي ويبقى القانون الإسلامي يحل النزاعات بين المسلمين[1] ، أي أن القانون الفرنســـي هو المرجع و المتحكم في عمليات انتقال الاراضـــي الاوروبيين والجزائريين ، وبهذا الشكل سيضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للحائزين الفرنسيين[2] .

و بالتالي تحولت كل الأراضــي التي ليست لها سندات ملكية وتلك التي لا يستطيع احد اثبات ملكيتها إلى ملكية الدولة التي سلمتها إلى المستعمر[3] شمل هذا ايضا نزع الملكية لعدم زراعة الارض وقد اعتبر الكثير من أراضـــي المرور ومن الحقول المستريحة أرضـا غير مزروعة ، واضطر فقدان المراعي المشاع عددا من مجموعات الاهالي إلى بيع أخر حصـصــهم من الأرض الى الهجرة ولم تنصـف لجنة المصـالحة والتقسيم الاهالي الذين انتزعت املاكهم.

وبفضل هذه الأراضـي التي احرزت مجانا امكن انشاء أو توسيع 27 قرية استيطانية في الساحل و متيجة . وعند رحيل بيجو كان هناك نحو 15000 مستوطن ريفي ، حيث بلغ مجموع المســتوطنين الأوروبيين 109400 مســتوطن ، منهم 47247 فرنسـيا[4] . (راجع الملحق رقم 04، ص156).

---

1 حورية سليماني و مينة بركاتي ، تطور الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م (1830-1900) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2017/2016 ، ص 23 .

2 عدة بن داهة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ، مرجع سابق ، ص 348.

3 عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960) تر : عبد الله جوزيف ،ط1 ، دار الحداثة ، بيروت ، 1983 ، ص 61.

4 شارل روبير اجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، تر : عيسى عصفور ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت- باريس ، 1982 ص 43.

2-مرسوم 31 أكتوبر 1845 :

يعتبر هذا المرسوم انذار مستقبلي للقبائل التي ستقف مع الثوار بطريقة او باخرى حيث نصت المادة 10 من الفصل الثاني منه على مصادرة أملاك الجزائريين الذين :

-ارتكبو أعمالاً عدائية سواء ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة لفرنسا أو قدمو مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للثوار ، كتقديم معلومات استخبارية معه .

-الذين تخلو عن أراضيهم لتمريرها للثوار أو للالتحاق معهم .

-الذين غابو عن منازلهم لأكثر من ثلاثة أشهر ، دون إذن من السلطة الفرنسية[1] .

ان سياسة بيجو للأرض المحروقة و للابادة الجماعية ، دفع القبائل الى ترك أراضيها و الهروب من قوات بيجو التي صادرت هذه الأراضي (راجع قبيلة اولاد رياح ص88) .

اما عن مصير هذه الممتلكات فقد شرحتها المادة 29 من الفصل الرابع على :

ان هذه العقارات ستضم اما الى مصلحة الدومين ، او الى المصلحة العامة ، او ستقدم كامتياز الى الأهالي او الى للمستوطنين الأوروبيين[2] .

نستنتج من هذا ان بيجو أراد اخضاع القبائل و عزلها عن مقاومة الأمير عبد القادر عن طريق مصادرة أراضيها و توزيعها على مصلحة الدومين لتصبح دخلا مهما للخزينة الفرنسية او لمنحها لبعض القبائل لكسب خدماتها و و منحها أيضا للكولون لاجل توسيع قاعدة الاستيطان .

3-مرسوم 16 جوان 1851 :

رات الإدارة الفرنسية بعد معاهدة تافنة ، توسيع مجال الاستيطان ، و الذي كان مقتصرا في المنطقة المدنية ، و هي منطقة صغيرة جدا امام المساحة الهائلة للتل الجزائري . و ما دامت مراسيم 1844-1846 تشمل فقط المنطقة المدنية فرات الإدارة الفرنسية سن مرسوم اخر يوسع تعاملات الأهالي مع الإدارة الفرنسية و مع المستوطنين .

و اهم ما جاء فيه :

1-ان الدولة لها حق ملكية جميع اراضي العرش الذي يملك حق الانتفاع بها فقط دون تملكها[3]. الاهالي الذين يملكون حقوق استعمال بسيطة على أراضي القبيلة او العرش كانوا

---

1 Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , ibid , p 365.
2 ibid , p 371.

3 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 62.

ملزمين بالتنازل لأملاك الدولة عن الأراضــي التي لا يحتاجون إليها ، وبالمقابل ، تعترف لهم الدولة بحق ملكية فردية أو جماعية على الأراضي التي تتركها لهم .

2-مصــــلحة الدومين في كل من الولاية و البلدية ، و هي مدرجة في المادة الثامنة و المادة التاسعة من الفصل الثاني على التوالي :

يتكون مجال الولاية من :

1-مباني و البنايات المملوكة للدولة ، التي تم تخصيصها أو سيتم تخصيصها للإدارات المختلفة لإدارة الولاية .

2-العقارات ، المنقولة وغير المنقولة ، والحقوق الممنوحة للإدارات بموجب التشـريع العام لفرنسا[1] .

منطقة البلدية مكونة من :

1-مباني ومباني الدولة المخصصة أو التي ستخصص لخدمات الإدارة البلدية .

2-الاملاك المُعلن أنها ملكية بلدية و الحقوق الممنوحة للبلديات بموجب التشـــريع العام لفرنسا.

3-الاملاك و الهبات المتبرع بها التي يمكن أن تنســـب إلى البلديات بموجب التشـــريع الخاص بالجزائر[2].

4-كما نصت المادة 14 من الفصل الثالث ، على مايلي :

"لكل فرد الحق في التمتع بأملاكه والتصـرف فيها بأقصـى طريقة مطلقة ، بما يتوافق مع القانون .ومع ذلك ، لا يجوز نقل أي حق في ملكية أو التمتع بتربة أراضي القبيلة لصالح الأشخاص الأجانب عن القبيلة.

للدولة وحدها سلطة الحصول على هذه الحقوق لصالح الخدمات العامة أو الاستعمار ، وجعلها كليًا أو جزئيًا عرضة للانتقال المجاني[3]."

لقد شرح هنري ديديه ابعاد هذه المادة في تقريره حيث قال :

"إن الســماح بتأســيس الأوروبيين على أراضــي القبائل ســيكون هجومًا أوليًا على تنظيم المجتمع العربي ، وإثارة عدم الثقة في كل مكان ، وربما حتى الثورة. .. لذا من الأفضـــل

---

¹ Rodolphe Dareste ,. De la propriété en Algérie , 2eme Edition , Paris , 1864 , p63.
² Ibid , p66.
³ ibid , p102.

الســــماح للدولة وحدها بامتلاك المباني في هذه المناطق. وهكذا يمكن للدولة ، إما عن طريق المصـادرة أو عن طريق التجميع ، أن تقدم الخدمات العامة أو الاستعمار بالأرض اللازمة ، ولكن دائمًا ببطء حذر ، وباختيار المناسبة" [1].

خوفا من خلق بؤرة تشويش تهدد امن القبيلة ، حصـرت فرنسا التعاملات العقارية بينها و بين أراضـــي القبيلة على مســـتوى مصـــلحة الدومين فقط، و هذا ما أعطاها الحق لاحقا لمصادرة الأراضي لاجل المنفعة العامة كانشاء المستوطنات الزراعية .

5-اما بما يخص التعاملات العقارية فقد اشـــرات اليها المادة 16 من الفصـــل الثالث : "ستظل عمليات نقل العقارات من المسلمين إلى المسلمين خاضعة للشريعة الإسلامية.
" من بين جميع الأشخاص الآخرين ، سيخضعون للقانون المدني" [2].

التعاملات العقارية بين الكولون ســتخضــغ للقانون الفرنســي ، في حين ســمحت الإدارة الفرنسية في سبيل ترك القبيلة تسير امورها بنفسها ، فقد ظلت التعاملات العقارية فيما بين الاهالي خاضـعة للشريعة الإسلامية و الاحكام العرفية ، غير انه بتاسيس الملكية الفردية و إقرار قانون 26 جويلية 1873 ســتصـــبح كل التعاملات العقارية خاضـــعة للتشـــريع الفرنسي .

6-مصادرة الأراضي لاجل المنفعة العامة :

اشـــارت الإدارة الفرنســـية في المادة 19 من الفصـــل الرابع انه يمكن للدولة مصـــادرة الممتلكات لاجل الملكية العامة للأسباب التالية :

- لتأسيس المدن والقرى و المداشر أو لتوسيع أسوارها أو أراضيها.
- لإقامة منشأت دفاعية وأماكن تواجد القوات.
- لإنشاء النوافير والقنوات وأحواض الشرب.
- لفتح الطرق ، و مسارات قنوات الصرف الملاحية أو الري وإنشاء مطاحن الحبوب.
- لجميع الأسباب الأخرى المنصوص عليها والتي يحددها القانون الفرنسي[3] .

يوسع القانون هذا المبدأ ليشمل جميع الأراضي المدنية أو العسكرية ، وجميع الممتلكات ، دون تمييز بين الأهالي أو المســـتوطنين ، و كان التعويض يتألف من خلال دفع عادل

[1] ibid , p107.
[2] ibid , p113.
3 ibid , p139-140.

ومســـبق من المال ، أو ، من أجل حقوق الاســـتخدام ، من ســـند ملكية على جزء من الأرض المتبقية للقبيلة[1] .

7-تحديد الدومين العام ، و دومين الدولة كالاتي :

1-الدومين العام :

- الاملاك التي نص القانون الفرنسي أنها غير قابلة للملكية الخاصة.

- قنوات الري والتجفيف التي تنفذها الدولة أو من ينوب عنها لأغراض المنفعة العامة وتوابع هذه القنوات والآبار للاستخدام العام.

- البحيرات المالحة والأنهار بجميع أنواعها والينابيع ، مع مراعاة الحقوق الخاصـة للملكية أو الانتفاع أو الاستخدام المكتسبة بشكل قانوني ، قبل إصدار هذا القانون ، في البحيرات والأنهار والينابيع المالحة معترف بها والمحافظة عليها كما هي ؛ وتظل المحاكم العادية هي القضاة الوحيدون في النزاعات التي قد تنشأ بشأن هذه الحقوق.

يجوز للدولـة أن تمنح الاســـتغلال والتمتع بـالقنوات والبحيرات والينـابيع في الحـالات وبالأشكال والشروط التي تحددها لائحة الإدارة العامة[2] .

2-دومين الدولة :

و كان اهم بند هو ضم الاخشاب و الغابات الى مصلحة أملاك الدولة[3] .

و هو ما حدث لغابة الهبرة البالغة مســاحتها 727 كم مربع و التي تقع في ســـهل الهبرة على بعد 32 كم جنوب مستغانم ، حيث نالها مرسوم 09 أكتوبر 1855 الذي اخضـعها لنظام الغابات 1851 . بالتالي أصــبحت الغابة ملكية الدولة و لا يحق للقبائل المجاورة استغلالها[4] ، بل و سلمت أجزاء منها للكولون ، كغابة المقطع الواقعة في استيديا بمستغانم و رغم انها تخضـع لخدمة الغابات ، الا انها بموجب مرسوم 17 سبتمبر 1874 تم منح 250 هكتار منها الى مصلحة العقارات لتخصيصها للاستيطان[5] . (راجع الملحق رقم 02 و 03 ص148-149).

---

1 ibid , p138-139.
2 ibid , p30-31.
3 ibid , p40.
4 Bulletin Officiel des Actes Du Gouvernement , Tome 15 1855 ,Imprimerir du gouvernement , Alger 1856 p 286.
5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1874 p619.

نتيجة لهذا شـهدت المراعي و نظام الاراضـي المستريحة تناقصـا كبيرا و شكل هذا ازمة كبيرة بالنسببة للعروش و القبائل و زعزع استقرار المجتمع بشكل خطير [1] و اصبح مربي المواشي اصبح بين خيار الطرد من ملكه الموروث او العصيان[2].

ليتطور هذا الى تنفيذ سياسة حصر القبائل و التي دعى اليها الجنرال "دي لامورسيار" و لجنته "بترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة" [3].

الحصـر و التجميع الذي جاء دون تعليمات إدارية فقد اسـتغلت الإدارة الكولونيالية مابين 1851-1860 في انتزاع أراضـي القبائل و منحها للمسـتوطنين مقابل اعطاءهم سـندات ملكية على أراضي أخرى.

كتب مستشـار الدولة "Lestiboudois" في أحد تقاريره يقول : *"لا يمكن حصـر هؤلاء الناس فجاة ضـمن خطوط هندسـية متراصـة ، في حين أنهم يحتاجون الصـحراء شـتاء وسهول التل في الربيع والصيف ، والجبال والغابات في فترات الجفاف"* .

كتب الجنرال "لاباسي" قائد دائرة "مستغانم": *" ان الاستمرار في ادخال الناس وحشرهم في الحياة على الطريقة الفرنسـية يدفعهم إلى التخفيف من انتاجهم للحبوب ومن امتلاكهم لرؤوس الماشـية . ففي كل مكان ، لم تعد توجد امراءات التموين ، ويقل بالتالي العلاج ، ولا يكون هناك أي تعويض عن السنوات الرديئة ، هكذا يأتي اعمق البؤس*[4] " .

كمثال ، فقدت قبيلة أولاد قصـير نتيجة سياسـة الحصـر الى غاية 1857 قرابة الثلث من اراضـيها و بالتالي انخفضـت الثروة الحيوانية نتيجة نقص أراضـي الرعي ، ما دفع القبيلة الى بيع جزء من املاكها العقارية و بالتالي تغير في حدودها و علاقاتها مع جيرانيها .

غير ان رجل القانون الفرنسـي (Boyer Banse) يرى بان عملية الحصـر كانت مفيدة بالنسبة للدولة وحتى بالنسبة لأولاد قصير ، فإذا كان الدومين قد حرمهم من أكثر من ثلث الأراضـي التي كانوا ينتفعون بها ، فإنهم حصـلوا بالمقابل على حقوق الملكية على أسـس متينة لا يمكن الاعتراض عليها مسـتقبلا ، فكل صـاحب نصـيب في الملكية حصـل في النهاية على قطعة أرض فردية ، وبذلك تم تأسـيس الملكية لدى أولاد قصـير وفق نموذج

---

1 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص63.
2 شارل روبير اجرون ، مصدر سابق ، ص 49-48.
3 بن داهة ، مرجع سابق ، ص 359.
4 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 63-64.

الملكية الفردية ، لكنه عاد إلى القول بأن هذه السياسة قد أوجدت للحاضر وضعية عقارية ممتازة لكنها لم تتخذ أي احتياطات للمستقبل ، فبعد تحرير العقود بفترة وجيزة خضعت الأرض جديد للقانون والعادات الجزائرية ، دون أن يعد المشرع الفرنسي أي وسيلة لرد الفعل ضد هذه النتيجة[1] .

غير ان سياسة الحصر قد واجهت انتقادات عديدة من داخل المكاتب العربية الذين اوصلو أصواتهم للجهات العليا في باريس [2].

و بمناقشته في مجلس الدولة تم سحب سياسة الحصر و التجميع في رسالة نابليون الى plissier بتاريخ 06 فيفري 1862[3] .

4-مرسوم السيناتوس كونسلت 22 أفريل 1863

كان نابليون مهتمت بالنظام العقاري في الجزائر ، لذلك انتهج سياسة جديدة تجاه الاهالي استمدها من اقتراحات إسماعيل أوريان و تجلى هذا من خلال الرسالة التي وجهها الإمبراطور نابليون الثالث إلى الحاكم العام Pelissier بتاريخ 06 فيفري 1863 ، التي طرحت ضرورة احترام الأهالي واحترام ملكياتهم والعمل على خلق التجانس بين الأهالي والمعمرين بهدف تجلب الانتفاضات ، كون الأمن ركن من أركان توطين المستعمرات و تثبيت الاستعمار[4].

و بدأ بالاعداد لمشروع سيتاتوس كونسليت في مطلع شهر مارس 1863 و تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ يوم 13 أفريل 1863 ، بتاييد 117 صوت مقابل رفض صوتين ليعلن عنه يوم 22 افريل 1863[5] .

---

1 حمير صالح ، مرجع سابق ، ص 111.
2 شارل روبير اجرون ، مصدر سابق ، ص 130.
3 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900 ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران ، 2017-2018 ، ص42.
4 نفسه ، ص 143.
5 حمير صالح ، مرجع سابق ، ص 3-4.

ومنذ 3 جويلية 1863 قام الجنرال Pelissier بتعيين اللجان واللجان الفرعية الإدارية المكلفة بتطبيق هذا القانون في الأراضي العسكرية والمدنية وتحت إشراف ورعاية الحاكم العام[1] .

يعتبر هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر لما نتجت عنه من آثار جذرية الفرد و المجتمع الجزائري اجتماعيا و اقتصاديا ، حيث اقر بملكية القبائل للاراضي و لكن عن طريق تقسيم عقاري جديد .

<u>مضمونه :</u>

يتألف قانون السيناتوس–كونسليت من 7 فصول ، تتمثل في ما يلي :

الفصل الاول :

- ان الاراضي الحالية المستغلة من طرف العروش و القبائل في الصحاري او التل هي ملك لها مهما كان سندها.
- المعاملات و التقسيمات التي تخص ملكية الاراضي و التي جرت سابقا بين الدولة و الاهالي تبقى ثابتة[2] .

الفصل الثاني :

- قيام وكلاء الدولة بتحديد اراضي العروش و القبائل .
- تقسيم هذه الاراضي و توزيعها على الدواوير التابعة الى العروش و القبائل المحددة مع ابقاء الاراضي التي تتبع املاك البلدية و التي تبقى على حالها كمسارح الانعام .
- تاسيس الملكية الفردية لكل فرد فالدوار على حسب حقوقه السابقة فيه و بالنظر الى عوائد ذلك على الوطن ، و يتم هذا بعد مرسومات قانونية لاحقة[3] .

الفصل الثالث : سيتم اعلان مرسوم اداري ليحدد :

- اشكال تحديد اراضي العروش و القبائل .

---

1 احمد سيساوي ، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث 1838-1871، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2 ، 2014/2013 ، ص 271.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1863 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1863 , p131.

3 Ibid , p 131,133.

- اشكال تقسيم هذه الاراضي الى دواوير و شروط التصرف في املاك الدوار .
- اشكال و شروط تاسيس الملكية الفردية لكل شخص في الدوار و طريقة اصدار عقود الملكية و رسومها[1] .

الفصل الرابع :

- تبيان الرسوم و الضرائب الواجب دفعها للدولة من طرف القبائل المقيمة بهذه الاراضي[2].

الفصل الخامس :

- يحتفظ بحقوق الدولة في املاك البايلك و حقوق الافراد في اراضي الملك . كما يحتفظ بالدومين العام المذكور في المادة 2 من مرسوم 16 جوان 1851 و الامر نفسه فيما يتعلق بدومين الدولة خصوصا الغابات و كما هو مقرر في الفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون السابق[3]

الفصل السادس :

- الغاء الفقرتين الثانية و الثالثة من من المادة 4 من مرسوم 16 جوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر ، و مع ذلك لا يمكن التصرف في الاراضي المقسمة على اهالي الدوار الا بعد صدور عقود الملكية الفردية[4] .

الفصل السابع و الاخير :

- لا تغير في احكام مرسوم 16 جوان 1851 خاصة ما يتعلق بنزع الملكية بغية المصلحة العامة و اجراءات الحجز[5].

خطوات تجسيده :

عملت الادارة الفرنسية على تهيئة الراي العام الجزائري قبل الشروع في تطبيق مرسوم السيناتوس كونسلت و ذلك بحملة اعلامية واسعة حول نشر البنود و المراسيم المنظمة

---

1 Ibid , p 133.
2 Ibid , p133.
3 Ibid, p133 p135.
4 Ibid ,p 135
5 Ibid , p135.

لتطبيق القانون عبر الجرائد و كذا عرضـــها في المحافظات و الدوائر و الاســـواق و في القبائل المعينة[1] ...

- **تحديد أراضي القبائل :**

تتم عبر اللجان الادارية التي تجمع المعلومات حول المناطق و تســتقصـــي الشـــهود من الاهالي لتترجم في مذكرة وصفية حول حدود القبيلة و الدواوير تسلم الى الجنرال بالمنطقة العسـكرية او الى عامل العمالة بالمنطقة المدنية ، الذي يرفعها للحاكم العام مع ابداء رايه ، و لا يتخذ الحكم النهائي الا بالتحقق من صــحة ونظامية العمليات و من ثم المصــادقة عليها بموجب مرسوم بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية[2].

- **تقسيم أراضي القبائل على الدواوير :**

يتم تقسيم الدوار إلى أربع فئات : أراضـي الدومين أو البايلك ، أراضـي الملك ، الأراضـي الجماعية الخاصـة بالزراعة (أراضـي العرش ، السبيقة ، المخزن) ، والأراضـي الجماعية للرعي (يعني أملاك البلدية) .

يتم جمع مجمل الأعمال المتعلقة بتحديد الدواوير وشكاوى الاهالي والإقرار بوجود أراضـي الملك وأراضـــي البايلك ، في تقرير ، تلحق به المحاضـــر الرســمية والخرائط الطبوغرافية وبقية الوثائق المتعلقة بهذه العمليات ، ثم يرسل هذا الملف كاملا إلى المسؤلين اعلاه كما جاء سابقا[3].

اما في ضـبط آليات نقل الملكية بالنسبة لأملاك البلدية فقد أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى الجماعات يعتها الجنرال أو عامل العمالة ، حيث حولت لها مهمة للموافقة على نقل الملكيـة إمـا عن طريق التبـادل أو عن طريق البيع بـالتراضـــــي أو بـالمزاد . يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصـــين ، إذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصـــادقة على العقد ، أما إذا كانت هذه القيمة تفوق المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة تخضع لموافقة الإمبراطور .

---

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900 ، مرجع سابق ، ص 148.
2 حمير صالح ، مرجع سابق ، ص 9.
3 نفسه ، ص 9-10.

- **تحديد الملكيات الفردية داخل كل دوار :**

بعد صدور مرسوم يحدد الدواوير التي سوف تؤسس فيها الملكية الفردية تنطلق اللجان الإدارية و اللجان المتفرعة عنها في الشروع بعين المكان في إعداد مشروع تخصيص الأراضي المراد تقسيمها بين الأفراد والعائلات بالاتفاق مع الجماعة المعنية مع مراعاة وضعية الانتفاع السابق والعادات المحلية وحالة السكان ، يتم تقديم هذا المشروع لجماعة كل دوار التي تطلعه على الاهالي الذين يبغون للجنة اراءهم (احتجاجات او اتفاق بين الاطراف العنية و غيرها) في مدة اقصاها شهر ، ليتم بعدها رسم حدود الملكيات الفردية للاطراف المعنية و تكون مصاريفها على عاتقهم[1] .

بعد تأسيس الملكية الفردية تقوم مصلحة الضرائب المختلفة بإصدار الدفتر العقاري الذي يتضمن رقم الملكية و موضعها و تسميتها ، وبناء عليه يتم تسليم عقود الملكية للاشخاص المعنيين .

تطبيق قانون السيناتوس كونسلت على منطقة مستغانم نموذجا :

اقتصرنا في دراستنا على وضع القبائل الخاضعة للسيناتوس كونسلت على القبائل التابعة لدائرة مستغانم التي تشمل بلديات مستغانم و صيادة و عين تادلس و ماسرة و مزغران و حاسي ماماش و غليزان . (راجع الملحق رقم 01 ص147).

تشكل دائرة مستغانم مع ملحق زمورة و دائرة عمي موسى ملحقة مستغانم التابعة لعمالة وهران.

1-قبيلة الحشم داورغ :

جغرافية القبيلة

تقع القبيلة بين مستغانم ومزغران والبحر من الغرب ، و شرفة الحمادية من الشمال والشرق ، ومن الجنوب أولاد شاكر وأولاد حمدان[2] .

تشمل منطقة شاسعة ، مقسمة إلى مجموعتين رئيسيتين ، تفصلهما قريتا بليسيه و تونين (صيادة و خير الدين) تماما[3] .

---

1 نفسه ، ص 11.

2 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , Paris imprimerie royale , 1840 p270.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1864 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1865 , p465.

المحطات التاريخية للقبيلة :

قبيلة مخزنية ، ادرجت ضمن اغاليك مجاهر [1] ، انخرطت خلال السنوات الأولى من الغزو الفرنسي في صراع غير متكافئ ضد مستغانم ، ووجدت نفسها مقلصة إلى عدد قليل من المحاربين لكنها احتفظت بحماسة عسكرية كبيرة أثارت ذعر القبائل المجاورة[2] .

تم تقليص أراضيها ، التي كانت تضم في الأصل مساحة 6370 هكتارًا ، من خلال عمليات السحب التي تمت لاحتياجات الاستعمار إلى 4567 هكتارًا ، وتم تخصيص 1803 هكتارًا لانشاء المراكز الأوروبية تونين وبليسير وخروبة[3] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 12 اوت 1863 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة حشم داروغ الى تطبيقات السيناتوس-كونسلت و بالتالي فقد انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد القبيلة بتاريخ 4 ديسمبر 1864 بدون أي نزاع[4] .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة حوالي 4567 هكتار و 19 ار و 70 سنتيار ، كما قدرت عدد الأهالي ب 1822 نسمة ، تتوزع املاكها العقارية على النحو التالي[5] :

أراضي القبيلة ملك باستثناء جزء صغير تم تضمينه كمراعي و مقبرة .

أراضي الملك	في النزاع بين الأهالي	أراضي بلدية مقبرة ومراعي	أراضي الزراعة الجماعية	الدومين العام	أملاك الدولة	الإجمالي
3042 هكتار	1176 هكتار	40 هكتار	127 هكتار 23 ار	31 هكتارا 97 أر 60 سنتيار	150 هكتار 08 ار 60 سنتيار	4567 هكتار 19 آر 70سنتيار

1 يلف نوع من الغموض هذه القبيلة ، من المرجح انها من ضمن فروع قبيلة الحشم و التي توزعت الى حشم الشراقة و حشم الغرابة ، غير ان المثير في الموضوع هو ان جزءا التحاتة و الفواجة كانتا قبائل مدرجة ضمن اغاليك مجاهر ، و هذا قبل تفكيك الحشم الداروغ الى دوارين بهذا الاسم !.

2 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , ibid , p270.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie , ibid , p465

4 ibid , p465

5 Ibid , p467-468

لا تحتوي أراضـــي القبيلة على اية أجزاء مشـــجرة داخل محيطها ، في حين تمتلك عددًا كبيرًا من البساتين المزروعة بعناية.

قررت اللجنة ، لأسباب تتعلق بأصل السكان وقرب مدينة مهمة تفكيك قبيلة الحشم داروغ الى دوارين يفصل بينهما إقليم الاستعمار [1] :

ترسيم الدوار :

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لكل دوار على النحو التالي[2] :

دوار	عقارات الأهالي	الدومين العام	أملاك الدولة	المجموع
دوار الفواقة	1022 هكتار 60 آر 80 سنتيار	8 هكتار 73 ار 60 سنتيار	1 هكتار 30 ار 60 سنتيار	1032 هكتار 65 ار
دوار التحاتة	3362 هكتار 48 آر 70 سنتيار	23 هكتار 24 آر	148 هكتار 78 آر	3534 هكتار 50 ار 70 سنتيار

أراضـــي املاك الدولة ، سـيتم توزيعها ، في شـكل تنازلات فردية ، بين أفراد القبيلة الأكثر جدارة بالاهتمام[3] .

2-قبيلة عبيد-الشراقة :

تقع عبيد شـراقة على غرب مســتغانم بجوار المقطع ، يحدها شــمالا البحر المتوســط ، مزغران و أولاد حمدان (بطن من قبيلة أولاد معلف)، ومن الشـــرق أولاد حمدان ، وأولاد سيدي عبد الله ، ، وبني غدو، قبيلة البرجية جنوبا و قبيلة الغرابة غربا .

أراضي القبيلة سهلية، إلى الشمال مغطاة بغابات و بحيرات المقطع[4] .

1 ibid , p467
2 ibid , p472
3 ibid , p472-473.
4 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , ibid , p266

المحطات التاريخية للقبيلة

قبيلة مخزنية ، أدرجت ضمن اغاليك الغرابة[1] ، و هم جزء من قبيلة العبيد او عرب الغرابة التي ينحدر اصولها الى أولاد عبيد من بنو هلال ، جدهم عُبيد بن حميد بن عامر بن زُغبة ، في حين يجادل استرهازي بان تسمية عبيد اشتقت من عبيد البخاري و هم الحرس الخاص بالسلطان ، و بالتالي هم من جملة القبائل المتخلفة عن الجيش المغربي و التي أصبحت مخزنية لاحقا .

استقرت قبائل الغرابة بالغابة المعروفة باسم "زبوج مولاي إسماعيل"، حين نزل السلطان المغربي، فانقسم جيشه إلى عبيد الغرابة ، استقروا شمال سيق بنحو 15 كم، وعبيد الشراقة استقروا ما بين واد المقطع، وبوقيراط، ناحية مستغانم[2] .

اتصف أهالي القبيلة بالشجاعة و زراعة الأرض ، و عادة ما يتقرون بالقرب من فرناكة للسقي حيث توجد أربعة آبار مياهها ممتازة [3].

في عام 1841 كانت تقدر مســـاحة القبيلة ب 17 الف هكتار بعدد ســكان يبلغ 2500 نسـمة قلصـتها لاحقا الإدارة الفرنسـية عبر مصـادرة أراضـيها لمصـلحة الدومين و فرض ضـريبة على الارضـي الباقية منذ عام 1855 المقدرة بنحو 0.50 سنتيم لكل هكتار قابل للزراعة و 0.25 سنتيم لكل هكتار من الطريق[4] .

كما تم مصادرة 733 هكتار و 50 ار لتمنح عبر المزاد العلني لشركة Société de l'Habra ، مقابل قطعتي ارض مشـــجرة مجموعهما 443 هكتار و 50 ار[5] .

بذلك عانت بشـدة قبيلة عبيد الشـراقة . في 1865 اصـبحت 6000 هكتار من الأراضـي الشحيحة والصخرية والمحرومة من المياه لا تكاد تطعم 1100 نسمة .

---

1 Ibid , P 266.

2 نور الدين بودربالة ، العائلات النافذة في بايلك الغرب (1792-1830) مقاربة اجتماعية و سياسية ، أطروحة دكتوراه في تخصص الحوض الغربي للمتوسط تاريخ و حضارة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، 2019 ، ص33.

3 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , ibid , 1840 p266

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1865 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger , 1866 , p462.

5 ibid ,p463.

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 25 اكتوبر 1865 قامت لجنة الســـيناتوس كونســـيلت بترســـيم حدود قبيلة عبيد الشراقة المقدر مساحتها ب 6116 هكتار و البالغ عدد سكانها ب 1087 نسمة ، بدون أي صعوبة و تم تصنيف املاكها العقارية كالتالي:

المساحة	الأراضي الزراعية الجماعية	المراعي	Chemins et réserves diverses
6116 هكتار	4864 هكتار 60 ار	1214 هكتار 30 ار	37 هكتار 10 ار

بالتالي يقدر متوسط قطعة الأرض لكل فرد بنحو 5 هكتار و 60 ار[1].

تكوين الدوار :

بناءا على وجود بطنين تتكون منها القبيلة و هما أولاد الســـــنوســـــي و القدادرة ، ارتأت اللجنة تفكيك القبيلة الى دوارين يحتويان هذين الاسمين[2] :

الاجمالي	**Chemins et réserves diverses**	**مراعي**	**أراضي الزراعة الجماعية**	**عدد الأهالي**	**الدوار**
2716 هكتار	22 هكتار	339 هكتار 50 أر	2354 هكتار 50 أر	457	**أولاد السنوسي**
3440 هكتار	15 هكتار 10 ار	874 هكتار 80 ار	2510 هكتار 10 ار	630	**القدادرة**

[1] ibid ,p464.
[2] ibid ,p464

قبيلة البرجية

وهي قبيلة مجاورة لقبيلة عبيد الشراقة[1] ، و غير قبيلة البرجية التابعة لدائرة معسكر.

محطات تاريخية للقبيلة :

قبيلة مخزنية ، كانت تبلغ مساحتها عند استسلامها لفرنسا 27000 هكتار و عدد سكانها 8000 نسمة.

تمت مصادرة 1600 هكتار منها سابقا لمنحها الى شركة Société de l'Hraba [2].

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 25 اكتوبر 1865 تم تحديد و ترسيم قبيلة البرجية و اخضاعها لقوانين السيناتوس–كونسلت بدون أي نزاع . قدرت اللجنة مساحة القبيلة بنحو 19522 هكتارا ، لتعداد سكاني يبلغ 5400 نسمة[3]

بناء على هذه المعطيات ، تم تصنيف الأملاك العقارية للقبيلة كالتالي :

المساحة	عدد الأهالي	الأراضي الزراعية الجماعية	المراعي	Chemins et réserves diverses
19879 هكتار 65 ار	5400	18628 هكتار 85 ار	1209 هكتار 80 ار	31 هكتار

تمثل المساحة الإجمالية المنسوبة إلى القبيلة في المتوسط 3 هكتارات و 65 أر لكل فرد من السكان[4].

تتكون قبيلة البرجية إلى أربعة بطون مختلفة و متفاوتة في المساحة لذلك قررت اللجنة تكوينها كدوارات على النحو الاتي[5] :

---

1 Louis Rinn , Le Royaume d'ALGER Sous le Dernier Dey , Typographie Adolphe Jourdan , 1900 , p52.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie , ibid ,p489.
3 ibid ,p488.
4 ibid ,p489.
5 ibid ,p495.

ترسيم الدوار :

المساحة الاجمالية	Chemins et réserves diverses	أراضي بلدية	الأراضي الزراعية الجماعية	الدوار
8421 هكتار 50 ار	8 هكتار 50 ار	581 هكتار 16 ار	7831 هكتار 84 ار	**بني ياحي**
4590 هكتار 50 ار	2 هكتار 50 ار	406 هكتار 65 ار	4181 هكتار 35 ار	**اهل الحسيان**
3934 هكتار 25 ار	5 هكتار	124 هكتار	3805 هكتار 25 ار	**الصفافح**
2933 هكتار 40 ار	15 هكتار	98 هكتار	2820 هكتار 40 ار	**الصحورية**

تحتوي القبيلة في محيطها على أرض تبلغ مساحتها 942 هكتارًا تُعرف باسم الهلب ، وتتألف من 2000 قطعة أرض مزروعة تحرثها تقليديًا عائلات تنتمي إلى الدوارات الأربع.

لاستحالة توحيد اللهب في دوار معين ، تعتقد اللجنة ترك الأرض للمالكين الحالين مع الحاقها إداريا بدوار الصفافح الذي ترتبط به بشكل طبيعي من خلال وضعها الطوبوغرافي[1] .

وفقا للمادة 2 من قانون جوان 1851 اقترحت اللجنة التبرع لاهالي دوار بن ياحي بالبحيرة الملحية تزيد مساحتها على هكتار بقليل ، كتعويض لأصحاب الأرض عن الجبايات التي يتحملونها ، خصوصا و انها موجودة على ارض دوار بني ياحي كملك [2].

1 ibid ,p490.
2 ibid ,p491.

3-قبيلة عكرمة-الغرابة

جغرافية القبيلة :

تقع هذه القبيلة على ضفاف نهر يلل على بعد حوالي 35 كيلومترًا جنوب شرق مستغانم و 10 كيلومترات شمال غرب غليزان .

محطات تاريخية للقبيلة :

تعود أصـــولها الى عكرمة بن يزيد احد اهم فروع قبيلة زغبة الهلالية ، اســـتقرو بجنوب سعيدة حتى أواسط القرن الخامس عشر ميلادي ، حيث و نتيجة لحروبهم المستمرة مع قبائل هوارة الامازيغية و أولاد خليف ، نزحو الى التل و تفرعو الى عكرمة الشـــراقة و عكرمة القبالة و عكرمة الفلاحة و عكرمة الطرافة و أخيرا عكرمة الغرابة الذين اســتوطنو سهول يلل و لقبو بالشراحة لاشتغالهم بتجارة التين المجفف .

شــاركت قبائل عكرمة في انتفاضـــة المحال ، حيث ابعدو الى الجنوب الوهراني ثم عادو الى التل زمن الباي عصمان اصبحو لاحقا قبيلة مخزنية.

بايعو الأمير عبد القادر و يدرج موقفها ضمن مواقف مخزن ولد سيدي العريبي.

صادرت الإدارة الفرنسية منها 1200 هكتار لانشاء مستوطنة الكولون في وسط يلل التي تقسمها إلى مجموعتين رئيسيتين.

تشكل مجموعة صغيرة ثالثة ، في الشمال الغربي ، جيبًا صغيرًا وسط عدة قبائل أخرى.

ترسيم و تحديد القبيلة :

بتاريخ 06 جوان 1866 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة عكرمة الغرابة التي قدرت اللجنة مساحتها بحوالي 8025 هكتار 19 ار . وتم الترسيم بدون أي نزاع [1].

قامات اللجنة بتصنيف أملاك القبيلة العقارية على النحو التالي [2] :

---

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1866 Imprimerie Typographique Bouyer , Alger ,1867 ,p372.
2 ibid ,p373.

الملك	الامتيازات	الأراضي الزراعية الجماعية	عدد الأهالي	المساحة الاجمالية
5000 هكتار 02 ار	592 هكتار 40 ار	2432 هكتار 77 ار	2529 نسمة	8025 هكتار 19 ار

كما قامت اللجنة ايضـــا بحيازة 6 هكتارات و 70 ار للمقابر، و 58 هكتار و 19 ار للدومين العام[1] .

تتميز اراضـــي القبيلة بالخصـــوبة و المحصـــول المثمر ، كما تملك القبيلة لديها قطعان كثيرة[2] .

يُفسَّــر غياب الأراضـــي المشـــاع عن طريق نزع الملكية الذي عانت منه القبيلة لصـــالح الاستعمار .

كانت قبيلة عكرمة–الغرابة تتالف من 16 بطن مستقر مرتبطة ببعضها البعض من خلال الروابط والمصالح الأسرية.

يمكننا ملاحظة ان هذه البطون تتكتل في 3 اقســام حيث يشــكل كل قســم قطعة ارض و عدد سكان معتبر و التي تتشكل لاحقا الدواوير المنبثقة عن القبيلة و هي :

الغوالز تقع في الشمال الغربي و تحتوي على بطن واحد.

الغويرية تقع في المنطقة الرئيسية و تحتوي على 10 بطون .

الجربوسة تقع في المنطقة الجنوبية الشرقية و تحتوي على 5 بطون و تفصل ما بينها و بين الغويرية مستوطنة يلل الكولونيالية [3] .

<u>تكوين الدوار :</u>

و بهذا قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لكل دوار على النحو الاتي[4] :

الدوار	الأراضي الزراعية الجماعية	الملك	Concession	المساحة الاجمالية
الغواليز	830 هكتار	3116 هكتار 50 ار	70 هكتار	4036 هكتار 59 ار

1 Ibid ,p378.
2 France. Ministère de la guerre , ibid , p268
3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie ibid ,p373-374.
4 ibid ,p377.

1921 هكتار 69 ار	430 هكتار 40 ار	226 هكتار 52 ار	1214 هكتار 77 ار	**الغويرية**
2067 هكتار	42 هكتار	1657 هكتار	386 هكتار	**الجربوسة**

المجموعة الصغيرة ، التي تشغلها **بني كثير** بسعة 350 هكتارا فقط ، ملحقة مؤقتا بدوار الغواليز ، وهي معزولة في الشمال الغربي للقبيلة وتشكل جيبًا في المناطق المجاورة.
تقترح اللجنة انطلاقا من موقعها ذاته ، ضمها لاحقًا بأحد الدوارات الاهلية المشتركة التي سيتم إنشاؤها لاحقًا في هذه المنطقة[1] .

<u>4-قبيلة المكاحلية :</u>

<u>جغرافية القبيلة :</u>

قبيلة مخزنية، تقع على بعد حوالي 56 كيلومترًا من الشرق إلى الجنوب من مستغانم[2] .
يحدها من الشمال قبائل أولاد سيدي براهيم و مزيلة و من الشرق قبائل أولاد احمد و أولاد الصحاري كما يحدها غربا قبيلة الشلافة و أولاد سيدي عبد الله و غوفيرات و في جنوب قبيلة عكرمة الغرابة ، الدواوير و الحساسنة[3] .
يتلامسون من جانبهم الجنوبي إلى أراضي المراكز الأوروبية في يلل وغليزان. و يمر نهر مينا على العديد من بطون القبيلة ، و يلتقي مع نهر الشلف شمال القبيلة[4] .

<u>ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :</u>

تتشكل قبيلة المكاحلية من 05 بطون غير متجانسة أقامت منذ أزمنة بعيدة حيث يتالف كل بطن من الفرق الاتية[5] :

أولاد سيدي بوزيد : أولاد سلطان ، الزايدية ، المخاطرية . تعدادهم 889 نسمة.

أهل عمور : البريرية ، الخوارنة ، النخاكع . السعادنية . تعدادهم 1148 نسمة.

الزقاير : الحثابتية ، الخاوة ، الحنادة ، الهدارة ، العبابسة ، الشعايبية . تعدادهم 1226 نسمة.

1 ibid ,p374.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger ,1868 p34.
3 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 477.
4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p35.
5 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 477.

العتبية : أولاد الجيلالي ، الشـــواربية ، أولاد بلحوي ، أولاد ســـيدي الطاهر ، بلحوى . تعدادهم 901 نسمة.

عبيد السدرة : المهاد ، البواكر ، الشوارفية ، أولاد برزقة. تعدادهم 638.

كلها من الأصـول العربية إلا فرع عبيد السـدرة الذي شـجعه البايلك بامتيازات اسـتثنائية و هو ما يوضـح امتلاكه للأراضـي الجماعية للزراعة باعتباره نواة المخزن ، في حين دخلت البطون الأخرى في المخزن بملكيتها[1] .

وكان جزء من إقليمهم بصفة السبيغة في 03 بطون من 05 في حوزتهم الملك .

قدرت اللجنة عدد ســكان القبيلة بحوالي 5027 نســمة ، ســقيمون في 1471 خيمة و قربي[2] و تبلغ عدد محاريثهم و ثرواتهم الحيوانية كالاتي :

الاحصنة	الحمير و البغال	الماعز	الخرفان	الثيران و البقر	عدد المحاريث
الثروة الحيوانية لقبيلة المكاحلية					
372	778	3993	4819	1976	4/1 339

اجمالي مداخول القبيلة يقدر بنحو 22061 فرنك و 02 سنتيم .

التربة خصـــبة ، و تمتلك القبيلة عددًا كبيرًا من الحدائق وبســاتين التين ، وتعتبر زراعة الحبوب وإنتاج العسل صناعاتها الرئيسية[3] .

<u>ترسيم القبيلة :</u>

بتاريخ 05 ديســمبر 1866 قامت لجنة الســيناتوس–كونســلت بترســيم و تحديد قبيلة المكاحلية التي قدرت اللجنة مساحتها بحوالي 21335 هكتار و 43 أر و 98 سنتيار.

أثار ترسيم الحدود بعض الصعوبات ذات الأهمية القليلة مع القبائل المجاورة أولاد سيدي عبد الله وأولاد ســيدي إبراهيم وأولاد أحمد والصــحاري. وقد تمت تســوية هذه الخلافات المتعلقة بالأراضـي ذات الطابع القوسي على الفور من قبل الهيئة الإدارية التي وافق على قراراتها القائد العام للمحافظة [4].

---

1 نفسه ، ص 476.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p35.

3 Ibid , p35.

4 Ibid ,p35.

وقد اقترحت الهيئة تفكيك قبيلة المكاحلية الى البطون الخمسة التي تتشكل منها استنادا على المصالح و العادات القائمة و عدد السكان ، لكنها استقرحت عند اري الحاكم العام الذي جادل بتشكيل 3 دوارات فقط على النحو الاتي[1] :

بطون أولاد السي بوزيد و اهل العمور لتشكيل دوار تحت اسم القتار.

بطون العتبة وعبيد سدرة تشكل دوار آخر سيأخذ اسم تاحمدة .

الزغاير وحده سيشكل الدوار الثالث الذي سيحتفظ بنفس الاسم.

<u>ترسيم الدوار :</u>

بالتالي قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لكل دوار على النحو التالي[2] :

العقارات		عين القطار	الزقاير	تاحمدة	المجموع
أراضي الملك	ملك معترف به	2048 هكتار 89 ار 73 سنتيار	4729 هكتار 82 سنتيار	610 هكتار 56 ار	8023 هكتار 29 ار 83 سنتيار
	في اطار التسوية	97 هكتار 80 ار 10 سنتيار	66 هكتار 02 ار	470 هكتار 20 ار	
أراضي الزراعة الجماعية		5142 هكتار 20 ار 85 سنتيار	2070 هكتار 27 ار	2579 هكتار 93 ار 50 سنتيار	9792 هكتار 41 ار 35 سنتيار
Terains Domaniaux		354 هكتار 30 ار	555 هكتار 89 ار	/	910 هكتار 10 ار
أراضي بلدية		1325 هكتار 93 ار 20 سنتيار	22 هكتار	19 هكتار 90 سنتيار	1366 هكتار 94 ار 10 سنتيار
في النزاع بين الجماعة و الافراد		1019 هكتار 33 ار	/	/	1019 هكتار 33 ار

1 ibid ,p36.
2 ibid ,p40

الدومين العام	125 هكتار 22 ار 20 سنتيار	59 هكتار 45 ار	38 هكتار 59 ار 50 سنتيار	223 هكتار 26 ار 70 سنتيار

الأرض الزراعية الجماعية بمســاحة 9792 هكتار و41 ار و35 ســنتيار تتوزع على مختلف الـدوارات ولكن المراعي 1298 هكتـار و95 أر موجودة فقط في منطقـة عين القيطار .

الاثنان الآخران ليس لديهما أي شـيء ولم يكن من الممكن للجنة تشكيلهما ، لأن الأرض على الرغم من انها عرش الا انها مزروعة منذ فترة طويلة من قبل نفس العائلات[1] .

5-قبيلة الشرفة-الحمادية

جغرافية القبيلة :

تقع هذه القبيلة حوالي 22 كلم جنوب شــرق مســتغانم ، موزعة بين بلدتي عين تادلس و صيادة .

يحدها من الشـمال قبيلة الشـلافة ، ومن الشـرق قبيلة المكاحلية ، كما يحدها من الجنوب قبيلة الغوفيرات ، ومن الغرب قبيلة أولاد سيدي عبد الله[2] .

محطات تاريخية للقبيلة :

قبيلة مرابطية كانت مدرجة ضـمن اغاليك مجاهر ، تنحدر هذه القبيلة من الولي الصــالح جابر ابن سـيدي يوسـف الشـريف والذي حسـب الرواية الشـفهية فإن أصـوله ترجع إلى المغرب الأقصـى ، واستقر بالمنطقة في حدود القرن السابع عشر عند قبائل مجاهر التى احتضنته لورعه وتقواه .

امتازت حياة هذا الولي الصـالح بالزهد والتقوى ، وقبل وفاته قام بترويج خادمه حامد بامرأة من مجاهر ، فتسموا أحفاده بشرفة حماد تمييزا لهم عن باقي أشراف مجاهر[3].

انخفضت مساحتها الى النصف نتيجة الاستيطان .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,p36.

2 سلطانة حامد ، التراتيبة الاجتماعية ببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقاربة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2010-2011 ، ص 14.

3 نفسه ، ص14-15.

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية و العقارية:

تتالف القبيلة من ثلاثة أعراش تتفرع إلى دواوير وهي :

اولاد قدور وتتفرع إلى دوارين هما :

دوار أولاد محمد ولد قدور ، دوار أولاد الحاج الشوال .

أولاد عدة وتتفرع إلى دوارين هما : دوار أولاد عدة ، دوار الدوانية .

أولاد شهيدة وتتفرع إلى دوارين هما : دوار أولاد طويل ، دوار أولاد مختار [1] .

كانت تبلغ مساحة القبيلة سابقا ما يزيد عن 4000 هكتار باجمالي سكانها يقدرون بنحو 1400 نسمة ، تراجعت مساحتها حاليا بسب الاستيطان إلى 2031 هكتارًا وعدد سكانها الى 1140 نسمة[2] .

وبالتالي ، فإن الأهالي اصبحو محصورين ضمن حدود ضيقة للغاية ، وكان عليهم البحث عن وسائل للعيش خارج أراضيهم .

بعض العائلات غادرت البلاد للأبد واستقرت مع القبائل المجاورة ، والبعض الآخر انضم إلى المستوطنين لتطوير الأراضي التي كانت ملكهم في السابق[3] .

تزرع القبيلة حبوبا كثيرة و لديها قطعان كثيرة[4] ، كما تتميز القبيلة بحدائق التين و الصبار. الأراضي كلها ملك ، غير ان الأراضي البور و المراعي نصف المساحة[5] .

بما ان أراضي القبيلة تابعة لبلدتين فان لجنة السيناتوس كونسلت سوف تتولى فقط تصنيف الأملاك العقارية و بالتالي فترسيم الحدود سيبقى وهمي وسيصبح كل جزء من القبيلة جزءًا لا يتجزأ من البلدية التي تنتمي إليها .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 06 افريل 1867 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة الشرفة الحمادية التي تبلغ مساحتها نحو 2264 هكتار و 50 سنتيار[6] متضمنة في بلدية مستغانم بالكامل و موزعة بين بلديتين كالتالي :

---

1 نفسه ، ص154

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid , p494.

3 ibid ,p495.

4 France. Ministère de la guerre , ibid , p270

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p496

6 Ibid ,p493.

اسم البلدية	المساحة
عين تادلس	1064 هكتار و 50 سنتيار
صيادة	1200 هكتار

لم يؤد الترسيم العام إلى أي نزاع.

تصنيف الأملاك العقارية لأجزاء القبيلة :

وهي على النحو التالي[1] :

أراضي الملك	أراضي الدومين (أراضي سيدي يوسف سوف توزع كتعويض للاهالي)	الدومين العام	المجموع
2017 هكتار 58 ار	232 هكتار 64 ار	14 هكتار 28 ار	2264 هكتار 50 ار

قبيلة الشـــرفة–الحمادية ليس لديها مقبرة على أراضـــيها يتم الدفن في أرض تقع في بلدة بيليســـير ، جزء من عين بو دينار ، والتي اشـــتراها الاهالي من المســـتوطنين من هذا المركز.

تبلغ ســعة هذه المقبرة 1 هكتار و 49 ار 75 ســنتيار تم تضــمينه كتذكير في مشــروع المرسوم.

منزل صـــانع الطرق موجود على الخريطة ، على الطريق من مســتغانم إلى عين تادلس.

على الرغم من أن اللجنة لا تذكر ذلك في عملها ، إلا أنه ينبغي الاحتفاظ بها في أملاك الدومين[2] .

1 Ibid ,p498.

2 Ibid ,p496.

6-قبيلة الدرادب

جغرافية القبيلة :

تقع هذه القبيلة في المنطقة المدنية التابعة لدائرة مستغانم.

محطات تاريخية للقبيلة :

كانت تضم في الأصل مساحة قدرها 7490 هكتارًا تقلصت بالعينات المأخوذة في أوقات مختلفة إلى 5405 هكتارًا و97 أر.

تم تخصيص 1692 هكتارًا لمستوطنة ريفولي الزراعية و 392 هكتارًا مجمعة في غابة المقطع.

هذه المنطقة ، التي يقطنها 976 نسمة ، هي جزء من بلديات بلسييه و ريفولي و ماسرة .

ترسيم القبيلة :

كانت العينات المأخوذة للاستعمار نتيجة تقسيم القبيلة إلى قسمين مختلفين ، كل منهما يتطلب ترسيمًا معينًا للحدود .هذان القسمان ، المحددان في المخططات بالحرفين A للقسم الشرقي ، و B للقسم الغربي ، لهما المناطق التالية[1] :

القسم المحدد	المساحة	المساحة الاجمالية
قسم A	4080 هكتار و 97 ار	5045 هكتار و 97 ار
قسم B	1325 هكتار	

نظرًا للوضـــع الخاص لقبيلة الدرادب ، المرتبطة بثلاث بلديات أوروبية قائمة و طبيعة الملك لملكية الاراضـــي ، اقترح الحاكم العام عدم تقســيم هذه المنطقة إلى دوارات بالتالي يمكن اعتبار قبيلة الدرادب اليوم مصـنفة حسـب اندماجها في مراكز صـيادة و ماسـرة و ريفولي[2] ، وقد نشأت بالفعل مصالح مشتركة بين الكولون و الاهالي ، ولا يمكن أن يؤدي تكوين الدوار إلا إلى الإضرار بهم[3] .

---

1 ibid ,p519.

2 ibid ,p519.

3 هذا ، في الواقع ، سيكون إنشاء وحدات إدارية في البلديات الموجودة بالفعل وفصل العناصر الأوروبية عن السكان الأصليين التي يجب أن نميل على العكس من ذلك لجمعها معًا. في الوقت نفسه ، قد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في إدارة الأراضي المدنية.

ونص المرسوم الصادر في 27 ديسمبر 1866 بشأن تنظيم البلديات على حالة البلديات المختلطة ، وذلك بالإذن بتعيين مساعدين للاهالي لإدارة شؤون السكان العرب في هذه البلديات.

تحت مرسوم 12 اوت 1863 الصادر باخضاع قبيلة الدرادب لاحكام السيناتوس كونسلت لذا فقد انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و اسفرت على ترسيم القبيلة و اجزائها بتاريخ 6 افريل 1867.

<u>تصنيف الأملاك العقارية :</u>

ولذلك اقتصر دور اللجنة على تعيين حدود الأراضي التابعة للاهالي و تصنيف الأملاك العقارية في هذه المناطق و التي اسفرت عما يلي[1] :

أراضي الملك	عقارات قيد النزاع		الدومين العام	المجموع
	بين الجماعة و الأهالي	بين مصلحة الدومين و الاهالي		
5069 هكتار 79 ار	97 هكتار 12 ار	176 هكتار 33 ار	62 هكتار 73 ار	5405 هكتار 97 ار

الأراضي موزعة بحسب المرسوم في كل من بلديات بيليسيه 1289 هكتار في ماسرة 499 هكتار بمنطقة عين النويسي بمساحة 1،290 هكتار. في ريفولي 2327 هكتار ، توزع سكانها بالتالي الى هذه البلديات[2] .

قطعتان بمساحة 11 هكتار و 02 ار تنتميان إلى الاهالي الذين في حالة عدم رغبتهم يجدون أنفسهم محرومين من حقوقهم .اقترح الحاكم العام كما حدث في مختلف القبائل ، إعفاء أصحاب هذه الأراضي من المصادرة [3].

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p520.
2 F. Accardo , Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie , 2eme partie , Alger , 1879 , p21.
3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p520.

7–قبيلة الغوفيرات

جغرافية القبيلة :

تقع بالقرب من بلدية مستغانم ، تحدها شمالا قبيلة أولاد بوكمال وقبيلة الشرفة الحمادية ، أما شـرقا فتحدها قبيلة المكاحلية ، جنوبا تحدها قبيلة أولاد شـافع وقبيلة أولاد سـيدي عبد الله وقبيلة أولاد معلف ، أما غربا فتحدها قبيلة الدرادب[1].

تحتل هذه القبيلة ثلاث مناطق متميزة ، كل منها غير ســـاحلي مع القبائل الأخرى . جزء من أراضـي قبيلة الغوفيرات مرتبط ببلديات أوروبية و هي عين تادلس و ماسرة .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية :

ترجع أصولها الى عرب بنو هلال ، و تتشكل من ستة أعراش تتفرع إلى دواوير وهي :

الدرامي وتتفرع إلى ثلاثة دوارير وهي : دوار أولاد مختار ، الكعاكع ، الخواتمية .

المرارة وتتفرع إلى أربعـة دواوير وهي : أولاد الحـاج ، الفواطميـة ، أولاد داخـد ، أولاد بلعالية.

الخدايشية وتتفرع إلى دوارين هيا : الحدايشية ، الدعاديع .

البيض وتفرع إلى دوارين هما : دوار البيض ، الدامية.

أولاد حامد وتتفرع إلى دوار حامد .

الجبابرة وتتفرع إلى دوار الجابرة[2] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 6 افريل 1867 تم ترسيم قبيلة الغفيرات و مناطقها في الاقلمين العسكري و المدني من قبل اللجنة بدون أي صعوبة[3] .

قدرت المساحة الإجمالية للقبيلة بنحو 10981 هكتارًا و18 أر تتوزع املاكها العقارية ما يلي[4] :

---

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص15.

2 نفسه ، ص155 .

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p541.

4 Ibid ,p543

أراضي الملك	أراضي الزراعة الجماعية	أراضي بلدية	أملاك الدولة	الدومين العام	المجموع
8257 هكتار 97 ار	1087 هكتار 50 ار	285 هكتار 97 ار	1282 هكتار 34 ار	67 هكتار 40 ار	10981 هكتار 18 ار

استقر الحاكم العام على ما يلي :

ترك الأجزاء المرتبطة في البلديتين المرتبطتين بالإقليم المدني[1] و تنظيم الدواوير الواقعة في الإقليم العسكري . و نظرا لحالة دوار غوفيرات–سفيصية الاستثنائية فمن مصلحة السكان و درءا للصعوبات الإدارية من واجب اللجنة الإبقاء على الجزء التابع للأراضي المدنية ب طواهرية و المقدر ب 303 هكتار[2] .

اقترحت اللجنة مستقبلا ادماج دوار الغوفيرات–أولاد داني مع دوار مجاور له نفس الوضع و ذلك نظرا لضعف موارد دوار الغوفيرات–أولاد داني و استحالة ادماجه مع دوار الغوفيرات–سفيصية بسبب المسافة الكبيرة التي تحد بينهما المتمثلة في 7 كم من اشجار الصنوبر[3] .

الادعاءات لم تثير أي معارضة و جميع العمليات التي تتم بين الغوفرات منتظمة [4].

<u>تصنيف الأملاك العقارية لكل أجزاء القبيلة :</u>

يقترح الحاكم العام تخصيص خشب بلدي يخضع لنظام الغابات[5] في كل من :

في جزء الغفيرات الجبلي :

قطع صغيرة من مناطق مشجرة ذات مستقبل ضئيل بسعة 71 هكتارًا. 93 أر ، مشمول في محيطه.

في منطقة سفيصيفة الدوار :

قطعة أرض مماثلة 272 هكتار 47 أر.

1 ibid ,p542.
2 F. Accardo , Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie , ibid , p240.
3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p543.
4 ibid ,p544.
5 ibid ,p543.

	الإقليم المدني		الإقليم العسكري		المجموع الكلي
	عين تادلس الغوفيرات البحري	ماسرى الغوفيرات الجبلي	الغوفيرات سفيصيفية	الغوفيرات أولاد داني	
أراضي الملك	هكتار 3202 16 ار	2613 هكتار 85 ار	1754 هكتار 71 ار	687 هكتار 25 ار	8257 هكتار 97 ار
أراضي الزراعة الجماعية	/	/	725 هكتار 50 ار	362 هكتار	1987 هكتار 50 ار
أراضي بلدية	/	71 هكتار 93 ار	272 هكتار 47 ار	285 هكتار 97 ار	630 هكتار 37 ار
أملاك الدولة	/	/	/	937 هكتار 94 ار	937 هكتار 94 ار
الدومين العام	14 هكتار 40 ار	20 هكتار	24 هكتار	9 هكتار	67 هكتار 40 ار
المجموع	3216 هكتار 56 ار	2705 هكتار 78 ار	2776 هكتار 68 ار	2282 هكتار 16 ار	10981 هكتار 18 ار

8-قبيلة المحال

جغرافية القبيلة :

تقع شرق مستغانم بحوالي 64 كم ، يحدها من الجنوب قبيلة بني درقن-الحرارثة و أولاد سويد[1]. و من الشمال قبائل أولاد أحمد وعكرمة-الشراقة و غربا عبر قبيلة الصحاري و المصابحية . اما من الشرق فتحدها قبيلة أولاد خويدم و عمامرة[2] .

محطات تاريخية للقبيلة :

ترجع أصول قبيلة المحال إلى المحال وهي القبيلة التي تارت ضد الأتراك غداة استقرارهم بالجزائر بقيادة أميرهم حميدة العبد ، وقبيلة المحال هي من أهم بطون قبائل سويد الهلالية والتي كان يغمراسن اين زيان قد أقطعها بلاد البطحاء وسيرات وهوارة .

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، مرجع سابق ، ص 475.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p598.

عقب انتفاضـــــة حميد العبد أبعدت المحال نحو الجنوب الغربي الوهراني ، ثم عادت مع حميدة العبد واســتقرت بمضــاربها الأصــلية ، خاصـــة بعد الدور الفعال الذي لعبته قبيلة المحال في نصـــرة الباي عصـــمان ضـــد قايد الذهب المازولة ، حســـب تحقيق الإدارة الاستعمارية لسنة 1852 فإنه لم يبق من قبيلة المحال الأصلية إلا 70 خيمة ، أما الباقي فهو عبارة عن أخلاط من العرب والبرير والمرابطين ، خاصـــة أولاد ســـيدي بو عبد الله الذين تعتبر قبيلة المحال من خدامه .

أما تاريخ المحال مع الأمير عبد القادر هو تاريخ مخزن ولد سيدي لعربي[1] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية و العقارية :

تتالف قبيلة المحال من 4 بطون رئيسية:

المحال و هم الخوانة و **أولاد أحمد بن سـلطان** من أصــول عربية ، أحفاد الفاتحين الذين أسسهم الغزو في القرن الحادي عشر في البلاد .

و **زاوية ســيدي بن شــاعة** ، المكونة من المرابطين الذين وصــلوا فيما بعد من الغرب ، وأصبحوا ثلاثة أقسام أخرى بالإضافة إلى **بني درجون** خدمًا دينيين[2] .

تقسمها بني درجون إلى منطقتين على بعد كيلومتر واحد إلى اثنين من بعضها البعض : المنطقة الغربية ، وهي الأكبر تشغلها منطقة المحال ، والخواونة ، وزاوية سيدي بن شاعة و المنطقة الشرقية من قبل أولاد أحمد بن سلطان[3] .

يشكلون اجمالي 2679 نسمة متألفة من 889 رجل و 955 امراة و 835 طفل[4]. يقطنون 620 خيمة و تبلغ عدد محاريثهم و ثروتهم الحيوانية كالتالي :

عدد المحاريث	الخيول	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
262	303	594	953	4974	1833

بلغ إجمالي الضريبة السنوية 14403 فرنكًا و 70 سنتيم[5] .

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص50

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,p598.

3 ibid ,p599.

4 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 475.

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid ,p599.

تتميز أراضـــي المحال بالتربة الخصــبة الملائمة لزراعة الحبوب[1] و مكانها الاســتيراتيجي الهام خصــوصــا المنطقة الغربية منها حيث تقطعها سكة الحديد الجزائر–وهران و العديد من الطرق الهامة كطريق معســكر–غيليزان نحو الجزائر العاصــمة و طريق مســتغانم–تيارت[2] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 6 افريل 1867 انهت اللجنة عملها بالقبيلة و تم رســـميا تحديد و ترســـيم قبيلة المحال المقدر مســاحتها بنحو 9906 هكتار و 90 ار . أدى ترســيم الحدود لكل منطقة منفصـــلة إلى تســع نزاعات . نشـــأت واحدة من قبل قبيلة غير متاخمة للحدود من قبيلة المحال ، وكانت بالتالي موضـــع نقاش . وتم إهمال ســتة منها تم تطبيقها على أراضـــي العرش وتم تسويتها بموجب قرارات اللجنة ، التي وافق عليها القائد العام للمقاطعة.

اثنان من الأراضـي المعنية يطالب بها كل من المحال وبني درقون. اقتصـرت اللجنة على إبداء رأي مؤيد لادعاءات الأول ، وتتبعت الحد الإداري الذي بدا لها أنه الأكثر فائدة[3] .

اقترحت اللجنة تفكيك القبيلة إلى أربعة دوارات التي تتشكل منها ، غير انها استقرت على تفكيك القبيلة الى دوارين ليكون لهما موارد كافية للتطور و هما :

دوار واد الجمعة : و اسمه مشتق من النهر الذي يعبره . يضم عرش المحال و زاوية بن شاعة . تبلغ مساحته 6212 هكتار و 90 ار و يقطنه 1616 نسمة من الأهالي .

واد الحامول : و اسـمه مشـتق من النهر الذي يحده . يضـم عرش الخواونة و أولاد احمد بن سلطان تبلغ مساحته 3690 هكتار و يقطنها 1063 نسمة من الأهالي.

بتشكل هذا الدوار الثاني من مجموعتين منفصلتين اقترحت اللجنة إمكانية ضمه لقبيلة بني درقن عندما ينفذ فيها قانون السيناتوس كونسلت لاحقا4.

ترسيم الدوار :

و ينتهي عمل اللجنة بترسيم الأملاك العقارية لكل دوار كالتالي[5] :

---

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 475.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid ,p598.

3 Ibid ,p599.

4 ibid ,p600.

5 ibid ,p605

الدوار	أراضي الملك		أراضي الزراعة الجماعية	اراضي بلدية		الدومين العام	المجموع
	ملك معترف به	في اطار التسوية		مراعي	مقابر		
واد الجمعة	107 هكتار 86 ار	791 هكتار	4912 هكتار 17 ار	295 هكتار 29 ار	43 هكتار 45 ار	67 هكتار 13 ار	6216 هكتار 90 ار
واد الحامول	1129 هكتار 87 ار	90 هكتار	2201 هكتار 76 ار	210 هكتار 50 ار	8 هكتار 92 ار	48 هكتار 95 ار	3690 هكتار
المجموع	1237 هكتار 73 ار	881 هكتار	7113 هكتار 93 ار	505 هكتار 79 ار	52 هكتار 37 ار	116 هكتار 8 ار	9906 هكتار 90 ار
	2118 هكتار و 73 ار			558 هكتار و 16 ار			

<u>9-قبيلة أولاد عباس :</u>

و هي غير قبيلة أولاد عباس التابعة لدائرة عمي موسى .

<u>جغرافية القبيلة :</u>

تقع قبيلة أولاد عباس في وادي شلف ، على بعد 65 كيلومترًا شرق مستغانم و عن بعد 50 كم جنوب غرب شلف .

يحدها من الشمال قبيلة مازونة و قبيلة أولاد رياح ، و من الشرق قبيلة أولاد خويدم و من الجنوب قبيلة أولاد سيدي بوعبد الله و أولاد سلامة[1] .

يتم عبور أراضيهم بالطريق الإمبراطوري الجزائر العاصمة-وهران و السكك الحديدية قيد الإنشاء.

تبلغ مساحة أراضي الضفة اليسرى لشليف المخصصة بشكل شبه حصري لمسيرة القطعان ، 3500 هكتار ويمكن زراعتها و ريها بمياه واد رهيو و جديوية عندما يتم بناء السدود على هذين النهرين.

---

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 399.

على الضفة اليمنى توجد الأراضي المزروعة التي تتمتع بخصوبة كبيرة وتشمل العديد من الحدائق المروية خلال معظم أيام السنة بمياه واد واريزان[1] .

المحطات التاريخية للقبيلة :

حسب الرواية الشفهية ، فان أولاد العباس قبيلة عربية استقرت زمن الفتح الإسلامي و تصاهرت مع قبائل بني توجين الامازيغية ، شاركت القبيلة في مبايعة الأمير عبد القادر و أصبحت من ابرز القبائل في قوات الاغا ميلود بن عراش و التي كانت مكلفة باستخلاص الضرائب من القبائل المستعصية .

عند قيام حركة ولد سيدي لعريبي شاركت أولاد العباس في هذا التمرد و في عام 1842 خضعت القبيلة للسلطة الفرنسية و التحقت كاهم قبيلة في المخزن الفرنسي بقيادة عبد الله ولد سيدي لعريبي[2] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتالف هذه القبيلة من أربعة أعراش تتفرع إلى فرق :

أولاد أفغول تتفرع إلى: أولاد صغير ، أولاد معمر بن خريف ، الطرابقية ، العشعاشة .

أولاد العربي وتتفرع إلى: أولاد العربي ، الشهايدية ، أولاد ميمون .

أولاد محمود وتتفرع إلى: مناسة ، أولاد ممد .

المسايسية وتتفرع إلى: أولاد علاوة ، أولاد ميلود ، مسايسة[3] .

بلغ عدد سكان قبيلة أولاد عباس حسب تقرير اللجنة ب 6452 نسمة ، كما تقدر عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كالاتي :

عدد الخيم	عدد المحاريث	الخيول	البغال	الثيران	الخرفان	الماعز
1173	4/3 392	424	128	887	1582	1306

الضريبة السنوية هي 29.163 فرنك 52 سنتيم ، بما في ذلك 4.448 فرنك و 65 سنتيم إضافية[4] .

أراضي القبيلة خصبة و ملائمة لزراعة الحبوب ، كما يشتغل أهالي القبيلة على التجارة[5].

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p938.

2 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، مرجع سابق ، ص 400.

3 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص175

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid p939.

5 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على منطقة غيليزان ،أطروحة دكتوراه ، ص 400.

ترسيم القبيلة و تفكيكها :

بتاريخ 22 جوان 1867 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد القبيلة التي قدرت اللجنة مساحتها ب 17017 هكتار و 72 أر و 22 سنتيار وتم الترسيم بدون أي نزاع .

تتالف قبيلة اولاد عباس من أربعة بطون موزعة على كامل الإقليم دون تمييز في الأصل أو المصالح ، لذلك استطاعت اللجنة تجاهل التقسيم الحالي و تفكيك القبيلة الى 3 دوارات عبر ظروف جيدة من حيث الموارد و المساحة و السكان كالاتي [1] :

الدوار	عدد السكان	المساحة	حجم الضريبة
القرواو	1802 نسمة	7130 هكتار و 69 ار و 12 سنتيار	1342 فرنك
اهل القرين	2789 نسمة	5609 هكتار و 26 ار	2014 فرنك
واريزان	1861 نسمة	4277 هكتار و 77 ار و 10 سنتيار	1091 فرنك

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

صنفت اللجنة الأملاك العقارية لكل دوار كالاتي[2] :

الدوار	أراضي الملك		أراضي بلدية	أملاك الدولة	الدومين العام	المجموع
	معترف به	في اطار التسوية				
القرواو	6018 هكتار 70 ار 80 سنتيار	140 هكتار 71 ار 77 سنتيار	10 هكتار 90 ار	691 هكتار 68 ار 23 سنتيار	268 هكتار 68 ار 32 سنتيار	7130 هكتار 69 ار 12 سنتيار
اهل القورين	4849 هكتار 61 ار	156 هكتار 28 ار 23 سنتيار	33 هكتار 30 ار	363 هكتار 71 ار 77 سنتيار	206 هكتار 35 ار	5609 هكتار 26 ار

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p939.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p946.

واريزان	3997 هكتار 38 ار 20 سنتيار	/	21 هكتار 71 ار	/	258 هكتار 67 ار 90 سنتيار	4277 هكتار 77 ار 10 سنتيار
المجموع	14865 هكتار 70 ار	297 هكتار	65 هكتار 91 ار	1055 هكتار 40 ار	733 هكتار 71 ار 22 سنتيار	17017 هكتار 72 ار 22 سنتيار
	15162 هكتار و 70 ار					

تم تسجيل 14 نزاع : 4 من قبل الدومين ، 10 من قبل الأهالي .

اسفرت النتائج على تعويض 8 افراد من الأهالي الذين يحتفظون بجيوب مساحتها حوالي 150 هكتارًا في بلاد سيدي عمار ، التابعة لاملاك الدولة من قبل القبيلة.

ومع ذلك ، سيحتفظون بملكية المنازل المبنية والحدائق التي أنشأوها في أراضي الدولة هذه[1] .

10-قبيلة أولاد شافع :

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد شافع حوالي 24 كم جنوب شرق مستغانم ، وتحدها من الشمال قبيلة العفيرات ، ومن الشرق قبيلة المكاحلية والسحاري ، من الجنوب قبيلة عكرمة الغرابة أما من الغرب قبيلة أولاد سيدي عبد الله [2].

تحيط قبائل أولاد شافع من جميع الجهات بالقبائل التي تم ترسيم حدودها بالفعل[3] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تنحدر قبيلة اولاد شافع من جدهم شافع بن مجاهر بن سويد ، و هم من بنو هلال ، تتالف القبيلة من

أربعة أعراش تتفرع إلى فرق وهي : القمارة وتتفرع إلى: البخايتية ، الخدايدية .

الغابة وتتفرع إلى ثلاثة فرق وهي : فرقة الغالي ، البعايشية ، الحوايلية .

العوج وتتفرع إلى ثلاثة فرق وهي : أولاد دانى ، العوج ، الكرايمية .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p946.

2 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص14

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.

العوايسية و تتفرق الى: الزوايرية ، العرايسية ، الكرايشية[1] .
بلغ عدد سكان أولاد شافع 1242 نسمة ، كما احصت اللجنة عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كالاتي :

المحاريث	الافراس	الاحصنة	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
48 داخل القبيلة و 24 خارجها	47	30	153	255	801	889

أولاد شافع ملزمون بالحرث في جيرانهم في سهل يلل ، وهي منطقة ممثلة بـ 24 محراث.
الضريبة السنوية 2.923 فرنك و 30 سنتيم . تبلغ قيمة الضريبة الاضافية 526 فرنكًا و 95 سنتيم من ما يعطينا رقم 2 فرنك 75 و سنتيم لكل فرد [2].
التربة خفيفة ورملية ، ومناسبة بشكل خاص لزراعة شجرة التين ، ولكنها أقل ملاءمة لتربية الحبوب .
نصف ارضي قبيلة أولاد شافع ملك والنصف الآخر اراضي عرش . نشأ هذا الوضع مما اشتراه الاهالي في عام 1810 ، من الباي محمد بوكابوس[3] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 29 سبتمبر 1867 تم ترسيم قبيلة أولاد شافع بمساحة 3261 هكتار و 60 أر و 32 سنتيار.
و تمت إجراءات الترسيم دون نزاع .
نظرا لمحدودية موارد القبيلة ، قررت اللجنة تشكيل دوار واحد سيحتفظ باسم أولاد شافع[4] .

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

و انهت اللجنة عملها بالمنطقة بتصنيف املاد الدوار العقارية كالاتي :

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص154
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.
3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.
4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.

أراضي الملك	أراضي الزراعة الجماعية	الأراضي البلدية			الدومين العام	المجموع
		مراعي	4 مقابر	11 مشتى		
1627 هكتار 21 ار 77 سنتيار	1611 هكتار 82 ار 60 سنتيار	4 هكتار 56 ار	1 هكتار 63 ار 30 سنتيار	6 هكتار 24 ار 40 سنتيار	10 هكتار 12 ار 25 سنتيار	3261 هكتار 60 ار 32 سنتيار

تمت صياغة 13 ادعاءً من قبل الأفراد ، بما في ذلك مطالبة أوروبية بأرض لم يستطع تحديد الموقع الدقيق أو المحتوى أو الحدود.

وكان على اللجنة أن تعتبر هذا الادعاء باطلاً ، ويحق لجامع الذي عارض أن يترافع ، إذا لزم الأمر.

توجد في إقليم السبيغة بأولاد شافع 6 عمليات توزيع إقليمية يتعين تنظيمها بإجمالي 124 هكتار .47 أر. 20 سنتيار . وتصنف على أنها أراضي ملك.

امتيازان أوروبيان يعتمدان على مركز بوقيراط ، بلدية غليزان ، مطوقان في أراضي القبيلة، لكنهما غير مدرجين في منطقتها[1] .

11-أولاد سيدي عبد الله

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد سيدي عبد الله جنوب مستغانم ب 20 كلم ، يحدها شمالا قبيلة أولاد بو كمال والسلامة ، ومن الشرق الشرفة الحمادية ، و من الجنوب قبيلة الغفيرات و غربا قبيلة أولاد بو كمال .

محطات تاريخية للقبيلة :

ترجع أصولها إلى عرب بي هلال وإلى جدهم سيدي عبد الله بن خطاب وهم من أشراف مجاهر الذين قدموا معهم واستقروا بالمنطقة في حدود سنة 1033 م وخضع أولاد سيدي عبد الله السلالة الأتراك في سنة 1563 م و ادرجو ضمن اغاليك مجاهر[2] .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1113.

2 سلطانة حامد ، ، مرجع سابق ، ص14

<u>ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :</u>

تشكل من أربعة أعراش تتفرع إلى أربعة وثلاثون فرقة وهي

أولاد بو خمسة وتتفرع الى : أولاد بو عمار ، أولاد داني ، أولاد عطية ، أولاد سنوسي ، أولاد بن قدور ، الهراوي ، الغرابل ، أولاد عمور ، الجرايرية ، أولاد زيتوني ، اولاد تكوك ، اولاد بوف ، الحمايمية الخرابشة ، البكايرية ، الزاوية .

الطواهرية وتتفرع إلى: الغزازلة ، أولاد عدة ، أولاد الشراف ، أولاد الحاح العربي .

السوافلية وتتفرع إلى: الرمايلية ، الموالية ، الحماينية .

أولاد سي يوسف وتتفرع إلى : أولاد فغول ، الدادرة ، المناندة ، أولاد سيدي احمد ، أولاد سـيدي محمد بن مختار ، اولاد بن يوسـف ، أولاد مهيدي ، أولاد شـايب الذراع ، أولاد الطاهر بلطرش ، الشهايدية ، أولاد سيدي الماحي[1] .

تتكون أراضي هذه القبيلة من جزأين متصلين فقط على مدى صغير من محيطهما.

صـادرت الإدارة الفرنسـية من القبيلة بعض أراضـي الملك من أجل إنشـاء كل من قريتي بلاد طواهرية وبو قيراط. وقد تلقت بعض العائلات المطرودة تعويضـات على الأراضـي الجماعية للقبيلة ، لكن لم جميعها حتى الآن.

يشتغل أهالي القبيلة على الرعي و تربية الماشية و على بالخصوص على حراثة الارض[2].

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 9 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس تم ترسيم حدود القبيلة المقدر مساحتها ب 16711 و 04 ار . بدون أي صعوبة .

تنقسم قبيلة أولاد سيدي عبد الله من مجموعتين : **أولاد سيدي يوسف** ، و **أولاد بوعباسة** و كل منهما مدرج في كل من الاقليم المدني والعسكري كالتالي[3] :

المجموعة	الأراضي المدنية		الأراضي العسكرية	المجموع
	عين تادلس	ماسرى		
أولاد سيدي يوسف	2900 هكتار	/	7801 هكتار	10701 هكتار

---

1 نفسه ، ص155-156.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger ,1869 p203-204.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p203-204.

أولاد بوعقبة	/	1550 هكتار	4460 هكتار 04 ار	6010 هكتار 04 ار
الإجمالي	4450 هكتار		12261 هكتار 04 ار	16711 هكتار 04 ار

اقترحت اللجنة في هذا الوضع إعادة تشكيل الأراضي السابقة للقبيلة ، من خلال استبدال 4450 هكتارًا المدرجة في منطقة مستغانم المدنية في المنطقة العسكرية .

غير ان الحاكم العام لضمان مصالح الأهالي و لعدم الاضرار باراضي البلديات الأوروبية ، استقر على تعديل حدود بلدية مستغانم لاحقا ، التي تقطع أراضي قبية أولاد سيدي عبد الله ، وذلك لتجاوز الخصائص المختلفة التي تعبرها ، وأن يترك في كل إقليم منطقة تعادل تقريباً تلك الموجودة هناك[1] .

غير ان هذا التعديل لن يتم تطبيقه الا بعد الانتهاء من تنفيذ قوانين السيناتوس–كونسلت في القبائل المجاورة لمنطقة مستغانم و بالاخص قبيلة أولاد مالف[2] .

ترسيم الدوار–البلدية و املاكه العقارية :

بتاريخ 9 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس بترسيم الدوارين مختلطين عن قبيلة أولاد سيدي عبد الله و تحديد كل من املاكهما العقارية كالتالي[3] :

الدوار	أراضي الملك		أراضي الزراعة الجماعية	أراضي بلدية	أملاك الدولة	الدومين العام
	معترف به	في اطار التسوية				
أولاد سيدي يوسف	9540 هكتار و 37 ار و 04 سنتيار	/	/	5 هكتار 48 ار	1116 هكتار 34 ار 96 سنتيار	38 هكتار 80 ار
أولاد بوعقبة	4371 هكتار و 10 ار	154 هكتار 75 ار	562 هكتار 90 ار	165 هكتار 95 ار	748 هكتار 70 ار	42 هكتار 64 ار

1 ibid , p204
2 ibid , p204
3 ibid , p209

المجموع	13911 هكتار و 47 ار و 04 سنتيار	154 هكتار 75 ار	526 هكتار 90 ار	171 هكتار 45 ار	1865 هكتار 04 ار 96 سنتيار	81 هكتار 44 ار
	14066 هكتار و 22 ار و 4 سننتيار					

12-قبيلة أولاد خويدم :

جغرافية القبيلة

تقع قبيلة أولاد خويدم على الضفة اليسرى لشلف ، بين واد جديوية و واد رهيو و تمتد الى غاية قبيلة بني مسلم . تبعد عن مستغانم شرقا ب 65 كم .

تحدها شمالا كل من قبيلة أولاد العباس و قبيلة أولاد زيان و الصبيح ، و من الشرق قبيلة بني اوراغ و من الجنوب قبيلة أولاد يعيش و قبيلة بني درقن و من الغرب قبيلة عكرمة- الشراقة و أولاد العباس[1].

محطات تاريخية للقبيلة

تنحدر قبيلة أولاد خويدم من القبائل العربية الوافدة زمن الفتح الإســلامي و كانت اول من اسـتقر في منطقة مينا و الشـلف عبر جدهم الأول محمد بن عبد الله ، تصــاهرت القبيلة لاحقا مع قبائل بني توجين الامازيغية بزعامة شيخهم محمد بو بكر ليشكلو فيما بعد قبيلة أولاد خويدم .

حاربت الاتراك معية قبائل المحال و عكرمة .

للقبيلة رمزية دينية حيث كانو ضمن خدام سيدي بوعبد الله .

بايعت القبيلة الأمير لكن علاقتها سـاءت بعدئذ حيث ارتبطو مع الحاج محمد ولد سـيدي عريبي و ابناءه من بعده .

وصـفه المؤرخ xavier yacono بقبيلة الاشـراف و النبلاء عند مقارنته بعروش و قبائل أخرى .

تعود اصل تسمية القبيلة الى امرأة خويدم او الخادم التي رثت احد افراد عائلتها الذي مات في احدى الغزوات و هذا ما ترويه الأسطورة المتواترة عن الرواية الشفهية[2] .

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 393.
2 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 393.

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

قدر عدد سـكان القبيلة حسـب تقرير اللجنة حوالي 4493 نسـمة ، يقطنون في 1300 خيمة او قوربي و تتوزع ثروتهم الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الافراس	الاحصنة	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
1/1 446	47	287	994	1909	15369	9

بلغ إجمالي الضريبة حوالي 30214 فرنك و 24 سنتيم ، منها 4609 فرنك و 25 سنتيم إضافية[1] .

تمتاز اراضي القبيلة بالخصوبة و الجودة بفضل الري من الأنهار التي تمر على أراضيها كواد جديوية[2].

يعمل السكان في الزراعة و التجارة بفضل سوق أولاد خويدم الأسبوعي المقام كل اربعاء بجوار قبة سـيدي عابد الثاني حيث كانت تشـد اليه القوافل الى غاية بوسـعادة لابتياع الزيت و القطن و الجلود[3].

لأراضـي القبيلة اهمية استيراتيجية حيث تعبرها خط سكة الحديد الجزائر–وهران و الطريق الوطني[4] ما عزز من عقد صفقات تجارية بالخصوص مع أهالي الجزائر[5] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 9 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس تم ترسيم حدود القبيلة المقدر مساحتها ب 16711 و 04 ار ، بدون أي صعوبة .

تتكون قبيلة أولاد خويدم من ستة فصـائل رئيسـية استقرت و توزعت لفترة طويلة في كامل الإقليم ، لذلك اسـتطاعت اللجنة تجاهل التقسـيم الحالي و تفكيك القبيلة الى 3 دوارات لضمان افضل الظروف من حيث الموارد و تم تشكيلها على النحو الاتي[6] :

---

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 ,ibid , p238
2 ibi , p238
3 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 394
4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p238
5 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 394
6 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p 238, p244.

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

وينتهي عمل اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لكل دوار كالتالي :

العقارات		مرجة القرجار	عبد القوي	الطوارس	المجموع
أراضي الملك	**ملك معترف به**	7537 هكتار 29 ار 71 سنتيار	6625 هكتار 60 سنتيار	8213 هكتار 91 ار	22381 هكتار 21 ار 31 سنتيار
	في اطار التسوية	5 هكتارات	/	/	
أراضي الزراعة الجماعية		/	/	375 هكتار	375 هكتار
أراضي بلدية		29 هكتار 57 ار 40 سنتيار	64 هكتار 38 ار 04 سنتيار	47 هكتار 49 ار 30 سنتيار	141 هكتار 44 ار 74 سنتيار
دومين الدولة		/	30 هكتار	613 هكتار 90 ار	643 هكتار 90 ار
في النزاع بين أملاك الدولة و الافراد		/	1626 هكتار 19 ار 45 سنتيار	/	1626 هكتار 19 ار 45 سنتيار
الدومين العام		90 هكتار 85 ار 20 سنتيار	188 هكتار 90 ار 70 سنتيار	195 هكتار 54 ار	1626 هكتار 19 ار 45 سنتيار
المجموع		7662 هكتار 72 ار 31 سنتيار	8534 هكتار 48 ار 79 سنتيار	9445 هكتار 84 ار 30 سنتيار	25643 هكتار 05 ار 40 سنتيار

13-قبيلة ولاد بو كمال

جغرافية القبيلة

تقع قبيلة ولاد بو كمال في الشمال الشرقي وعلى بعد حوالي 25 كيلومترًا من مستغانم ، على حدود ضفتي نهر شلف من مصبها حتى 22 كيلومترًا أعلى المنبع.

المنطقة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء ، أحدها على الضفة اليمنى و هي الأكثر أهمية ، مدرجة في الاقليم العسكري.

واثنان على الضفة اليسرى مدرجتين في الاقليم المدني و ملحقتان ببلديات مستغانم وعين تادلس و صيادة.

الأجزاء الشمالية والغربية جبلية و وديان والوصول إليها صعب ، رغم هذا تتميز بجودة تربتها الملائمة لزراعة أشجار التين. الجزء الجنوبي أقل وعورة ، و تضاريسه الرملية ليست خصبة للغاية[1].

محطات تاريخية للقبيلة

تنتسب الى بوكمال ابن مجاهر و هم من العرب الهلالية ، و ادرجو ضمن اغاليك مجاهر[2] .

كانت قبيلة أولاد بو كمال تحتل مساحة 15397 هكتار ، صادرت الإدارة الفرنسية منها قرابة 4106 هكتار أي ثلث أراضيها لإنشاء قرية عين تادلس و سيدي بلعطار[3] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتشكل من ستة أعراش تتفرع إلى فرق وهي :

أولاد سيدي عمار وتفرع إلى: دوار العزابل ، دوار سيدي عمار ، أولاد الحراشيش .

المساعدة وتتفرع إلى: الكوابرية ، المساعدة ، الزراقنية .

أولاد المعارنة وتتفرع إلى: أولاد بن عيسى ، أولاد معارنة ، المزارة ، الحماتية .

الرواونة وتفرح إلى: أولاد عفان ، أولاد مهدة ، الروارنة .

أولاد عامر وتتفرع إلى: أولاد عامر ، المحاجن ، العمايرية ، الروايرية .

---

1 ibid , p286.

2 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص155-156.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid p286.

المدارة وتتفرع إلى: الشـــوالة ، القدادرة ، العوامرية ، أولاد ســـيدي يوســـف ، المرايمية ، **الدرايفية** ، أولاد أحمل لكحل ، أولاد بلكحل ، أولاد سيدي بلخوصـة، أولاد سيدي جلول ، أولاد ممد ، السلاهبية[1].

يبلغ عدد ســكان القبيلة 3133 نســمة ، تبلغ عدد محاريثها و تتوزع ثروتها الحيوانية في الجدول الاتي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
2/1 180	13	9	424	1586	3074	4655

إجمالي الضـــريبة هو 11950 فرنك و 6 ســـنتيمات . منها 1925 فرنك و13 ســـنتيم إضافي و مداخيل بلدية[2] .

مســاحة الأرض الصــالحة للزراعة حوالي 3600 هكتار تقريبا يتم حرث نصــفها فقط أي 180 محراث ، يحرث سنويا.

يقدر عدد أشجار التين في القبيلة بنحو 30000 و يستغلها الأهالي كغذاء و في التجارة.

الجزء المدرج في الإقليم العســـكري مشـــجر قليلاً ، ومع ذلك يحتوي على بعض غابات الصنوبر والأرز وشجرة الزيتون البرية.

هناك 14 مصدرًا ، بعضها مهم جدًا ، لكن لم يتم استخدامه للزراعة بعد[3] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 20 نوفمبر 1867 تم ترســـيم القبيلة أولاد بو كمال و حدودها من طرف لجنة السـيناتوس–كونسلت بدون أي نزاع . و قدرت مسـاحتها الاجمالية ب 11291 هكتار و 25 أر و 22 سنتيار[4] .

قرت اللجنة تشـكيل الجزء المنتمي الى الإقليم العسـكري كدوار لاسـتيفائه جميع الشـروط اللازمة ، حيث استطاع تحصيل مدخول اضافي قدر بـ 1389 فرنك و 13 سنتيم .

في حين تم الإبقـاء على الجزئين المنتمين الى الإقليم المـدني الأول إلى الغرب تقرر تسميته بـ "**عمارنة**" المشتق من اهم عرش منه و تم تضمينه ببلدية مستغانم.

---

1 سلطانة حامد ، نفسه ، ص156.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p286-287.
3 ibid , p287.
4 ibid , p286.

أما الجزء الآخر فقد حصـــل على اســـم **جداوة** و تم تضـــمينه في جزء ضـــئيل من بلدية صيادة ، و الباقي في بلدية عين تادلس[1].

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

بتاريخ 20 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس بترسيم دوار بو كمال الذي سيحمل اسم القبيلة و كذا تحديد كل من مناطق القبيلة الثلاث كالاتي :

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2" rowspan="2"></th><th colspan="3">الإقليم المدني</th><th colspan="2">الإقليم العسكري</th><th rowspan="2">المجموع الكلي</th></tr>
<tr><th>عمارنة</th><th>جداوة</th><th>المجموع</th><th>دوار أولاد بو كمال</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td rowspan="2">أراضي الملك</td><td>ملك معترف به</td><td>1526 هكتار 01 ار 10 سنتيار</td><td>2739 هكتار 08 ار 12 سنتيار</td><td rowspan="2">4263 هكتار 09 ار 22 سنتيار</td><td>6705 هكتار 15 ار</td><td rowspan="2">6772 هكتار 25 ار</td><td rowspan="2">11037 هكتار 34 ار 22 سنتيار</td></tr>
<tr><td>في اطار التسوية</td><td>/</td><td>/</td><td>67 هكتار 10 ار</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أراضي بلدية</td><td>مشاتي</td><td>5 هكتار</td><td>65 ار</td><td rowspan="2">5 هكتار 65 ار</td><td>40 هكتار</td><td rowspan="2">45 هكتار 05 ار</td><td rowspan="2">50 هكتار 70 ار</td></tr>
<tr><td>مقابر</td><td>/</td><td>/</td><td>5 هكتار 05 ار</td></tr>
<tr><td colspan="2">الدومين العام</td><td>49 هكتار 50 ار</td><td>16 هكتار 38 ار</td><td>65 هكتار 88 ار</td><td colspan="2">137 هكتار 33 ار</td><td>203 هكتار 21 ار</td></tr>
<tr><td colspan="2">المجموع</td><td>1581 هكتار 16 ار 10 سنتيار</td><td>2775 هكتار 46 ار 12 سنتيار</td><td>4336 هكتار 62 ار 22 سنتيار</td><td colspan="2">6654 هكتار 63 ار</td><td>11991 هكتار 25 ار 22 سنتيار</td></tr>
</table>

1 ibid , p286.

عدد السكان	435 نسمة	720 نسمة	1155 نسمة	1978 نسمة	3133 نسمة

14–قبيلة عكرمة–شراقة

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أكرمة–الشراقة على الضفة اليسرى لشلف ، بين مستغانم وغليزان . تحدها القبائل من الشمال قبيلة أولاد سيدي عبد الله و قبيلة أولاد العباس ، و من الشرق قبيلة أولاد خويدم و قبيلة المحال . تحدها غربا قبيلة أولاد احمد[1] .

محطات تاريخية للقبيلة

تعود أصول القبيلة الى قبيلة عكرمة من عرب الحملة الهلالية خلال القرن 11 ميلادي.
استقرو في في ناحية اليعقوبية جنوب سعيدة الى غاية اواسط القرن 15.
نتيجة حروب قبيلة عكرمة الكثيرة ضد قبائل هوارة الامازيغية و قبائل أولاد خليف و لحرار طردو من ناحية اليعقوبية و نزحو الى التل . و تفرعو الى عكرمة–قبالة بتيارت و عكرمة–الحميان . اما قبيلة عكرمة–الغرابة و عكرمة–الشراقة استقرتا بمنخفض الشلف .
لقبو بالملاحة لاشتغالهم بتجارة الملح الي كانو يجلبونه من منجم الملح بالقرب من جدوية و الذي تستحوذ عليه قبائل بني سويد [2].
حالفو الاتراك العثمانيين لاحقا و اصبحو ضمن القبائل المخزنية لباي وهران . بايعو الأمير عبد القادر و لم يخضعو للسلطة الفرنسية حتى 1842.
غير انهم شاركو في انتفاضة 1845 و اضطرو للهجرة جنوبا ، لكنهم سرعان ما عادو ادراجهم و ضلو أوفياء لفرنسا منذ ذلك الحين[3] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

قدر عدد سكان القبيلة حسب تقرير اللجنة ب 4272 نسمة . و فيما يلي قائمة عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية[4] :

---

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 160.
2 نفسه ، ص 160.
3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 ,ibid , p293.
4 ibid , p293

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز	الجمال
4/3 441	448	47	1046	1070	7631	888	6

متوسط الضريبة لآخر ثلاث سنوات كان 22903 فرنك و 94 سنتيم ، منها 3493 سنتيم و 81 سنتيم إضافية.

أراضي القبيلة ذات نوعية رديئة ولا تنتج محاصيل مرضية سوى في السنوات الممطرة[1] .

تشكل تربية المواشي المورد الأكثر أهمية للقبيلة. كما تشغل القبيلة على صناعة النسيج كالسجاد الخشن و الخيام و التعريشة[2] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 23 نوفمبر 1867 تم تحديد قبيلة عكرمة–الشراقة و اخضاعها لقوانين السيناتوس–كونسلت بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة ب 13170 هكتار و 78 ار[3].

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

القبيلة مقسمة منذ فترة طويلة إلى مجموعتين و هما الحمادنة و الجرارة . وبسبب العلاقات والعادات الخاصة بكل منهما قامت اللجنة بترسيمهما كدوارين كالاتي [4] :

الدوار	عدد الاهالي	المساحة	المداخيل
الحمادنة	2898 نسمة	8746 هكتار و 44 ار	2269 فرنك و 97 سنتيم
الجرارة	1374 نسمة	4424 هكتار و 34 ار	1223 فرنك و 84 سنتيم
المجموع	4272 نسمة	13170 هكتار و 78 ار	3493 فرنك و 81 سنتيم

من الواضح ان دوار الحمادنة في وضع افضل من الدوار الاخر كونه يملك موارد افضل للتطور مستقبلا. غير ان قرب كلا الدوارين من منتخفض واد الشلف و السكة الحديدية سيفتح افاق مزدهرة في القريب العاجل[5] .

و منه فقد قامت اللجنة بترسيم الأملاك العقارية لكل دوار منهما كالتالي[6] :

---

1 ibid , p293

2 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 161

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p293

4 ibid , p293

5 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 163.

6 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p298

<table>
<tr><th colspan="2">العقارات</th><th>دوار الحمادنة</th><th>دوار الجرارة</th><th colspan="2">المجموع</th></tr>
<tr><td rowspan="2">أراضي الملك</td><td>ملك معترف به</td><td>2185 هكتار
25 ار</td><td>/</td><td>2185 هكتار
28 ار</td><td rowspan="2">2651 هكتار
28 ار</td></tr>
<tr><td>في اطار التسوية</td><td>436 هكتار</td><td>30 هكتار</td><td>466 هكتار</td></tr>
<tr><td colspan="2">أراضي الزراعة الجماعية</td><td>5337 هكتار
76 ار</td><td>3371 هكتار
97 ار</td><td colspan="2">8709 هكتار
73 ار</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أراضي بلدية</td><td>مراعي</td><td>615 هكتار
81 ار</td><td>917 هكتار
33 ار</td><td>1533 هكتار
14 ار</td><td rowspan="2">1601 هكتار
24 ار</td></tr>
<tr><td>مشاتي و مقابر و صوامع</td><td>34 هكتار
14 ار</td><td>33 هكتار
96 ار</td><td>68 هكتار
10 ار</td></tr>
<tr><td colspan="2">الدومين العام</td><td>137 هكتار
45 ار</td><td>71 هكتار
03 ار</td><td colspan="2">208 هكتار
53 ار</td></tr>
<tr><td colspan="2">المجموع</td><td>8746 هكتار
44 ار</td><td>4424 هكتار
34 ار</td><td colspan="2">13170 هكتار
78 ار</td></tr>
</table>

15-قبيلة أولاد سلامة :

جغرافية القبيلة :

تقع شرق مستغانم ب 80 كم . استقرت حول مازونة في الجزء الشمالي من الكتلة الجبلية و في السهل الذي يفصل الشلف[1] .

تحدها شمالا قبيلة مديونة و مازونة ، وتحدها من الشرق قبيلة أولاد العباس ومن الجنوب قبيلة أولاد سـيدي بوعبد الله ، أما من الغرب فقبيلة بي زنتيس . لا تخترق أراضـيها اية مجاري مائية[2].

محطات تاريخية للقبيلة

تعتبر قبيلة أولاد سـلامة من القبائل العربية المرابطبة حيث تنحدر من الشـريف سـيدي سلامة الذي قدم من الساقية الحمراء .

1 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 400

2 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص41.

خضعت لسلطة الأمير عبد القادر ثم للسلطة الفرنسية بعام 1843[1].

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتكون القبيلة من 3 عروش و هي **أولاد عدة** و تتفرع الى أولاد سنوسي ، **أولاد خليفة** و تتفرع الى العبايدية و في حين يتفرع **عرش علوجة** الى 5 فرق و هم : أولاد الحاج الخاين ، أولاد بلجيلالي ، أولاد للوش ، أولاد سيدي العربي و الزعايرية[2] . تشكل مجموع سكان القبيلة البالغ عددهم 1123 نسمة (303 رجال ، 372 نساء و 448 أطفال) تقطن حوالي 243 خيمة و قربي[3] و تتوزع ثروتهم الحيوانية كالتالي[4] :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز	الجمال
98	53	9	137	411	2514	354	21

إجمالي مداخيل القبيلة هو 9217 فرنك و 10 سنتيم بما في ذلك 1219 فرنك و 80 سنتيم إضافية .

أراضي القبيلة عبارة عن ملك . ثلثها صالح للزراعة و بالاخص زراعة الحبوب و الباقي أراضي بور تستغل للرعي و تتواجد بعض حدائق التين . القبيلة لا تحتوي على أراضي الزراعة الجماعية[5] .

تتاجر القبيلة في بيع الحبوب و المواشي ، اما الصناعة فهي غير رائجة و تقتصر على صناعة الحياك الخشنة[6] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 23 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة أولاد سلامة البالغ مساحتها ب 3680 هكتار و 95 أر . بدون أي نزاع .

قررت اللجنة تكوين دوار واحد من القبيلة نتيجة ضعف مواردها و الذي سياخذ نفس اسم القبيلة كالاتي[7] :

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 400
2 سلطانة حامد ، نفسه ، ص162
3 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 401
4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p310
5 ibid , p310
6 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 401
7 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p310

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

ومنه فقد قامت اللجنة بتصـــنيف الأملاك العقارية لدوار أولاد ســـلامة حســـب الجدول التالي[1] :

أراضي الملك	الأراضي البلدية			الدومين العام	المجموع
	8 مربوط	7 مقابر	6 مشتى		
3645 هكتار 31 ار 76 سنتيار	2 ار 14 سنتيار	2 هكتار 30 ار	1 هكتار 92 ار	31 هكتار 93 ار 10 سنتيار	3680 هكتار 95 ار
	4 هكتارات و 24 ار و 14 سنتيار				

16-قبيلة الصحاري :

تقرير اللجنة عن القبيلة :

الصـــحاريون ، المكونون من عناصـــر من أصـــول مختلفة ، كانوا قبيلة مخزنية أســـسـها الأتراك عند التقاء مينا وشليف لضمان اتصالات ولاية وهران بالجزائر.

عند استسلامهم للسلطة الفرنسية في عام 1842 كانت قبيلة الصحاري تشغل مجموعتين من الأراضـــي على جانبي مينا . واحدة حيث كانت تقع مســـتوطنة بلعســـل الأوروبية ، والأخرى فوق ملتقى مينا و يلل[2].

في عام 1845 ، تم احتلال جزء بلعســل ، من قبل زمالة خليفة ســي العريبي المســؤولة عن حراسة الجسر. ما شكل اقتطاع نحو 1639 هكتارًا من قبيلة الصحاري و ضمها مع الزمالة التي تشـــغلها الى إلى قبيلة أولاد أحمد بامر من الحاكم العام بمرســـوم 12 فيفري 1867[3] .

ديموغرافية القبيلة و مواردها الاقتصادية :

يبلغ عدد سكان قبيلة الصحاري بحسب تقرير اللجنة حوالي 1545 نسمة و فيما يلي عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية .

1 ibid , p314
2 ibid , p424
3 ibid , p425

المحاريث	الاحصنة	الحمير	الابقار	الخرفان	الماعز
¾ 107	53	137	649	4281	1583

تبلغ مداخيل القبيلة 5380 فرنك و 45 ســـنتيم ، منها ، بما في ذلك 820 فرنك و 75 سنتيم إضافية[1].

من الواضح أعلاه ان قبيلة الصحاري تشتغل على الزراعة و على الرعي .

استفاد الصحاريون من ري أراضيهم من سد مينا حديث التشييد و وفّر لهم حصادًا مناسبًا بشكل استثنائي ، غير انه بانشاء المركز الزراعي بغيليزان في 1858 الذي استهلك مياه السد أصبح الصحاريون يزرعون المنحدرات الرملية في يلل الآن صعوبة[2] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 7 أكتوبر 1866 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة الصحراويين الى تطبيقات السيناتوس–كونسلت[3] و بالتالي فقد انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد قبيلة الصحاري بتاريخ 21 ديسمبر 1867 بدون أي نزاع.

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 6841 هكتار و 51 أر و 21 سنتيار. بسبب محدودية موارد القبيلة قررت اللجنة تكوين دوار واحد منها فقط و سياخذ اسم مينا نسبة الى الواد الذي يعبر أراضيها.[4]

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

بذلك تم ترسيم دوار مينا و املاكه العقارية من قبل اللجنة كالاتي[5] :

1 ibid , p425
2 ibid , p425
3 ibid , p424
4 ibid , p425
5 ibid , p429

العقارات		المساحة	
أراضي الملك	ملك معترف به	51 هكتار و 03 ار	1117 هكتار و 14 ار
	في اطار التسوية	1066 هكتار و 11 ار	
أراضي الزراعة الجماعية		2959 هكتار و 98 ار و 21 سنتيار	
أراضي بلدية	أراضي الرعي	2560 هكتار و 47 ار	2657 هكتار و 93 ار
	6 مقابر	18 هكتار و 12 ار	
	7 صوامع	29 هكتار و 25 ار	
	10 مشتى	50 هكتار و 09 ار	
الدومين العام		106 هكتار و 46 ار	
المجموع		6841 هكتار و 51 ار و 21 سنتيار	

17-قبيلة ولاد أحمد

جغرافية القبيلة :

تشكل قبيلة أولاد احمد جزء من اغاليك مينا و الشلف من دائرة مستغانم تقع على الشلف بمسافة قليلة من غيليزان . تحدها شمالا قبيلة أولاد مع الله و أولاد سيدي بوعبد الله و من الشـــرق قبيلة عكرمة-الشـــراقة و جزء من المحال . يحدها من الغرب قبيلة المكاحلية و مزيلة و من الجنوب قبيلة الصحاري و المحال و جزء من قبيلة المكاحلية[1] .

محطات تاريخية للقبيلة

يرتبط تاريخ القبيلة بتاريخ قبيلة عكرمة-الشراقة ، حيث كانت جزءا منها الى غاية 1858 حيث تم فصلهم لتشكيل قيادة منفصلة[2] .

اضـــيف لها الحاكم العام بموجب مرســـوم 12 فيفري 1867 زمالة الخليفة ســـي العريبي بمساحة تبلغ 1639 هكتارًا و التي اقتطعت من قبيلة الصحاري كما اشرنا سابقا[3] .

لم تخضع قبيلة أولاد احمد لاي اقتطاع من أراضيها سابقا[4] .

---

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 403

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p474

3 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 403

4 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 403

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتالف القبيلة من 3 اعراش و هم **الطواويل** ، **الطرابة** ، **القصارة**[1] .

يبلغ عدد سكانها 3991 نسمة و يبلغ عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز	الجمال
¾ 471	572	99	927	967	12860	659	24

تبلغ مداخيل القبيلة 19515 فرنك و 44 ار منها 3051 فرنك و 94 ار سنتيمات إضافية .

تحتل نسبة الأراضي الجماعية الزراعية حوالي النصف من أراضي القبيلة ، بينما أراضي الملك لا تتجاوز السدس منها . و على الرغم من تموقعها عند تقاطع نهرين كبيرين الا ان اراضيها ذات نوعية رديئة ولا تنتج محاصيل مرضية الا السنوات الممطرة[2] .

غير ذلك تعتمد القبيلة على تربية المواشي .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 20 جانفي 1866 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة أولاد احمد الى تطبيقات السيناتوس–كونسلت و بالتالي فقد انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد القبيلة بتاريخ 21 ديسمبر 1867 بدون أي نزاع.

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بنحو 21965 هكتار و 40 أر و 85 سنتيار[3].

تنقسم أولاد أحمد إلى أربعة بطون و مع إضافة زمالة السي العربي فهذه الفرق الحالية ليست قوية بما يكفي لتكوين دوارات . لذلك قررت اللجنة دمج هذه الفرق و توزيعها في 3 دوارات كالاتي[4] :

الدوار	عدد الاهالي	المساحة	المداخيل
القيايبة	161 نسمة	9095 هكتار و66 ار و90 سنتيار	1446 فرنك و 05 سنتيم

1 نور الدين بودربالة ، مرجع سابق ، ص166

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p474

3 ibid , p474

4 ibid , p475

أولاد عدي	1601 نسمة	6789 هكتار و 74 ار و40 سنتيار	1150 فرنك و 55 سنتيم
بلعسل	1129 نسمة	6079 هكتار و 99 ار و55 سنتيار	445 فرنك و 34 سنتيم

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

و منه فقد قامت اللجنة بترسيم الأملاك العقارية لكل دوار منهما كالتالي[1] :

العقارات	القيايبة	أولاد عدي	بلعسل	المجموع
ملك معترف به	2617 هكتار 49 ار 68 سنتيار	/	36 هكتار 17 ار	3817 هكتار 05 ار 68 سنتيار
في اطار التسوية	380 هكتار 50 ار	120 هكتار	608 هكتار 89 ار	
في النزاع بين الافراد و الجماعة	9 هكتارات 19 ار 90 سنتيار	/	/	9 هكتارات 19 ار 90 سنتيار
Terrains Dominaux	/	1711 هكتار 33 ار	168 هكتار 59 ار 30 سنتيار	1879 هكتار 92 ار 30 سنتيار
أراضي بلدية	3679 هكتار 88 ار 92 سنتيار	59 هكتار 78 ار 05 سنتيار	1744 هكتار 56 ار 45 سنتيار	5484 هكتار 23 ار 42 سنتيار
الدومين العام	209 هكتار 60 ار 40 سنتيار	110 هكتار 74 ار 35 سنتيار	119 هكتار 36 ار 80 سنتيار	439 هكتار 71 ار 55 سنتيار
أراضي الزراعة الجماعية	2144 هكتار 98 ار	4787 هكتار 89 ار	3402 هكتار 41 ار	10333 هكتار 28 ار

1 ibid , p481

21965 هكتار 40 أر 85 سنتيار	6079 هكتار 99 ار 55 سنتيار	6789 هكتار 74 ار 40 سنتيار	9095 هكتار 66 ار 90 سنتيار	**المجموع**

18-أولاد معلف

جغرافية القبيلة :

تقع على بعد 20 كم من مســـتغانم ، تحدها قبيلة الدرادب و الغوفيرات من الشـــرق قبيلة الغفيرات وقبيلة أولاد ســـــيدي عبد الله ، و كما يحدها غربا قبيلة البرجية ، ومن الجنوب قبيلة أولاد خلوف الي تفصل بين أولاد معلف والرجية و قبيلة بني غدو[1].

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية و العقارية :

تنتسب القبيلة الى معلف بن بوسليمان ابن مهاجر ، من بنو هلال[2] .

تتشكل من خمس عروش وهي :

الشرارية وتتفرع إلى ثلاثة فرق وهي : الكعباشية ، المرابطين ، الخرارشة .

أولاد حمدان وتتفرع إلى: العمايرية ، الدنادنة ، البراهمية .

الحساينية وتتفرع إلى: العدايدية ، الدوايرية ، العوازنية ، الكسايسة ، أولاد الغالي ، الزرق.

الشلايفية و تتفرع الى: السلالطعة ، الشهامة .

أولاد شاقولا وتتفرع إلى: أولاد عطية ، الطرايفية ، القلاوزية [3].

تكون قبيلة أولاد ماليف من ثلاث مجموعات متميزة ، اثنتان منها الأقل أهمية ، مدرجة بالكامل في الاقليم المدني و مرتبطتان ببلديات الأوروبية الأول بصـــــيادة ، ريفولي و ماسرة و الثاني في ريفولي.

اما الثالث و هو الأكثر أهمية فجزءه الرئيسي يرتبط بالاقليم العسكري اما الباقي فمدرج في الإقليم المدني لبلديات ريفولي و ماسرة بنسب متفاوتة[4] .

بتاريخ 30 أكتوبر 1867 تم ترسيم قبيلة أولاد مالف و اجزاءها بدون صعوبة على النحو التالي[5] :

---

1 سلطانة حامد مرجع سابق ، ص13

2 نفسه ، ص17

3 نفسه ، ص154.

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p622

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , p622-623

<table>
<tr><th>الاقليم</th><th>المجموعة</th><th>البلديات</th><th colspan="2">المساحة</th></tr>
<tr><td rowspan="6">الإقليم المدني</td><td rowspan="3">الشرابة</td><td>ماسرة</td><td>2508 هكتار و10 ار و43 سنتيار</td><td rowspan="3">2772 هكتار 97 ار 40 سنتيار</td></tr>
<tr><td>ريفولي</td><td>27 هكتار و04 ار و20 سنتيار</td></tr>
<tr><td>صيادة</td><td>247 هكتار و82 ار و77 سنتيار</td></tr>
<tr><td>أولاد حمدان</td><td>ريفولي</td><td colspan="2">825 هكتار و37 ار و50 سنتيار</td></tr>
<tr><td rowspan="3">الحساينية</td><td>ماسرة</td><td>1557 هكتار و47 ار و45 سنتيار</td><td rowspan="3">7369 هكتار 13 ار 50 سنتيار</td></tr>
<tr><td>ريفولي</td><td>48 هكتار و85 ار و06 سنتيار</td></tr>
<tr><td>الإقليم العسكري</td><td>/</td><td>7369 هكتار و13 ار و50 سنتيار</td></tr>
</table>

شكل حل جزء الحساينية وضعاً معقدا للجنة .

بتوزع أراضـــيها في الاقلمين المدني و العســـكري فإن عدد الســـكان البالغ 1345 فردًا موزعون بشكل متساوٍ تقريبًا بين الاقليمين.

ويمتلك معظم ســكان إحدى المقاطعات عقارات في المنطقة الأخرى يعملون فيها بشــكل متزامن وهذا يتعارض تمامًا مع تقسيم الأرض بين إدارتين.

بالإضـــافة إلى ذلك ، تتكون الحدود الحالية للمنطقتين من خط مســـتقيم تم رســـمه عام 1848 ، 1856 ، هذا الترتيب يضـــــر بعادات الاهالي ومصـــــالحهم عن طريق قطع ممتلكات معينة والمقابر وحتى المنازل.

اقترحت اللجنة دمج شطري الحسانية في دوار واحد يدرج في الاقليم العسكري.

غير ان الحاكم العام يرى في اقتطاع 1606 هكتار و 650 نسمة من البلديات الأوروبية المعنية اجحافا كبيرا ، كما ســـيســـبب هذا القرار المتحيز مضـــاعفات كبيرة مع القبائل المجاورة التي لها نفس الوضع و التي نالها ترسيم قانون السيناتوس–كونسلت[1] .

1 ibid , p623

لضمان مصالح الأهالي و لعدم الاضرار باراضي البلديات الأوروبية ، استقر راي الحاكم العام على تعديل حدود بلدية مستغانم لاحقا (بعد تنفيذ قوانين السيناتوس–كونسلت في القبائل المجاورة) التي تقطع في خط مستقيم جزء الحسانية وتترك 1606 هكتارًا و 32 ار و 51 سنتيار في الاقليم المدني و 762 هكتارا و 80 ار و 99 سنتيار في الاقليم العسكري، وذلك لتجاوز الخصائص المختلفة التي تقطعها اليوم وترك ، في كل إقليم ، مساحة تعادل تقريبًا تلك الموجودة هناك[1] .

عانت قبيلة أولاد مالف من مصادرة نحو 2270 هكتار من أراضي الملك لانشاء بلديتي ماسرة و ريفولي[2] . تم تعويض العائلات المتضررة من طرف مصلحة الدومين بارض بلاد الحماد الموجودة بجزء الشرابة[3] .

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

و هكذا اكملت اللجنة عملها في كل من أجزاء الشرابة ، أولاد حمدان و الحساينية على النحو التالي[4] :

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2" rowspan="2">العقارات</th><th colspan="2">الإقليم المدني</th><th>الإقليم العسكري</th><th rowspan="2">المجموع</th></tr>
<tr><th>الشرابة</th><th>أولاد حمدان</th><th>الحساينية</th></tr>
<tr><td colspan="2">أراضي الملك</td><td>1233 هكتار
36 ار
90 سنتيار</td><td>817 هكتار
37 ار
50 سنتيار</td><td>7279 هكتار
21 ار
50 سنتيار</td><td>9329 هكتار
93 ار
90 سنتيار</td></tr>
<tr><td colspan="2">أراضي بلدية مقابر</td><td>03 هكتارات
30 ار</td><td>1 هكتار
92 ار</td><td>8 هكتار
86 ار</td><td>14 هكتارات
08 ار</td></tr>
<tr><td colspan="2">الدومين العام</td><td>22 هكتار
12 ار</td><td>6 هكتار
08 ار</td><td>81 هكتار
06 ار</td><td>109 هكتار
26 ار</td></tr>
<tr><td>أملاك الدولة</td><td>تعويض الأهالي</td><td>1458 هكتار
83 ار
10 سنتيار</td><td>/</td><td>/</td><td>1458 هكتار
83 ار
10 سنتيار</td></tr>
</table>

1 ibid , p629
2 ibid , p625
3 ibid , p629
4 ibid , p628

أملاك الدولة	غابات	55 هكتار 35 ار 40 سنتيار	/	/	55 هكتار 35 ار 40 سنتيار
المجموع		3598 هكتار و 21 ار و 90 سنتيار		7369 هكتار 13 ار 50 سنتيار	10967 هكتار 48 أر 40 سنتيار

19-قبيلة الشلافة :

جغرافية القبيلة :

تقع القبيلة على بعد 35 كم شـرقا من مسـتغانم . تتوزع أراضـيها في الاقليمين المدني و العسكري . يحدها من الشـمال ملحق سـوق الميتو ، و قبيلة أولاد بوكمال ، و قبيلة مزيلة شرقا عن قبيلة أولاد سيدي ابراهيم و المخالية.

يحدها من الجنوب ، من قبل قبيلة الغوفرات و أولاد ســـيدي عبد الله و غربا من طرف الغوفيرات و بلدية عين تادلس[1] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

القبيلة من اصـــل عربي و تتشـــكل من تكتل من الفصـــائل تنتمي إلى قيادات مختلفة و تشكلت كقبيلة مميزة فقط منذ عام 1852.

تتشكل من أربعة أعراش وهي :

أولاد بوراس وتتفرع إلى خمسة فرق وهي : الرحايمية ، أولاد بن عيسى ، الجلادلية ، أولاد العباس ، الهدايدبة .

الرزايقية وتتفرع إلى: الخلايلية ، الســـلامنية ، الكماينية ، البخاليل ، المعازير ، أولاد العربي.

الحشاشطة وتتفرع إلى: أولاد الشارف ، أولاد بوعلي ، أولاد الرزارية.

1 ibid , p925

عجيسية وتتفرع إلى: بني عفان ، الشنانية ، أولاد علي بن موسى ، الدوارة ، المحايطية ، أولاد بغول[1].

يبلغ عدد سكان القبيلة المندرجين في الإقليم العسكري حوالي 1938 نسمة ، يملكون 461 خيمة أو غوربي و توزع ثروتهم الحيوانية و عدد محاريثهم كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
152 ¼	107	14	272	1554	3679	3728

مجموع الضريبة الخاصة بهم هو9215 فرنك و 29 سنتيم منها 1381 فرنك إضافي[2] .

أراضـي القبيلة خصبة ، يعبرها شلف ورافده الأيسر "واد الكبير" ، الذي ستخدمه الأهالي للري.

تحتوي على مزارع شـــجر التين بالقرب من المراكز الأوروبية في عين تادلس و ســـوق الميتو حيث يوزع المزارعين منجاتهم[3] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 16 افريل 1864 صــدر مرســوم يقضـــي بإخضــاع قبيلة الشــلافة الى تطبيقات الســيناتوس–كونســلت و بالتالي فقد انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترســيم و تحديد القبيلة بتاريخ 20 ماي 1868 بدون أي نزاع.

قدرت اللجنة مساحة القبيلة الاجمالية بنحو 10789 هكتار و 66 أر[4].

أراضي القبيلة ملك ، لا وجود للأراضي الجماعية او المراعي .

اقتصــر عمل اللجنة في الجزء المدرج بالاقليم المدني على تصــنيف العقارات فقط ، اما الجزء المدرج بالاقليم العسكري و نظرا لمحدوديته فسيكون منه دوار واحد فقط يحتفظ باسم القبيلة[5] .

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص155.

2 ibid , p925.
3 ibid , p925.
4 ibid , p925.
5 ibid , p925.

الأملاك العقارية لكل جزء في القبيلة :

انهت اللجنة عملها بالمنطقة بترسيم الأملاك العقارية لكل من دوار الشلافة و الجزء المرتبط بعين تادلس على هذا النحو[1] :

العقارات		الإقليم المدني	الإقليم العسكري	المجموع	
		بلدية عين تادلس	دوار الشلافة		
أراضي الملك		2564 هكتار و73 ار	7743 هكتار و31 ار	10308 هكتار و04 ار	
أراضي بلدية	مقابر	60 ار	13 هكتار و10 ار	13 هكتار و70 ار	20 هكتار 61 ار
	مشاتي	/	6 هكتار و94 ار	6 هكتار و94 ار	
أراضي الدومين	غابات	/	74 هكتار	324 هكتار 01 ار	
	أراضي جماعية	/	250 هكتار و01 ار		
الدومين العام		6 هكتار و67 ار	130 هكتار و33 ار	137 هكتار	
المجموع		2572 هكتار	8217 هكتار و66 ار	10789 هكتار و66 أر	

تشمل أراضي الدومين في دوار الشلافة من محطة التلغراف الجوي القديمة و ملحقاتها بمساحة 2 هكتار و 25 ار. و جزء من غابة اغبوب تقدر مساحتها ب 74 هكتار و الباقي أراضي كانت تابعة للبايلك[2] .

1 ibid , p930.
2 ibid , p926.

20-قبيلة سيدي بو عبد الله :

جغرافية القبيلة :

تقع شرق مستغانم على بعد 56 كم . تحدها من الشمال قبيلتي بني زنطيس و أولاد سلامة ، و من الشرق قبيلتي أولاد العباس و عكرمة-الشراقة . جنوبا من قبل فبيلة أولاد احمد و غربا عن قبيلة أولاد معا الله[1] .

تمتد هذه القبيلة على ضفتي نهر شلف الذي يعبرها من الشرق الى الغرب .

محطات تاريخية للقبيلة

استوطنت القبيلة أراضي قبيلة أولاد خويدم ، و تمكزت قرب قرب القبة التي تحمل اسم المرابط الصالح سيدي بوعبد الله .

تعتبر القبيلة من اهم القبائل المرابطبة في إقليم منطقة غيليزان نظرا لدور المرابط سيدي بوعبد الله المغوفل الديني و الاجتماعي و الثقافي لدى كل من العرب و الامازيغ و دوره في الجهاد ضد الاسبان و التوسط بين الاتراك و قبائل السويد المتحالفة مع الزيانيين .

من خلال مساهمتها في احتواء ثورة المحال و مشاركتها في القضاء على تورة درقاوة معية عائلة سيدي لعريبي المخزنية كلفها الاتراك بادراة قبائل الشرق و حازت على امتيازات و أملاك عقارية كبيرة بهذا تكون القبيلة من ابرز القبائل المتحالفة مع الاتراك[2] .

بعد سقوط الاتراك ، ظلت القبيلة مستقلة لبضع سنوات .

استسلمت لفرنسا أعوام 1842 و 1846[3] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

يبلغ عدد سكان قبيلة سيدي بوعبد الله 2377 نسمة و تتشكل من 5 بطون ، تتفرع الى ما يلي :

أولاد بوغرارة : لحوش و الزرايدية .

أولاد عيشة : أولاد سيدي محيي الدين و العباريج و أولاد الحاج المختار.

أولاد سيدي لعريبي : الزرادلة و أولاد سيدي بن افغول و الدمونية و أولاد قدور بلحاج .

أولاد سيدي عمار : العتايبية و الغرايب و أولاد الشادولي .

---

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 397

2 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 397 ، ص 399

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p931

تقطن القبيلة في 478 خيمة و تبلغ عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كما يلي[1] :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الجمال	الماعز
½ 152	227	92	370	710	8823	40	148

مداخيل القبيلة 13524 فرنك و 29 سنتيم ، منها 2063 فرنك و 83 سنتيم إضافي .

أراضي القبيلة سهلية و تتطلب الري بكثافة لاعطاء محاصيل جيدة[2] .

ترسيم و تحديد القبيلة :

بتاريخ 30 ماي 1868 أكملت اللجنة الإدارية عملها في قبيلة سـيدي بوعبد الله و تم ترسيم القبيلة المقدر مساحتها ب 13465 هكتار و 04 ار و 50 سنتيار.

معظم أراضـي القبيلة الملك تنتمي إلى عدد قليل من عائلات المرابطين الكبيرة ، لكن طريقة الملكية تختلف من جزء إلى آخر :

في بعض الأحيان ، يشـكل المبنى حقًا من صـلاحيات رب الأسـرة ويتم زراعته بشـكل مشترك من قبل أعضاء البطن.

مع الآخرين ، يتم تقسـيم الأرض المزروعة وتحديد حدودها بعناية تامة ، ولكل منهما الحق في بيع نصيبه أو نقلها إلى ورثته.

الأجزاء غير المزروعة مملوكة بشكل مشترك لكل عائلة وتستخدم لمسار قطعان الجزء[3] .

اقترحت اللجنة تفكيك القبيلة الى دوارين و لكن شـطر واد شـلف للقبيلة و امتلاك أهالي القبيلة للأراضـي في كلتا الضفتين قررت اللجنة تشكيل دوار واحد سياخذ اسم **تغريا** و هو المجرى المائي المهم في القبيلة .

و مع اراضـيه السـهلية و موقعه الاسـتيراتيجي سـيتطور الدوار لاحقا مع بناء السـدود و افتتاح سكة حديد الجزائر–وهران[4] .

---

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق، ص 399

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p931

3 ibid , p931

4 ibid , p932

ترسيم الدوار :

و بناء على هذا قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لدوار تغريا كالاتي[1] :

أراضي الملك	في النزاع بين الدولة و الافراد	الأراضي البلدية			الدومين العام	المجموع
		المرابط	9 مقابر	مساحات للاسواق		
11424 هكتار 13 ار	1496 هكتار	05 هكتار	10 هكتار 65 ار 50 سنتيار	7 هكتار 50 ار	522 هكتار 15 ار	13465 هكتار 43 ار 50 سنتيار

21-قبيلة الجبالة :

جغرافية القبيلة :

تقع القبيلة على الضفة اليمنى وعند مصب الشلف تحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، ومن الشرق مزيلة وأولاد خلوف ، ومن الجنوب قبيلة أولاد بو كامل ، و غربا ببلدية مستغانم والبحر .

البلد وعرة جدا ماعدا الغرب حيث تأخذ الأرض شكل هضبة شاسعة ترتفع من 150 إلى 200 متر فوق مستوى البحر[2].

محطات تاريخية للقبيلة :

في الفترة التركية ، كانت جزءًا من اغاليك مجاهر. تحالفت مع مقاومة الأمير عبد القادر، ثم لبومعزة لتستسلم القبيلة نهائياً لفرنسا عام 1843[3] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تنحدر القبيلة من ثنائية العرب و الامازيغ ، تتشكل من:

العرش الأول ويتفرع عنه : البخايتية ، أولاد سيد على ، أولاد بركات.

العرش الثاني ويتفرع عنه: أولاد الحاج ، الشاوية ، الشعايبية ، الحايلية أولاد الناصر .

ثم الجبايلية النوافة و الجبايلية التحاتة يتفرع عنهما ستة و تسعة فرق على التوالي[4] .

1 ibid , p935
2 ibid , p965
3 ibid , p965

4 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص155

قدرت اللجنة عدد سكانها ب 2810 نسمة و تقدر عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كما يلي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
237 ¼	31	3	250	945	4392	8769

تبلغ مداخيل القبيلة 17928 فرنك و 55 سنتيم منها 2679 فرنك و 78 سنتيم إضافية .
الأراضي المزروعة ليست واسعة جدا ، ولكنها خصبة تمامًا و نوعية المياه جيدة.

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 10 اوت 1868 رســـمت اللجنة قبيلة الجبالة و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 87421 هكتار و 78 أر.

أراضـي القبيلة كلها ملك ، تشمل أيضـا غابة بو رحمة و احراش دار الشواشي. بحسب تقرير اللجنة فان تكتل جميع الأراضـــي المزروعة تقريبًا في نقطة واحدة اســتحال إجراء تقسيم طبيعي للإقليم. وبالتالي ، فإن جبالة ستشكل دوارًا واحدًا باسم شواحي ، مستعارًا من أهم جبل في القبيلة[1] .

ترسيم الدوار:

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار شواحي على النحو التالي[2] :

أراضي الملك	**أملاك الدولة (غابة بورحمة)**	**الأراضي البلدية**			**الدومين العام**	**المجموع**
		احراش (دار الشواشي)	**مقابر و مشاتي**	**مساحات للاسواق**		
18632 هكتار 47 ار 40 سنتيار	2418 هكتار 22 ار 40 سنتيار	706 هكتار 70 ار 20 سنتيار	22 هكتار 46 ار	1 هكتار 91 ار	93 هكتار 01 ار	21847 هكتار 78 ار

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p965
2 ibid , p969

22-قبيلة أولاد معا الله :

جغراقية القبيلة :

تقع هذه المنطقة على الضفة اليمنى لشليف وحوالي 60 كيلومترًا جنوب شرق مستغانم.

يحدها من الشـمال قبائل تاغيت وبني زنتيس و شـرقا عن قبيلة أولاد سـيدي بو عبد الله كما تحدها جنوبا من طرف واد شلف و قبيلة أولاد احمد و غربا عن قبيلة مزيلة .

تمتد أراضـي أولاد معا الله من الضفة اليمنى لشلف جنوبا إلى التلال الأولى لجبال الظهرة في الشمال.

يعبرها واد الرهزاز و الذي تقع على ضفتيه حدائق القبيلة .

أراضـي القبيلة تتكون من جزأين: أراضـي سهلية خصبة و مزروعة جيدا ، و منطقة جبلية وعرة تحتوي على كهفان كبيران لطالما كانو الملجأ للاهالي عند الحروب[1] .

محطات تاريخية للقبيلة :

قبيلة أولاد معا الله من اصـــل مغربي بربري ، شــكلت إلى جانب ثلاثة فرق أخرى اغاليك بني زروال واستقرو في وادي الشلف منذ منتصف 15 عشر.

كانت القبيلة في حالة حرب مســـتمرة مع الاتراك الذين عاقبوهم عديد المرات . انضـــمو لمقاومة الأمير عبد القادر ثم الى مقاومة بومعزة و لم يستسلمو للسلطة الفرنسية الا في عام 1847[2].

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتالف القبيلة من الاعراش التالية :

أولاد سـيدي مبارك وتتفرع إلى خمسـة فرق وهي : أولاد الحاج علي ، الشـواقوبة ، أولاد سيدي المختار ، أولاد سيدي خالد ، أولاد سيدي عبد الرحمن.

السدايرية وتتفرع إلى: أولاد طاهر ، أولاد عبو .

القصعة وتتفرع إلى جماعة أولاد قدور بن أحمد .

أولاد زيان الشراقة وتتفرع إلى: أولاد زيان ، أولاد الجيلالي ، أولاد خيان.

الملاحة وتتفرع إلى: أولاد العربي بن عيسى ، الملالحة .

1 ibid , p1047
2 ibid , p1047

أولاد زيان بشنين و تتفرع إلى أولاد زبان .

أولاد بن شاعة وتتفرع إلى أولاد سيدي يونس.

الحلاولة و تتفرع إلى: أولاد الشيخ ، أولاد بن سعيد.

أولاد جدو و تتفرع إلى : أولاد عبد النور ، أولاد الجيلالي بقدور، الزنانتية.

و أخيرا عرش علي بن موســى ، الزطايطية ، أولاد يوســف ، بن عمران ، أولاد ســيدي مفلاح و أولاد سيدي مسعود[1].

بحســب تقرير اللجنة ، يقدر عدد ســكان القبيلة 2482 نســمة و تبلغ عدد محاريثهم و ثرواتهم الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
176	33	2	67	919	5704	1020

إجمالي مداخيل القبيلة هو 14139 فرنك و 55 سنتيم ، منها 2156 فرنك و 88 سنتيم إضافي[2].

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 12 اكتوبر 1868 رسمت اللجنة قبيلة أولاد معا الله و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 8672 هكتار .

الأرض كلها ملك و الممتلكات مقسمة جدا .

ستشكل هذه القبيلة دوارًا واحدًا سيحتفظ باسم أولاد معا الله ، و نظرا لامكانياته و موارده الممتازة فسوف يتطور بسرعة[3] .

ترسيم الدوار:

صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار اولاد معا الله على النحو التالي[4] :

---

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص158

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p1048

3 ibid , p1048

4 ibid , p1051

المجموع	الدومين العام	أملاك الدولة (قاعدة التلغراف الجوي)	أراضي بلدية	أراضي الملك
8672 هكتار	308 هكتار 93 ار 40 سنتيار	03 هكتار 15 ار 10 سنتيار	55 هكتار 62 ار	8304 هكتار 29 ار 50 سنتيار

23-قبيلة اولاد سيدي إبراهيم

جغراقية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد سيدي إبراهيم على بعد 32 كيلومتراً جنوب شرق مستغانم في منطقة واد شلف التي تعبر أراضيها من الشرق إلى الغرب[1] .

محطات تاريخية للقبيلة :

من أصل بربري استسلموا وتحولوا إلى الإسلام السياسي في نهاية القرن السابع ، وقاموا بتصدير الفوضى التي سادت في القرن الحادي عشر في الدول الإسلامية لجعل أنفسهم مستقلين.

سيطر عليهم الاتراك نهائيا حوالي عام 1562 .

ساندو الأمير عبد القادر من 1833 إلى 1842 ، ثم مع مقاومة بومعزة في 1845 . ليستسلمو للسلطة الفرنسية نهائيا في 1847.

في عام 1852 ، أدى تعديل إداري إلى حل اتحاد **بني زروال** الذي شمل أولاد سيدي إبراهيم ، وألحقوا **بأغاليك مينا والشلف**[2] .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

يقدر عدد سكان قرية ولاد سيدي إبراهيم 716 نسمة ، يشغلون 173 خيمة أو غوربيس ، مقسمة إلى 9 مشتايات ، و يبلغ عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كالتالي :

الماعز	الخرفان	الثيران	الحمير	البغال	الاحصنة	المحاريث
712	1530	234	71	2	24	½ 55

---

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1869 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1870 , p9

2 ibid , p9

مداخيل القبيلة تقدر بـ 3012 فرنك و87 سنتيم ، منها 459 فرنك و59 سنتيم إضافية.
البلد جبلي ويتكون جزئياً من سـفوح الظهرة. أراضـــي القبيلة ذات نوعية جيدة ، غير انها تنتج حصـادًا جيدًا فقط في السنوات الممطرة. كما تحتوي على بعض الينابيع ، منها اثنان حراريان عند درجة حرارة 46 درجة ، ولكن ليس لهما أهمية من الناحية الطبية[1] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 12 نوفمبر 1868 رسمت اللجنة قبيلة أولاد سيدي إبراهيم و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 2356 هكتار و 20 ار.
الأرض كلها ملك و الممتلكات مقسمة جدا .
بسبب محدودية موارد القبيلة قررت اللجنة تشكيل دوار فقط سيحتفظ بنفس الاسم[2] .

ترسيم الدوار:

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار سيدي ولاد براهيم على النحو التالي[3] :

أراضي الملك	الأراضي البلدية		Biens Domaniaux		الدومين العام	المجموع
	مشاتي	مقابرو ضرائح و Haouitas	أراضي للزراعة	محطة التلغراف		
1898 هكتار 31 ار	5 هكتار و60 ار و50 سنتيار	5 هكتار و79 ار و 50 سنتيار	259 هكتار	4 هكتار 70 ار	182 هكتار 79 ار	2356 هكتار 20 ار
	11 هكتار و 40 ار		263 هكتار و 70 ار			

24-قبيلة بني زنتيس :

جغراقية القبيلة :

تقع هذه المنطقة على بعد 70 كيلومترًا شرق مستغانم ، وتحدها من الشمال قبيلة مديونة. شرقا بدوار أولاد سلامة والقرواو ، في الجنوب بدوار التغرية و غربا مع دوار معا الله[4] .

1 ibid , p9
2 ibid , p9
3 ibid , p12
4 ibid , p411

محطات تاريخية للقبيلة :

تشـكل قبيلة بني زنطيس من العصـر البربري المغراوي والعصـر العربي ، حيث أعطى العنصر البربري أسمه لهذه القبيلة أي من زناتة .

كانت من ابرز حلفاء الاتراك في صراعها مع قبائل المحال ، صنفها الاتراك لاحقا كقبيلة رعية بعد انتفاضـة درقاوة التي انهزموا فيها إلى جانب مجاهر وبني زروال و اولاد خلوف وفليته ، خضـغت بنى زنتيس سـنة 1843 لفرنسـا ثم عادت للثورة هي و بومعزة 1845 إلى أن استسلمت سنة 1847[1].

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتالف قبيلة بني زنتيس من خمســة بطون مكونة من اعراق عربية وبربرية[2] ، من قبائل زناتة و الحشـم و أولاد سـيدي عمار وهو من المرابطين من ذرية سـيدي بو عبد الله المغوفل ، استقروا بالمنطقة زمن سيطرة قبائل المحال ، حيث كان أولاد سيدي عمار من المحايدين في صراع المحال والأتراك ، خاصة بين المحال و الحشم.

بني غليان متاع المرجه و هم ينحدرون من قبيلة بني زروال.

أولاد سـيدي سـليمان ، وهي قبيلة مرايطية تنحدر من السـاقية الحمراء ، فجدهم سـيدي سليمان قدم إلى الظهرة زمن الأمير الموحدي عبد المومن بن علي[3] .

احصت اللجنة عدد سكانها المقدر بــ 996 نسمة ، يعيشون في 378 خيمة أو غوربي و يبلغ عدد محاريثهم و م ثروتهم الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
148	18	3	73	287	1772	522

تبلغ مداخيل القبيلة نحو 8470 فرنك و 52 سـنتيم ، منها 1373 فرنكًا و 36 سـنتيم إضافية.

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص40

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1869 , ibid , p410

3, سلطانة حامد ، نفسه ، ص40

تربة هذه القبيلة ، التي تكون منتجة للغاية في السنوات الممطرة ، تسقى من روافد شلف ووادي بختي ووادي دايهية ، تنعدم الصناعة في القبيلة و تعيش على تجارة الحبوب والماشية[1] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 26 اكتوبر 1867 رسمت اللجنة قبيلة بني زنتيس و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 9154 هكتار و 50 ار.

في ظل محدودية موارد القبيلة ، قررت اللجنة تكوين دوار واحد فقط من بني زنتيس سيحتفظ بنفس الاسم[2] .

ترسيم الدوار:

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار بني زنتيس على النحو التالي[3] :

أراضي الملك	أراضي بلدية	الدومين العام	المجموع
8000 هكتار 894 ار 51 سنتيار	53 ار 46 سنتيار	206 ار 50 سنتيار	9000 هكتار و154 ار و50 سنتيار

25-قبيلة مازونة :

جغرافية القبيلة :

هذا التكتل هو جزء من اغاليك مينا وشلف.

تقع هذه المنطقة على بعد 105 كيلومترات شرق مستغانم و 30 كيلومترًا غرب الشلف، و 45 كيلومترًا شمال عمي موسى ، وتحدها من الشمال قبائل الظهرة وولاد عبد الله ، شرقا بدوار المشاية واولاد زياد. في الجنوب عبر دواوير واريزان ، أهل القورين و القرواو ، كما يحدها من الغرب دواوير أولاد سلامة ، بني زنتيس ، مديونة[4] .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1869 , ibid , p411
2 ibid , p411
3 ibid , p414
4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1871 , p21-22

تمر بها العديد من الأنهار ذات الأهمية القليلة . رغم هذا تشـكل منطقة جيواسـتيراتيجية لتكون مثلث مع مدينة مسـتغانم و وهران حيث تعبرها العديد من الطرق البرية المهمة لاسيما طريق الشلف–مستغانم[1].

محطات تاريخية للقبيلة :

قبل تأسيس المدينة ، سكنها قبيلة مغراوة الامازيغية ، و التي اعطتها اسم مازينة بمعنى المنحدر نسبة للمدينة التي بنيت بجانب التل .و التي تحول اسمها لاحقا الى مازونة .

المدينة تحتوي على احياء غير مرممة منذ عهد الرومان كحي بوماتع (الاسم الذي اطلقه العرب على هذا الحي).

ظلت مازونة لدى حيازة مغراوة الى غاية 1086 ميلادي حين أطاح الموحدون بالمرابطبن و لم تستعدها قبيلة مغراوة الا في عام 1170 مع تقديم الجزية . في عام 1245 انتقلت الى يد بنو زيان و دمرت جزئيا جراء الحروب بينهم و بين بنو مرين و بقيت لهم الى غاية القرن 14 ميلادي اين خضعو للمحال[2] .

في عام 1540 انتقلت المدينة الى السلطة التركية وبعد تشكيل بايلك الغرب ، اختارها الباي كعاصمة و التي عدت حقبة الازدهار للمدينة .

بعد رحيل الاتراك ظل أهالي مازونة مستقلين ورفضوا الانصياع لعبد القادر ، الذي فشل في اخضاع الأهالي لسلطته بسبب تحالفهم مع الجنرال بيجو و الذين اعلنو له الولاء نهائيا في 1846 [3].

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتالف القبيلة من العرب و الامازيغ و الكراغلة ، قدرت اللجنة عدد سكان قبيلة مازونة بنحو 2349 نسمة ، يسكنون 624 بيتا و خيمة أو غوربي و تبلغ عدد محاريثهم و ثروتهم الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
121	37	57	91	249	3647	146

1 ibid , p22

2 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 169-170

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p21

تبلغ مداخيل القبيلة 14524 فرنك و66 سنتيم ، منها 2215 فرنك و62 سنتيم إضافية[1].
يشـــتغل الأهالي على الزراعة في الريف و على تجارة الحبوب و الماشـــية و الفواكه في البلدة حيث يعتبر سوق المازونة كل خميس أسبوعيا من اهم أسواق منطقة الغرب اين تتم المبادلات التجارية مع قبائل الظهرة و قبائل مينا و الشـــلف و عمي موســـى و حتى مع أهالي عمالة الجزائر.
تشتهر قبيلة مازونة بصنع الحياك المشهورة و التي تعرض في كل أسواق قبائل الظهرة و قبائل الجنوب[2] .
أراضـــي القبيلة مقسـمة على أراضـــي مزروعة تتخللها أراضـــي بور تسـتغل للرعي ، في يضـطر الأهالي لشراء الخشـب من القبائل المجاورة لانعدام الاحراش و الغابات بالقبيلة . تقطع القبيلة العدديد من الوديان القليلة الاهمية ، و تحتوي على ينابيع تســـــتخدم في ري الحدائق[3].

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 19 نوفمبر 1869 رسمت اللجنة قبيلة مازونة و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 20155 هكتارًا.
معظم أراضـــي القبيلة ملك ، لا وجود للاراضـــي الجماعية ، في حين يمارس الرعي على أراضي الباذنجان الباقية .
بحســب تقرير اللجنة فالقبيلة تتالف من 3 بطون متميزة منذ فترة طويلة ، لذا قررت اللجنة ترسيمهم كدوارات و بالتالي تم تفكيك قبيلة مازونة الى مايلي[4] :

الدوار	عدد الأهالي	المساحة	مداخيل الدوار
بو حلوفة	878	8363 هكتار	940 فرنك و53 سنتيم
بو ماتا	692	4369 هكتار	567 فرنك و61 سنتيم
دوار القصبة	779	7183 هكتار	707 فرنك و45 سنتيم

1 ibid , p22
2 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 173
3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p22
4 Ibid , p23

ان توفر البساتين و وفرة المياه و قرب الدواواير الثلاث من المستوطنات الأوروبية جديوية و واد رهيو و سكة الحديد .

بالتالي فان الدواوير الثلاث في وضـــع كافي تماما للتطور و الازدهار حتى ان أهالي مازونة الذين رحلو سابقا نتيجة القحط الى بليدة و مليانة بدأو في الرجوع اليها[1] .

ترسيم الدوار:

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لكل دوار على النحو التالي[2] :

<table>
<tr><th colspan="2">العقارات</th><th>بو حلوفة</th><th>بوماتة</th><th>القصبة</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td colspan="2">أراضي الملك</td><td>3126 هكتار
07 ار
87 سنتيار</td><td>3876 هكتار
04 ار
83 سنتيار</td><td>6983 هكتار
13 ار
40 سنتيار</td><td>13985 هكتار
26 ار
10 سنتيار</td></tr>
<tr><td colspan="2">أراضي بلدية
(مقابر ، مشاتي و صوامع)</td><td>17 هكتارات
34 ار</td><td>57 ار</td><td>14 هكتار
42 ار</td><td>32 هكتارات
33 ار</td></tr>
<tr><td colspan="2">الدومين العام</td><td>65 هكتار
05 ار</td><td>42 هكتار
83 ار</td><td>70 هكتار
66 ار</td><td>178 هكتار
54 ار</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أملاك الدولة</td><td>متنازع عليها (حبوس سيدي عمار)</td><td>5049 هكتار
59 ار
13 سنتيار</td><td>/</td><td>/</td><td rowspan="2">5958 هكتار
86 ار
90 سنتيار</td></tr>
<tr><td>أراضي غير متنازع عليها</td><td>44 هكتار
71 ار</td><td>449 هكتار
55 ار
17 سنتيار</td><td>411 هكتار
78 ار
60 سنتيار</td></tr>
<tr><td colspan="2">المجموع</td><td>8303 هكتار</td><td>4369 هكتار</td><td>7483 هكتار</td><td>20155 هكتار</td></tr>
</table>

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 179

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p27

26-قبيلة مزيلة

جغرافية القبيلة :

تقع على الضفة اليمنى لشلف ، جنوب غرب الظهرة. تحد القبيلة من الشمال أولاد خلوف و تازغايت و شـــرقا من طرف أولاد معا الله و عكرمة-الشـــراقة. في الجنوب من قبل المكاحلية و دواواير سـيدي ابراهيم والشـلافا. و غربا من قبل قبيلة أولاد بو كمال و دوار جبالة .

منطقة جبلية و تعبرها العديد من الأنهار[1].

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تشكل القبيلة احد قبائل كونديفرالية بني زروال و بالتالي فهي من اصل مغربي امازيغي.

تتشكل من عشرة عروش متفرعة وهي :

أولاد علي وتتفرع إلى إحدى عشـر فرقة وهي : البحارة ، أولاد الطيب ، أولاد عبو ، أولاد قاهر ، بلعادة ، أولاد قدور ، بلمهدي ، الكعايش ، أولاد فلاح ، أولاد سـيدي فارس ، أولاد الحاج بلفلوح ، أولاد يوسف.

أولاد حاوية و تتفرع إلى دوار الفغانين .

أولاد سـيدي تكورة وتتفرع إلى خمســة فرق وهي : أولاد عدة ، أولاد طاهر ، الحواممية ، أولاد بن عيسى ، أولاد الجيلالي بن جيلالي .

أولاد الشيخ وتتفرع إلى سبعة فرق وهي : الحلايقية ، أهل شعيب ، البخاته . الحشايشية، أولاد فارس خديه ، الفرايش ، أولاد سيد أحمد موسى

أولاد الحضري وتقرع إلى تسعة فرق وهي : المساعدية ، أولاد سيدي بن يمينة ، الوزازعة ، الرفايفية ، أولاد عيسى ، المصافدية ، الشعايبية .

أولاد بو سعيد وتتفرع إلى خمسة فرق هي : الهمامة ، الطهايربة ، القشارة ، اشطامين ، أولاد محمد بلقاسم .

أولاد عروز وتتفرع إلى: أولاد قاردة ، أولاد كروز .

أولاد عداد وتتفرع إلى دوار العامرية .

الطوارش وتتفرع إلى دوار أولاد الحاج قدور بلحيرش .

---

1 ibid , p171

أولاد بن بشـــاعة وتتفرع الى : أولاد الملياني ، أولاد القدور بن علي ، أولاد ســيدي أحمد الخروف ، أولاد قدور بن محي الدين[1] .

قدرت اللجنة عدد سكان قبيلة مزيلة بنحو 1783 نسمة ، يعيشون في 35 ميشتا أو قرية ، و تبلغ عدد محاريثها و ثروتها الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
206	34	3	76	454	2600	1034

تبلغ مداخيل القبيلة 19241 فرنك و91 سنتيم ، منها 2937 فرنك و18 سنتيم إضافية[2].

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 29 سـبتمبر 1867 صـدر مرسـوم يقضـي بإخضـاع قبيلة مزيلة الى تطبيقات الســيناتوس-كونســلت و بالتالي فقد انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترســيم و تحديد القبيلة بتاريخ 10 افريل 1869 بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 13650 هكتارًا و 74 أر و 20 سنتيار.

تمارس القبيلة تجارة متواضـعة من خلال تصـدير منتجاتها . باسـتثناء حدائقها و بسـاتنيها الشــاسـعة ، فأراضــي القبيلة مناسـبة جدا لزراعة الحبوب حيث تعبرها روافد نهر شـلف الثلاثة و عدة انهار أخرى ، هذا عدا تواجد 7 ابار و 36 ينبوع .

الأراضــي ملك ، حيث تقسـيم الأراضــي هو الوضــع الطبيعي و الملكية المشـتركة هي الاستثناء .

نزولا على رغبة الجماعة و بسبب تشابك الممتلكات قررت اللجنة تشكيل دوار واحد فقط سيحتفظ باسم مزيلة[3] .

ترسيم الدوار:

وبهذا ينتهي عمل اللجنة في دوار مزيلة بتصنيف أملاكه العقارية على النحو التالي[4] :

---

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص159

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p171

3 Ibid , p171

4 ibi , p175

أراضي الملك	الأراضي البلدية				الدومين العام	المجموع
	مشتى	مقابر	قبب	مساحات للاسواق		
13333 هكتار 09 ار 20 سنتيار	40 هكتار 14 ار 50 سنتيار	24 هكتار 83 ار	1 هكتار 39 ار 26 سنتيار	4 هكتار	247 هكتار 28 ار 24 سنتيار	13630 هكتار 74 ار 20 سنتيار
	70 هكتار و36 ار و76 سنتيار					

27-قبيلة أولاد رياح

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد رياح على بعد حوالي 62 كيلومترًا شمال شرق مستغانم ، إنها تنتمي إلى كتلة الظهرة ، يحدها من الشمال زريفة و عشعاشة .إلى الشرق من الشرفة . و جنوبا من قبل المديونة ، دوار بني زنتيس و تازغايت و في الغرب من قبل أولاد خلوف الجبايلية[1].

محطات تاريخية للقبيلة :

هم من امازيغ تلمسان استقروا بالمنطقة حوالي القرن 15 ، اصبحو لاحقا في صراع مستمر تقريبا مع الاتراك ، احتضنوا ، بعد سقوط العاصمة على ايدي الفرنسيين ، مقاومة الامير عبد القادر و الشريف بو معزة.[2]

ارتكب فيها العقيد بليسيي محرقة مروعة في حق أهالي أولاد رياح الذين فضلو عدم الاستسلام للقوات الفرنسية و اللجوء بإحدى المغارات الموازية لوادي الفراشيح ، ليضرم عليهم النار في مدخل المغارة ابتداءا من 19 جوان 1845 لمدة 18 ساعة متواصلة ، نتج عنها استشهاد مابين 500 الى الف ضحية[3] .

استسلمت القبيلة نهئيا للسلطة الفرنسية بحلول 1847 [4].

1 ibid , p234

2 Ibid , p234

3 محمد بليل ، محرقة غار الفراشيح باولاد رياح من خلال المصادر الفرنسية ، مجلة عصور الجديدة ، ع 6 ، 2012 ، ص 63.

4 ibid , p234

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تتشكل من ثلاثة أعراش وهي :

العبادية وتتفرع إلى : أولاد حلول ، العزارة .

أولاد فريح بن منصور وتفرع الى : الطوايعية ، الهواينية ، أولاد بوعزة .

أولاد علي بن محمد وتتفرع إلى: العباس ، بوتزتايت ، الشقارنية[1] .

يبلغ عدد سكانها 691 نسمة تقدر عدد محاريثهم و ثروتهم الحيوانية كما يلي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
65	9	2	20	123	699	840

تبلغ مداخيل القبيلة 4120 فرنك منها 741 فرنكاً إضافي .

أراضي القبيلة ملك ، و خصبة بشكل عام ، يقطعها النهر الأساسي في القبيلة وادي سيدي بختي ، يغرسون العديد من الخضروات .

الطريق الوحيد المهم هو الطريق من مستغانم إلى مازونة [2].

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 8 جوان 1870 انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد قبيلة أولاد رياح بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 4661 هكتارًا و 65 أر و 75 سنتيار.

من الواضح ان ظروف قبيلة أولاد رياح تستدعي تكوين دوار واحد منه اطلق عليه اسم نقمارية و هي اسم بلدة معروفة في البلاد [3].

ترسيم الدوار:

وبهذا ينتهي عمل اللجنة في دوار نقمارية بتصنيف أملاكه العقارية على النحو التالي [4] :

---

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص162.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p234
3 ibid , p234
4 ibid , p238

أراضي الملك	أملاك الدولة		الأراضي البلدية		الدومين العام	المجموع
	ارض نكمارية	برج نكمارية	مراعي	مقابر مشاتي و قبب		
2936 هكتار 12 ار 31 سنتيار	958 هكتار 38 ار 77 سنتيار	4 هكتار 03 ار	715 هكتار 28 ار 10 سنتيار	20 هكتار 85 ار 85 سنتيار	29 هكتار 97 ار 52 سنتيار	4664 هكتار 65 ار 75 سنتيار
			736 هكتار 13 ار 95 سنتيار			

28-قبيلة مديونة :

جغرافية القبيلة :

تقع شـمال مدينة مازونة في تلال الظهرة . يحدها في الشـمال دوار مازونة ، والظهرة من دائرة أورلينزفيل ، شـــرقا بدوار القصـــبة و جنوبا بدوار بو حلوفة ومن من جهة الغرب بالقرب من دوار بني زنتيس[1] .

محطات تاريخية للقبيلة :

بالرغم من ان عرق القبيلة الســائد فيها هو الامازيغي غير انها تنقســم الى أربعة أقســام رئيسية من أصول مختلفة ، معضمها قدم من الغرب مع فترة يوسف بن تاشفين.

كانوا تابعين خلال الوجود التركي إلى قايد بني زروال وصـنفوا ضـمن القبائل الرعية ، في 1808 انضـــموا إلى تورة درقاوة واســـتســـلموا للباي محمد المقلش بعد هزيمتهم بين واد الرومان و وادي الخميس[2].

ساندو مقاومة الأمير عبد القادر ثم استسلمو لفرنسا عام 1843 ، وبعد فترة وجيزة ساندو بو معزة ، الى ان استسلمو نهائياً عام 1845 [3].

---

1 ibid , p.253

2 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 481.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , p253

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تتالف القبيلة من اربع فصائل رئيسية :

أولاد بومنديل : من القبائل الأمازيغ قادموا من المغرب الأقصى مع يوسف ابن تاشفين في القرن 11 الميلادي . و على الأرجح مع نزول يوسف بو سعيد الزناتي الذي استولى على مازونة.

أولاد ساح : الجزء الأكبر من دواويرها له نفس تاريخية بني منديل ، غير انها تشكل ايضا دوارين من المرابطين و هما أولاد سيدي عبد الله من مجاهر و أولاد سيدي محلفي .

أولاد تواتي : نسبة إلى التواتي من حشم غريس قدم في القرن 15 الميلادي .

و أخير **أولاد يحيى** من بني هلال [1].

يبلغ عدد السكان حسب تقرير اللجنة 1644 نسمة ، يعيشون في 732 خيمة أو غوربي و يبلغ عدد محاريثهم و ثرواتهم الحيوانية كما يلي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
220	32	10	107	811	5984	2000

بلغ متوسط دخل القبيلة 14366 فرنك و 07 سنتيم ، منها 2191 فرنك و 43 سنتيم إضافي.

أراضيها من النوعية الطينية الخصبة ، عدة انهار تسقيها الى حد ما وادي الخميس وادي سيدي بختي وادي جدر ، وادي الملاح ، وادي بو خيس. يوجد 27 منبع وبئرا .

تحتوي على العديد من حدائق الخضروات التي تشكل مصدر دخل القبيلة الأساسي[2] .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 8 جوان 1870 انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد قبيلة مديونة بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 11122 هكتارًا و 53 أر .

---

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 481-482.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p253-254

نظرًا لظروف الاستقرار والدخل التي تقع فيها القبيلة ، ولمراعاة التماسك الوثيق لمصالح مختلف الفصائل ، اقترحت اللجنة تكوين دوار واحد فقط باسم مديونية[1] .

ترسيم الدوار:

وبهذا ينتهي عمل اللجنة في دوار مديونة بتصنيف أملاكه العقارية على النحو التالي [2] :

أراضي الملك	أراضي بلدية	أملاك الدولة	الدومين العام	المجموع
10887 هكتار 81 ار	64 ار 06 ار	77 هكتار 50 ار	93 هكتار 16 ار	11122 هكتار 53 ار

1 ibid , p254
2 ibid , p257

انعكاسات قانون السيناتوس كونسلت على المجتمع :

من الواضـح حسـب السـياق التاريخي من تنفيذ تطبيقات السـيناتوس كونسـلت على قبائل دائرة مستغانم ، ان القبائل المخزنية كانت الهدف الأول له ، كعبيد الشراقة و المكاحلية و البرجية و حشم داروغ و غيرها ، التي تتميز بمساحتها الهائلة نتيجة امتيازاتها السابقة من البايات .

كمـا يلاحظ التركيز على القبـائل المحيطـة بـالمراكز الأوروبيـة ، كقبيلـة الـدرادب و أولاد معلف و الشرفة الحمادية ، حيث و كما راينا سابقا فان أراضي القبيلة المدرجة في المراكز الأوروبية لم ترسـم كدوارات مثلها مثل المدرجة في الإقليم العسـكري ، و هذا للحفاظ على مســـاحة البلدات الأوروبية و احتكار التبادل التجاري بينها و بين الجزء الأهلي و كذا الاستفادة من الغابات و الاحراش .

كما شهدت القبائل الواقعة ما بين واد شلف و مينا و جبل الظهرة المدرجة في اغاليك بني وراغ و اغاليك بني مسلم السـابقين ، تفكيك سـريع السـيرورة ، لوقوعها على الطرق الهامة بين محور وهران–الجزائر و تيارت–مسـتغانم و سـكة الحديد . يعتبر الطريق الامبراطوري وريث الطريق السـلطاني و لأهمية هذه الأراضـي اسـتيراتيجيا و لضـمان امنها و كذا لبناء السدود و الجسور اللازمة للمستوطنات الجديدة كبلعسل .

غير ان تطبيق مرسوم السيناتوس كونسلت لم يطبق بكيفية عادلة على القبائل بالرغم من ان المتتبع لمســـار تجســـيده ، يرى بان اللجنة تركز دائما خلق نوع من التوازن داخل الدوارت لكن هذا كان يصـدم بالحتمية الجغرافية و الخلفية الاجتماعية لكل دوار مرسـم ، بعض الدوارات ضـعيفة في الموارد على عكس الأخرى نتيجة المسـاحة و عدد السـكان و هناك دوارات اسـتفادت من الغابات او المسـطحات و المجاري المائية و المراعي لوجودها في أراضيها في حين تم حرمان قبائل أخرى.

كما مثلت الملكية الجماعية مشـــكلا للجنة الإدارية في بعض القبائل كما راينه في دوار الغوايز ، حيث تشغل مجموعة بني كثير منطقة تقدر بنحو 350 هكتار و بما انها منطقة

معزولة و تشكل جيبا للقبائل المجاورة فانها ستضم الى القبيلة المجاورة ، في حين يبقى افرادها مستفيدين من حصصهم للملكية الجماعية في الدوار السابق.

و بغض النظر عن دمج الاعراش المتباينة لتشكيل الدوار المعين ، الا ان هناك دوارات أخرى ادمجت مع دوارات من قبيلة مختلفة او في طرق ادماجها لتحقيق التوازن ، و هذا ما تناوله تقرير اللجنة حول دوار الغفيرات أولاد داني و الحاحها بضمه لدوار اخر من قبيلة أخرى لضعف موارده ، ضاربة بذلك هوية القبيلة السابقة التي تشوهت بموجب هذا القرار بالتالي عانى الفرد الجزائري من كارثة اجتماعية و اقتصادية و إنسانية بالغة ، فبعدما كان الفرد محصن في القبيلة ، قامت اللجنة بفطمه من القبيلة و ووضعه في كيان جديد مع ظروف جديدة لم يكن مهيئا طبيعيا لها ، كما زالت سلطة القبيلة المركزية القوية اجتماعيا ليحل مكانها مندوب اهلي معين من طرف البلدية في الإقليم المدني او قايد من المكاتب العربية في الإقليم العسكري.

يؤكد الجنرال" Allar" في معرفى عرفه الدوافع قرار مجلس الاعيان هذا : التخفيف من تأثير الزعماء بتفكيك القبيلة وانشاء جماعة محلية جديدة " الدوار" و بالتالي احلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية[1] .

لقد كان لتفكيك القبائل اثر اقتصادي انتكاسي على الفرد ، و كثيرون منهم وجدو انفسهم في قطع أرضية صغيرة لا تكفي متطالباتهم ، و بنقص مساحة القبيلة التي تم تفكيكها تضائل الإنتاج الزراعي خصوصا و مع منافسة الكولون أصحاب الأراضي الشاسعة المجهزة بالتقنيات الحديثة الذين أسست لهم الإدارة الفرنسية مستوطنات زراعية للتتطور الى بلديات لاحقا .
يمثل هذا ما تناقضا صريحا مع قرارات نابليون الثالث الداعي الى ترك الزراعة و الرعي للاهالي و العمل على اشغال الكولون بالصناعة و التجارة .

1 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 65

ان فرنسة العقار و ضرب بنية القبيلة من خلال القوانين العقارية ، و مع ظروف الأهالي المزرية نتيجة تقلص أراضيهم جعلهم يبيعون حصصهم للكولون ، أراضي القبيلة قبل اصدار قانون سيناتوس-كونسلت كانت محمية من تداولها مع الكولون ، غير ان المادة السادسة من القانون الجديد تسمح ببيع حصص مع الأجانب خارج القبيلة و هو ما كان يمثل بند محرم في عرف القبيلة ، شراء الكولون لقطع الأراضي في وسط القبائل شكل بؤرة تشويش للقبيلة .

غير ان بنية القبيلة نفسها و هي السبب الرئيسي في اصدار المرسوم السيناتوس-كونسلت ، كانت تشكل تهديد للإدارة الفرنسية . هذا ما صرح به هنري ديدييه في تقريره الأول "القبائل هي وحدات كبيرة سيكون من الضروري تفكيكها وحلها في أسرع وقت ممكن لأنها رافعة أي مقاومة لهيمنتنا[1] " .
بانشاء الدوار ، ضمنت الإدارة الفرنسية التحكم الكامل فيها من خلال المكاتب العربية او مندوبي الأهالي المعينين ، كما اضعف بنية القبيلة الحربية و لم يعد انشاء كونديفراليات القبيلة ممكنا مع تهميش الاعيان الذين فقدو مكانتهم السابقة .

تبين نتائج مجاعة 1868 تاثير قوانين السيناتوس كونسلت السلبي الكبير على المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا ، لم يتميز الدوار بالتكافل و التضامن السائد في القبيلة و لم يتسطع التكيف مع الازمات الطبيعية ، الجفاف و الجراد اهلك المحاصيل الزراعية ناهيك عن الامراض و الطفيليات التي فتكت بالمواشي . اقتصاد الأهالي المبني على الزراعة المعاشية و الرعي اصدم بنكبة طبيعية سبب وفاة 8053 نسمة في مدينة مستغانم و 3053 نسمة في مدينة غيليزان .

استغل اليهود هذه المجاعة ، لتنمية ثرواتهم وأرباحهم عن طريق القروض التي كانوا يقدمونها للمنكوبين بقوائد وأرباح عالية تتراوح ما بين 40 و 100 بالمائة لمدة شهرين أو

1 Rodolphe Dareste ,. De la propriété en Algérie , 2eme Edition , Paris , 1864 , p107

ثلاث فقط من العام ، مما جعل الكثير من الجزائرين يفقدون أملاكهم ويتحولون إلى عمال وخماسة[1].

من المرجح ان الحرية الفردية و إمكانية تكوين رؤوس أموال و اســــتثمارها هي مرحلة لاحقة لتطور الدوار ، غير ان اختلاف الأوضـــاع الثقافية و الاجتماعية عنه في أوروبا نتج عنه نكسة للأسباب المذكورة سابقا .

1 حليمة بن سعدية و سامية والي ، الأوبئة و المجاعات و الكوارث في الجزائر خلال القرن التاسع عسر ميلادي ، مذكرة ماستر في تتخصص التاريخ الحديث و المعاصر ن كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 ، ص 64-50.

ثانيا: خلال الحكم المدني :

كان سقوط الامبراطورية عام 1870 اثر هزيمة الفرنسيين لصالح البروسيين ، السبب الرئيسي لالغاء الإمبراطورية و قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة ، ليتولى الحكم انصار الكولون الذين فكروا بالثار من العسكريين المتعاطفين مع انصار المملكة العربية الداعي اليها نابليون . و تمثل هذا في عدة مراسيم أهمها المرسوم الخاص بالتنظيم الإداري للدوائر و البلديات بالجزائر الذي اصدر في 24 نوفمبر 1871 و خضوع كامل التل للسلطة المدنية و ترك الصحراء للإدارة العسكرية[1] .

الغاء المكاتب العربية ، و قد الغيت رسميا بملحقة مستغانم التابعة لعمالة وهران بموجب مرسوم 17 افريل 1873[2].

كما تزامنت ظروف سياسية فرنسية و جزائرية كنتائج الحرب البروسية الفرنسية 1870 و نزوح سكان الالزاس و اللورين الى الجزائر ، و كذا فشل انتفاضة المقراني .

1–قانون 26 جويلية 1873 :

كان قانون وارني عبارة عن مجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية التي تهدف الى مصادرة الأراضي التي لم تصل إليها القوانين الفرنسية السابقة خاصة تلك الأراضي التي لم يكن لدي أصحابها سندات الملكية ؛ أي وجود مالك عقاري دون صك الملكية .

اعتمد النائب وارني على تلك الدراسات الادارية التي قدمت للجمعية الوطنية[3] و اقترح فكرة تحويل الملكية الجماعية الى فردية لتمكين كل الفرنسيين من من الحصول على ممتلكات عقارية و جادل بان العملية الاولى و الثانية في قانون السيناتوس كونسلت تتطلبان وقتا طويلا ، نظرا لطبيعتها كما تتطلب وسائل بشرية و و مادية كبيرة و بالتالي لم يوفر كثيرا من الاراضي للكولون[4] .

---

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1871 Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1872 , p605-608.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1873 Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1874 p263

3 العديد من المراجع قد أجمعت على أن هذا القانون قد صدر سنة 1873 إلا أن أحيرون قد أرجعه إلى سنة 1871 ، وبالإعتماد على بعض الوثائق الأرشيفية تحمده وثائق تؤكد صحة ذلت ، فقد أجريت دراسات إدارية منة 1871 ، قدمت للجمعية الوطنية كمشروع لإعادة تأسيس الملكية الفردية في الجزائر . وهذا ما يجعلنا نستخلص إلى أن وارني قد اعتمد على هذه الدراسية لإعداد قانونه الشهري.

4 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 66.

و بعد اجتماعه مع عدة قيادات عســكرية وســياســية فرنســية تم اعتماد القرار من قبل الجمعية الوطنية .

مضمونه :

يتشكل قانون 26 جويلية 1873 من 32 مادة موزعة على ثلاث فصول و هي كالتالي :

الفصل الأول : أحكام عامة

1)يخضــع إنشــاء العقارات في الجزائر ، وحفظها ونقلها التعاقدي للممتلكات غير المنقولة والحقوق العقارية ، بغض النظر عن المالكين ، للقانون الفرنســي.

وبالتالي ، يتم إلغاء جميع الحقوق الحقيقية أو حقوق الارتفاق أو أسباب الحل من أي نوع ، بناءً على قانون المسلمين أو قانون القبائل ، والتي تتعارض مع القانون الفرنسي.

لا يمكن معارضة حق الشفاعة الحقيقي للمشترين إلا عن طريق سحب الميراث ، من قبل الوالدين الموروثين ، وفقًا للشريعة الإسلامية ووفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني.

2) سيتم تطبيق القوانين الفرنسية ، وخاصة قانون 23 مارس 1855 الخاص بالنسخ ، على المعاملات العقارية:

- من صدور هذا القانون للاتفاقيات التي ستتدخل بين الأفراد الخاضعين لقوانين مختلفة .
- في الوقت نفسه ، بالنسبة إلى المواثيق بين المسلمين ، تم رفض المباني الواقعة في الأراضــي التي خضــعت لتطبيق المرســوم الملكي الصــادر في 24 يوليو 1846 ، وفي تلك التي تم فيها إنشــاء الممتلكات عن طريق cantonnement[1].
- عند صدور صكوك الملكية للاتفاقيات الخاصة بالمباني المشار إليها في المادة 3 أدناه .

3) في الأراضي التي تم فيها إنشاء الملكية الجماعية لصالح قبيلة أو جزء من قبيلة ، من خلال تطبيق senalus-Consult بتاريخ 22 أبريل 1863 ، أو بموجب

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1873 p 410.

هذا القانون ، يتم تشكيل الملكية الفردية من خلال تخصيص قطعة أرض واحدة أو أكثر للمستفيدين وبإصدار سندات الملكية وفقًا للمادة 20 أدناه .

لن تُنسب ملكية الأرض إلى أفراد القبيلة تُنسب ممتلكات الأرض إلى أفراد القبيلة فقط في حدود الأسطح التي يحق لكل منها الاستخدام الفعال ، وسوف يعود الفائض ، إما إلى الدوار كممتلكات جماعية ، أو إلى الدولة كممتلكات شاغرة أو في الاستحقاق ، بتطبيق المادة 4 من قانون 16 يونيو 1854 في جميع الأراضي بخلاف تلك المذكورة في الفقرة 2 من المادة السابقة ، عندما يتم الاعتراف بوجود حقوق ملكية خاصة غير مسجلة بموجب عقد موثق أو إداري من خلال تطبيق الباب 2 أدناه ، سيتم إصدار سندات جديدة. ستشكل جميع العناوين الصادرة ، بعد نسخها ، نقطة البداية الوحيدة للملكية مع استبعاد جميع العناوين الأخرى[1] .

4) تخضع المحافظة على الملكية المشتركة لأحكام المادة 815 من القانون المدني.

5) يتم تسجيل السندات المسلمة تنفيذاً للمادة الثالثة بحق 4 فرنكات. سيتم النسخ بدون تكلفة بخلاف راتب المنسق.

6) تنفيذاً للمادة 3 من هذا القانون ومع مراعاة التحفظ الصريح للرجوع إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة 48 أدناه ، يتم إدارياً الاعتراف بالملكية الخاصة وتشكيلها حيثما كانت الأرض مملوكة جماعياً من أعضاء قبيلة أو دوار.

7) لا ينتقص هذا القانون من الأحوال الشخصية ولا من قواعد وراثة المواطنين فيما بينهم[2] .

الفصل الثاني : الإجراء المتعلق بتقرير الملكية الخاصة ودستور الملكية الفردية

الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الخاصة :

8) يعيّن الحاكم المدني العام للجزائر ، المجالس العامة التي تم التشاور معها مسبقًا ، بمراسيم الدوائر الإقليمية التي يجب أن تخضع للعمليات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه والمهلة الزمنية التي سيتم تنفيذها خلالها. ولا يجوز أن تقل هذه

[1] ibid p 410.
[2] ibid p 411.

المدة عن شـــهر واحد من تاريخ إدراج المرســـوم في صـــحيفة المبشـــر وإحدى الصــحف المحلية ، أو في حالة عدم ذلك ، الترحيل حيث تشـمل الدوائر الإقليمية المذكورة .وينشـر نفس المرسـوم في الأسـواق الرئيسـية للقبيلة ، معروضًـا باللغتين الفرنسية والعربية في دار البلدية في المدينة وفي أي مكان [1].

ستشكل هذه الإدخالات والمنشورات لجميع المهتمين إشعارًا رسميًا بضرورة مراجعة جميع الوثـائق أو الشـــهادات المفيدة لتحديد حقوقهم وحدود الأراضـــي التي يمتلكونها[2].

9) في نهاية المدة المحددة بالفصل 8 يعين الحاكم المدني مفوض تحقيق.

10) في ضــوء المرســوم الذي ســيعينه ، ســيطلب مفوض التحقيق من جميع المودعين للكشــوف السـكانية والبيانات الإحصــائية والقوائم الفردية والمســتندات الأخرى التي خدموا خلال الســنوات الخمس الماضــية في تاسـيس وتحصـــيل الضرائب. القوائم ، ليضع تحت تصرفه ، في غضون أسبوعين ، جميع السجلات والوثائق والمعلومات التي سـتكون ضــرورية لإنجاز مهمته ؛ سـيصـدر بعد ذلك مرسومًا يشير إلى اليوم الذي سيمر فيه الأماكن.

ينشــر هذا المرســوم ويصــدر باللغتين الفرنســية والعربية بنفس الشــروط وفي نفس الأماكن التي يصدر بها المرسوم تنفيذا للمادة 8.

11) في اليوم المحدد بأمره ، يذهب مفوض التحقيق إلى مكان الحادث بمسـاعدة مســاح ، وإذا لزم الأمر ، مترجم. بحضــور رئيس البلدية ومندوبين من المجلس البلدي أو الرئيس ومندوبين اثنين من الجمعية وفي جميع الأحوال ، إذا لزم الأمر . من القاضـي أو غيره من المودع لديه صكوك أو عقود ، سيتلقى جميع الطلبات والطلبات والشـهادات والمسـتندات الداعمة المتعلقة بملكية الأرض أو اسـتخدامها. سوف يوفق بين المطالبات والمستندات التي بحوزته والحدود المبينة على الأرض من قبل المطالبين بالحق في قطع الأراضـــي التي يشــغلها إما بشــكل مشــترك مجموعة أو بشكل خاص من قبل فرد واحد.

---

[1] ibid p 411.

[2] ibid p 412

هذه العملية الأولى التي تم إجراؤها ، سوف يلاحظ حقوق كل شريك أو شريك في الملكية ، دون تحديد عناصـــر الرهان التي لا يمكن أن تســتمر إلا بعد تســليم سـندات الملكية الفرنسـية ، بموجب المادة 815 من القانون المدني كما جاء في المادة 4 من هذا القانون.

سيتم تمثيل القاصرين والأشخاص الممنوعين وجميع الأطراف غير الحاضرين من قبل أولياء أمورهم القانونيين أو أولياء أمورهم ، وممثليهم القضاة وجميع الأشخاص الآخرين الذين لديهم تمثيل قانوني ، وفقًا للقانون الإسلامي.

12) يذكر مفوض التحقيق في تقريره ويبلغ الادارة عن جميع المباني الشــاغرة وفق احكام المادة 3 اعلاه.

13) بمجرد اكتمال العمليات ، سيتم وضع نسخة مكررة من التقرير ، الذي أعده المحقق ، في يد قاضـــي الصـــلح أو ، في حالة عدم ذلك ، رئيس البلدية أو المسؤول الفرنسي عن الدائرة الانتخابية[1] .

كما ســيتم إيداع ترجمة عربية لنفس المحضـــر في يد رئيس الجمفتاء أو نائبه الأصـلي وإلا فإن ذلك في يد القاضـي.وسـتوجه انتباه الأطراف المهتمة إلى هذه الإيداعات من خلال إدخالات ومنشورات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 8 .

14) لمدة ثلاثة أشهر ، بدءًا من الإدخالات والمطبوعات المذكورة أعلاه ، يجوز لأي طرف معني ، بنفســه أو من خلال وكيل ، أن يأخذ علما بالتقرير وأن يبدي الملاحظات التي يراها مناسبة.

15) الشــكاوى التي من المحتمل أن تؤثر على نتائج مفوض التحقيق ســيتم اســتلامها من قبل المودعين للتقرير خلال هذه الفترة ، ونســخها فورًا بعد الفعل المذكور ، في ســجل مدرج وموقع بالأحرف الأولى من قبل مفوض التحقيق المذكور[2].

16) في نهاية المدة المحددة بالفصـــل 14 ، يعود مفوض التحقيق إلى مكان الحادث ، ويتم إخطار جميع الأطراف المعنية على النحو الواجب قبل خمســة

[1] ibid p 412.
[2] ibid p 413

عشـر يومًا على الأقل ، عن طريق الدعاية المشـار إليها في المادة 8 ، من أجل التحقق من صـحة الخبر. موضـوع الشـكاوى والتوفيق بين الأطراف ، إن أمكن "والتوصل إلى نتائج نهائية.

17) لكل ما يتعلق بالاعتراف والاعتراف والتأكيد على الممتلكات المملوكة ملكية خاصـة والتي لم يتم تدوينها بموجب عقد موثق أو إداري ، فإن خدمة التركة ، على أسـاس استنتاجات مفوض التحقيق ، ستمضـي في إنشـاء سندات الملكية المؤقتة أسماء الأفراد الذين لن يتم الطعن في حقوقهم.

ستشير هذه العناوين ، مع خطة داعمة ، إلى طبيعة وموقع واثنين على الأقل من المسـتأجرين لكل مبنى ؛ في حالة الملكية المشـتركة ، سـيذكرون أسـماء جميع الملاك المشتركين في الورثة ، وكذلك الحصة التي يستحقها كل منهم.

سيحتوي كل عنوان على إضـافة اسم عائلة إلى الأسماء الأولى أو الألقاب التي يُعرف بها المالك الأصـلي المعلن مسـبقًا ، في حالة عدم وجود اسـم ثابت له. الاسـم الذي يختاره المواطن الأصـلي ، أو إذا تعذر ذلك ، من قبل دائرة التركة ، سيكون ، قدر الإمكان ، هو اسم قطعة الأرض المخصصة له.

وسـيتم الإشـعار بهذه العمليات عن طريق الإدخالات والمنشـورات ، كما ورد في المادة 8.

18) تُمنح ثلاثة أشهر ، من تاريخ هذا النشر ، لأي طرف ذي مصلحة ، للطعن أمـام المحـاكم الفرنسـية في الأمر القضـائي في عمليـات مفوض التحقيق والصـلاحيات التي قدمها إلى اسـتنتاجاته من قبل خدمة الدومين، بموجب المادة 17 ، ولكن فقط بقدر ما تنتهك هذه الصلاحيات الحقوق الحقيقية.

عند انتهاء هذه الفترة الجديدة ، تصـبح العناوين غير المتنازع عليها نهائية ؛ يتم تسجيلها على الفور ونسخها على حساب أصحابها بواسطة خدمة الدومين[1] .

أنها تشكل ، من يوم نسخها نقطة الانطلاق والملكية الوحيدة ، إلى استبعاد جميع الحقوق العينية السابقة ، كما هو مذكور في المادة 3.

---

[1] Ibid , p 414.

بمجرد أن يتم الفصل بشكل نهائي في النزاعات ، سيتم الاحتفاظ بالعناوين التي تتعلق بها أو إعادة صياغتها ، مع اتخاذ القرارات المتخذة كأساس ؛ ثم سيتم نسخها وتسليمها بنفس الطريقة التي لم يكن هناك نزاع بشأنها.

من هذه النسخ سينتج عن قانون 23 مارس 1855 جميع آثاره.

19) يجب على أي دائن رهن عقاري أو أي مطالب بحق حقيقي على المبنى ، تحت طائلة المصادرة ، تسجيل أو نسخ سنداته في مكتب الرهن العقاري لحالة البضائع ، قبل نسخ العنوان الفرنسي.

يجب أن تحتوي هذه التسجيلات أو النسخ أو التجديدات للتسجيلات التي تم إجراؤها مسبقًا على الأسماء الأولى والألقاب التي تم إدخالها في العناوين المؤقتة المحددة وفقًا للمادة 17.

لن يكون مسجل الرهن العقاري قادرًا على نسخ أي سند نقل ملكية بعد إصدار سندات الملكية الفرنسية ، إذا لم يكن يحتوي على ألقاب الأطراف المتعاقدة .

الإجراء المتعلق بتشكيل الملكية الفردية :

20) في جميع الحالات التي يكون فيها الأمر يتعلق بتكوين ممتلكات فردية على الأراضي التي تحتلها القبائل أو الدوارات بشكل جماعي ، يتم التصرف وفقًا للأشكال المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أدناه.

محضر مفوض التحقيق مصحوبا بملف التحقيق كاملا وخطة قطعة أرض وسجل جحر سيقدم لموافقة الحاكم المدني العام في مجلس الحكومة وسيتخذ أمر الموافقة في غضون شهرين من استلام الملف لدى أمانة مجلس الحكومة.

مباشرة بعد موافقة الحاكم المدني ، ستشرع دائرة خدمة الأراضي في إنشاء سندات الملكية الاسمية. ستكون هذه السندات مصحوبة بخطط في حالة الملكية المشتركة ، ستعبر الملكية ، بجانب اسم كل مالك مشارك ، عن الحصة التي يستحقها ، دون تطبيق هذه الحصة على أي جزء من المبنى[1] .

---

[1] Ibid , p 414.

21) تسجل العناوين الفرنسية ونسخها على نفقة أصحابها ، عن طريق خدمة المجالات ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5.[1]

22) تسجل إدارة التركات على أساس تناسق المباني التابعة للدولة جميع العقارات المعلن عنها شاغرة أو في الحيازة ، بموجب المادتين 3 و 12 ، عندما لا تكون موضوع مطالبات نظامية في المهلة المحددة. بالمادة 15.

23) لا يسري هذا القانون على الأموال المحجوزة ، ولكن إذا رفع الحجز عن كل هذه الأموال أو بعضها ، تصدر سندات الملكية الفردية على الفور لذوي الشأن ، على الأشكال المبينة أعلاه.

24) تكون المصروفات من أي نوع التي يقتضيها إنشاء وتشكيل الملكية الفردية للمواطنين ، في كل دائرة على حساب ميزانية القبائل الإضافية.

الفصل الثالث : الأحكام الانتقالية

25) من تاريخ صدور هذا القانون وحتى صدور سندات الملكية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 17 ، يجب إخطار إدارة العقارات بأي نقل ملكية للأوروبيين إلى الأوروبيين ، في ضوء الحصول اللاحق على سند فرنسي. بعد الانتهاء من الإجراءات التالية.

26) بصرف النظر عن النسخ الذي يخضع له لقانون 23 مارس 1855 ، وإذا أمكن ، عمليات التطهير المنصوص عليها والتي أمر بها القانون المدني ، فإن أي مالك طرف ثالث أو مالك جديد سيتم إدراجه على نفقته الخاصة ما لا يقل عن مرتين وشهر واحد ، مستخرج من عقده باللغتين الفرنسية والعربية ، في المبشر وفي إحدى الصحف المحلية ، أو في حالة عدم ذلك ، القسم الذي سيتم فيه العثور على البضائع التي تم الحصول عليها.

يجب على المشتري إرسال هذا المستخرج إلى المدعي العام للدائرة المذكورة ، الذي سيقوم بإيداعه ، كما هو مذكور في المادة 13 ، في نفس شروط النشر وللأغراض نفسها[2].

---

[1] ibid p 415.

[2] ibid p 415

27) خلال فترة ثلاثة أشهر من الإخطار العام بالوديعة ، يتعين على أي شخص أن يطالب بكل أو جزء من الممتلكات المباعة ، ويكون له ، وفقًا للشـــريعة الإسلامية ، حقًا حقيقيًا على المبنى ، أو يطالب بأحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 2 من قانون 23 مارس 1855.

سيُطلب من أي بائع أو مشتري مع اتفاقية إعادة الشراء تقديم شكواه إلى أحد المودعين المستخرج من عقد البيع ، والذي سيدخل المطالبة ، على نفس تاريخ صنعه في السجل لهذا الغرض.

28) Avis de la réclamation est donné sans délai au procureur de la République qui le portera la connaissance des parties intéressées au domicile indiqué dans l'extrait publié [1].

29) في حالة أن الحقوق التي تم الكشـــف عنها كما قيل للتو ، لا تؤثر على السعر ولكن على شروط العقد ، وحيث يتم الاعتراف بها على أنها أسسها البائع ، فسيكون للمشتري خيار إما الاستمرار في الاستحواذ عليها. ، مع بقائها خاضعة للرسوم والشروط التي نشأت ، أو التنازل عنها ، باستثناء حقها في الرجوع على البائع للتكاليف والتكاليف العادلة المتكبدة وأي أضرار ، إن وجدت .

على العكس من ذلك ، إذا تم الطعن في الحقوق التي تم الكشـــف عنها من قبل البائع ، فسيتعين على الأخير تقديم في غضـون شـهر واحد ، الهيئة التي تعتزم تطهير المبنى ، تحت طائلة إنهاء البيع ، كل ذلك في مسؤوليتهم الخاصة.

30) اذا لم تحدث أي مطالبة أو مطالبة خلال المهلة المنصـــوص عليها في المادة 27 ، فإن المطالبات أو المطالبات اللاحقة تمنح المدعي فقط الحق في رفع دعوى على الســـعر ، إذا لم يتم دفعها ، وإذا تم دفعها ، مباشـــرة والدعوى الشخصية ضد البائع.

في هذه الحالة ، يسلم المدعي العام للمشتري بناءً على طلبه ، شهادة سلبية على ورق مجاني.

---

[1] ibid p 416.

في ضوء هذه الشهادة ، ستصدر خدمة المجال العنوان الفرنسي ، والذي سيشكل ، مسجلاً بنسختين ومذكور في هامش نسخ سند البيع الموثق ، صورة البداية الفريدة للممتلكات ، مع استبعاد الجميع الحقوق. في وقت سابق.

سيبقى عقد البيع الموثق مرتبطًا بالعنوان الفرنسي.

31) يسري هذا القانون مؤقتًا فقط على منطقة التل الجزائرية المحددة في المخطط الملحق بمرسوم 20 فبراير 1873 الخاص بأقاليم الكانتونات.

خارج التل ، ستحدد المراسيم الخاصة على التوالي المناطق التي ستصبح قابلة للتنفيذ فيها.

32) تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.[1]

تجسيده على الدواوير التابعة دائرة مستغانم نموذجا :

يتم تجسيده من خلال سلسلة من الخطوات مدرجة في الفصل الأول من الباب الثاني السابق ذكرها .

و قد تطرقنا الى الدواوير التي مسها القانون على مستوى دائرة مستغانم و هي :

القبيلة السابقة	الدوار	المحقق	تاريخ تطبيق المرسوم
عابد الشراقة	أولاد السنوسي القدادرة	–	14 جوان 1877
البرجية	الصفافح الصحورية	مولون	14 نوفمبر 1874
الدرادب	الغفيرات أولاد داني الغفيرات سفيسيفة	حسنوت اوغست نيكولاس	19 فبراير 1878
عكرمة الغرابة	الغرارية الجربوسة	هنري بونين	14 مارس 1878

[1] ibid p 416.

المكاحلية	الغواليز تاحمدة	هنري بونين	29 ماي 1878
المحال	**واد الجمعة**	–	10 جويلية 1879
مازونة	**بوحلوفة**	–	5 فيفري 1881
الجبالة	**الشواشي**		28 جويلية 1882
أولاد احمد	**بلعسل**	–	7 نوفمبر 1888

اهداف مرسوم وارني :

لقد ركز قانون 26 جويلية 1873 على 3 اشياء جديدة :

1-الفرنسة الكاملة للمعاملات العقارية ، و بذلك فقد الغى المعاملات العقارية بين الأهالي التي تستند الى الشريعة الإسلامية و الى العرف ، و التي اقرها قانون 1851.

بالتالي انتقل المجتمع الجزائري من الاقتصاد ما قبل الراسمالي الى منظومة اقتصادية راسمالية ناشئة مرتبطة بفرنسا[1] .

2-إحلال الملكية الفردية في كل قطعة ارض جماعية .

حيث نص قانون السيناتوس-كونسيلت على توزيع حصة كل فرد من الأهالي في الأراضي الجماعية ، لكن في القانون الجديد سوف يتم تفكيك الأراضي الجماعية و انشاء سندات الملكية الفردية لكل فرد من الأهالي .

غير ان هذه الملكيات الفردية سوف تنسب للاهالي في حالة استغلالهم لها من قبل ، و الباقي سوف يضمن الى أملاك البلدية او كممتلكات شاغرة .

في حالة عدم وجود اسم ثابت للمالك ، سيتم إضافة لقب إلى الأسماء الأولى أو الألقاب التي يُعرف بها المالك مسبقًا و هو من اختيار الأهالي ، و اذا تعذر ذلك ستكون اسم قطعة الأرض المخصصة له هي اللقب .

3-توفير الأراضي لبناء المستوطنات للمعمرين خصوصا لنازحي الالزاس و اللورين .

(انظر الملحق رقم 06 ص 155-156 ، و الملحق رقم 03 ص 149).

1 بن داهة عدة ، مرجع سابق ، ص 393.

انعكاسات مرسوم وارني على المجتمع :

بتفكيك ملكية الأراضي الجماعية اصبح الأهالي محصورين في قطع أرضية صغيرة تنتج مردود ضعيف نظرا لتفكيكها الشديد ، كما صارت حرفة الرعي و تربيية الماشية ، مهددة ، الاهالي اللذين كانو يرعون ماشيتهم في الاراضي الجماعية الشاسعة بعد الحصاد و على بقايا الخضروات ، تفككت و صودرت للإدارة الفرنسية و تضائلت الى حد كبير. شكل هذا خطر حقيقي للقبائل و الدواوير التي كان اغلب اقتصادها يقوم على الرعي .

نتيجة الأوضاع المزرية اضطر كثير من الأهالي الى بيع أراضيهم للمضاربين بابخس الاثمان .

غالبا ما كانت القطع الأرضية المفتتة تعطي رقم رياضي وهمي لا يمكن تجسيده في الواقع . ومن الأمثلة التي تبرز هذه الظاهرة ، قطعة أرض مساحتها 8 هكتارات و 45 آر بين 55 مشترك في الملكية ، فكانت أكبر حصة هي 0.13 هكتار ، وأصغر حصة ؟ هكتار .

مع بيع سندات الملكية للكولون تنامت الهجرة الريفية للاهالي نحو المستوطنات المختلطة و شكل هذا منعطف كبير للمجتمع الجزائري .

شمل قانون وارني ما بين 1876-1894 قرابة 291 دوار ، بالتالي استفاد الكولون من أراضي جديدة قدرت بنحو 2170933 هكتار بحسب إحصاء 1892[1].

غير أن المحققون واجهو مشكلة أساسية وهي عدم استقرار أفراد الدوار الواحد وهذا ما حال دون تواجدهم أثناء فترة إجراء التحقيق ، قد انعكس على هذا على مدة التحقيق والتي أخذت مدة أطول .

كما أدى عدم وجود ألقاب إلى خلط أوراق المحققين فكثير من الأحيان تم تسجيل عدة أراضي باسم شخص واحد ، وعجز المحققون عن تحرير عقد ملكية لشخص محدد ، فقد يلتقي عدة أشخاص في الاسم نفسه مثل محمد ابن محمد[2] " .

هذا ما دفع الإدارة الفرنسية الى اصدار قانون الأحوال المدنية 1882 و هو ما سيغير جذريا الحالة المدنية للاهالي .

---

1 بن داهة ، نفسه ، ص397.

2خديجة بختاوي ، قانون وارني من خلال وثائق ارشيفية ، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، ع 11 ، 2014 ، ص306.

الفصل الثاني : تشريعات الحالة المدنية للاهالي (1830-1897) :

أولا : خلال الحكم العسكري

1-مرسوم 11 ماي 1848 :

يعتبر مرسوم 11 ماي 1848 هو تاريخ تأسيس مصلحة خاصة بالإدارة المدنية للأهالي في الجزائر العاصمة .

مضمونه :

يحتوي المرسوم على 10 مواد ، تشرح مهام رئيس هذه المصلحة و الصلاحيات المخولة له و هي كالتالي :

1-تم إنشاء خدمة خاصة لإدارة اهالي مدينة الجزائر ، والتي ستأخذ لقب خدمة الإدارة المدنية للاهالي للجزائر العاصمة.

2-يتم وضع رئيس هذه الخدمة تحت أوامرنا الفورية ويعمل معنا مباشرة.

وهو يتواصل مع رؤساء الأقسام الآخرين في الأمور التي يعهد بها إلى مديريته.

3-تخول له الصلاحيات المحددة في التسمية الملحقة بهذا المرسوم.

4- بشكل استثنائي ، يكون رئيس الدائرة مسؤولاً ، بأمر من النائب العام بمحكمة الاستئناف ، وفقاً للقرارات والمراسيم النافذة ، وبإشراف المحاكم الإسلامية.

يقدم إلى هذا القاضي ، الذي يشير إلى الحاكم العام ، المقترحات المتعلقة بالاستخدامات المختلفة للعدالة الأهلية.

5-يمنح المواطنين المعتمدين على خدمته الوظائف والوظائف غير مدفوعة الأجر ، وكذلك الوظائف المرتبطة براتب أقل من 600 فرنك.

6-يقوم بصياغة وتقديم مسودات الأوامر واللوائح الخاصة بخدمته لاعتمادها.

وفيما يتعلق بهذه المراسيم المتعلقة بالمصالح البلدية للجزائر العاصمة ، فإنه يتشاور مع رئيس بلدية تلك المدينة لصياغتها.

تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان نشرها وتنفيذها.

7-يستدعي القوة العامة كلما اقتضت احتياجات الخدمة ذلك[1].

---

[1] Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854 ,Imprimerie du Gouvernement , Alger , 1856 , p573.

8-هو المسؤول عن إعداد الميزانية المتعلقة بالمصروفات الخاصة بخدمته.

9-سيتم استدعاؤه من قبل عمدة مدينة الجزائر ورؤساء مختلف الدوائر الأخرى لإبداء رأيه في صـــياغة أي مرســـوم أو لائحة ذات مصـــلحة محلية ، تكون أحكامه أن تكون قابلة للتطبيق على السكان المسلمين في الجزائر العاصمة.

10-تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم[1] .

لدى هده الهيئة صلاحيات كثيرة ، ما يهمنا منها هي مصلحة الحالة المدنية التي يقتصر دورها على مسك سجلات الأحوال المدنية لمواليد ووفيات المسلمين الخاضعين لتأشيرة رئيس بلدية مدينة الجزائر[2] .

اقتصرت الإدارة المدنية للاهالي على مدينة الجزائر فقط و لم تعمم على مستوى البلديات الا بموجب مرسوم 8 اوت 1854.

2-مرسوم 8 اوت 1854 :

و هو المرسوم الذي يعتبر ميلاد الحالة المدنية للاهالي ، حيث تشير المادتين 10 و 11 من الفصل الثالث الى ما يلي :

1-يتسـلم الشـيوخ وثائق الأحوال المدنية الخاصـــة بمواليد ووفيات العرب المقيمين خارج المدن والقرى وتحرر باللغة العربية حسب الصيغ المقررة.

– تُحال هذه الإجراءات على الفور إلى رئيس البلدية وتُسجل بالفرنسية في سجل الأحوال المدنية بالبلدية .

2-في السنة التالية لصدور هذا المرسوم ، يتم العمل في كل بلدية على دستور الأحوال المدنية للسكان المسلمين.

– سـيتم تحديد العمر والنسـب عن طريق نقل الألقاب و بشـكل افتراضـي من قبل البلدية التي أعيدت تسميتها[3] .

1 ibid , p573.
2 ibid , p574.
3 Dictionnaire de la législation algérienne (1830-1860) ,Charles-Louis Pinson de Ménerville , Vol 1 (1830-1860) , 2eme Edition , paris , 1867 , p84.

بالتالي ، تصـريحات الميلاد و الوفيات كانت تتم عبر واسـطة القابلة ، و شـيوخ القبائل[1] لتســجل باللغة العربية ، ثم ترســل لاحقا الى الإدارة المدنية الخاصـــة بالاهالي لترتجم بالفرنسية في سجل الحالة المدنية .

3-مرسوم 18 اوت 1868 :

و لضـمان سـير التعليمة ، أصـدرت الإدارة الفرنسـية مرسـوم 18 اوت 1868 ، الخاص بالإدارة البلدية لقطاع الأهالي جاء في المادة الثامنة من الفصـل الثالث "تخويل مسـاعدي الأهالي صـلاحية التأكد من ضـمان وصـول التصـريحات المتعلقة بالمواليد و الوفيات من الأهالي الى المسجل بمصلحة الحالة المدنية"[2] .

و منه اصبح مساعدو الأهالي هم المنوطين بارسال هذه الوثائق الى ضابط الحالة المدنية بدون وساطة . (راجع الملحق رقم 08 ص 162).

أشار تقرير الإدارة الفرنسية حول سير العملية انه كان إيجابيا في وهران فقط .

كما تمثلت العراقيل في تسجيل فئة البرانية ، و حول تردد الأهالي القاطنين في الضـواحي بالتصريح عن النساء .

و على كل فقد أشـــادت الإدارة الفرنســـية بتحســـن في التصـــاريح الخاصـــة بالولادات و الوفيات.

غير ان هذه المراسـيم اثارت الريبة و العداوة من الأهالي في القبائل خارج القرى و المدن حيث اشاع المرابطون بينهم بان "تسجيل المواليد ماهو الا تمهيد لخطف الأطفال الجماعي و تحويليهم لفرنسا"[3].

ان الملاحظ لهذا المراســـيم ، هو غياب مواد قانونية ردعية او تاديبية في حالة تجاهل الأهالي اتباع هذه المراسـيم ، كما يمثل امتناع الأهالي عن التصــريح ، حالة اللاثقة بين الإدارة الفرنسـية و الأهالي نتيجة التراكمات و التي تمثل سـياسـة مصـادرة الأراضـي التي تناولناها جزءا منها .

---

1 حامد يحيى بعمامرة ، الحالة المدنية في الجزائر : دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن ، أطروحة دكتوراه في تخصص الديموغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 ، 2015/2014 ، ص16.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 ,ibid , p459.

3 حامد يحيى بعمامرة ، نفسه ، ص16.

ثانيا : خلال الحكم المدني

1-مرسوم 26 جويلية 1873

و هو ما تناولته المادة 17 من نفس المرســوم و التي نصــت على الزامية تلقيب كل فرد من الأهالي حامل لصك الملكية .

غير ان هذه المادة كان يكتنفها الغموض ، و بســبب الزامية التلقيب ، تم منح القاب عشوائية لا تنتمي تماما الى نسب و عرش الفرد و في حالة تعذر التلقيب " سيكون اللقب هو اسم القطعة الأرضية المخصصة له ".

بسبب عدم وجود الية للتلقيب ، شرعت فرنسا قانون الحالة المدنية 1882 و هو امرسوم الذي الزم كل أهالي التل الجزائري باختيار الألقاب و منه التصـــريح الاجباري بالحالة المدنية للأهالي .

2-مرسوم الأحوال المدنية 23 مارس 1882 :

يعتبر اصدار هذا المرسوم نتيجة من نتائج قانون وارني 1873 ، و مكمل للمادة 17 منه القاضـية بانشـاء القاب . غير انه بعدم وجود القاب للاهالي احتاجت الإدارة الفرنسـية الى اصدار مرسوم يوضح الحالة المدنية للاهالي . (راجع الملحق رقم 07 ص 157-161).

مضمونه :

الباب الأول : دستور الحالة المدنية للاهالي المسلمين

1 – ستثبت الحالة المدنية للاهالي المسلمين في الجزائر.

2 – في كل بلدية وقسم من البلديات ، يتم إجراؤها مسبقًا من قبل موظفي الأحوال المدنية ، أو في حالة غيابهم ، من قبل مفوض معين لهذا الغرض ، تعداد الاهالي المسلمين.

سـيتم تسـجيل نتيجة هذا التعداد في سـجل رئيســي يتم الاحتفاظ به من نسـختين ، والذي ســيذكر الألقاب ، والأســماء الأولى ، والمهنة ، ومحل الإقامة ، وبقدر الإمكان ، عمر ومكان الميلاد لجميع المسجلين هناك.[1]

3 – ســيُطلب من كل مواطن ليس له أصــل ذكر في خط الأب ، ولا عم الأب ولا الأخ الأكبر ، اختيار اسم الأب ، عند إنشاء سجل المصفوفة.

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1882 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1883 p 159.

إذا كان المواطن له أصل ذكر في سلالة الأب أو عم لأب أو أخ أكبر ، فإن اختيار اسم العائلة ينتمي على التوالي إلى الأول والثاني والثالث. إذا كان المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه الحق في اختيار اســم العائلة غائبًا عن الجزائر ، ينتقل الحق إلى فرد الأســرة الذي يأتي بعده. إذا كان قاصرا فالحق لوليه[1].

4- في حال كانت الأسـرة التي يجب تضـمينها تحت نفس الاسـم العائلي تتكون فقط من النساء ، فإن الحق في اختيار اسم العائلة يعود إلى الأصـل ، وفي حالة عدم وجود سلف ، إلى أكبر الأخوات ، في وفقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 3.

5 – في حالة الرفض أو الامتناع عن التصـويت من جانب أحد أفراد الأسـرة الذي ينتمي إليه الحق في اختيار اسم العائلة ، أو المثابرة في اعتماد الاسم الذي تم اختياره مسبقًا من قبل فرد أو أكثر ، فإن ترتيب اسم العائلة من قبل المفوض لدستور الأحوال المدنية[2].

6 – يضاف اسم العائلة ببساطة ، في سجل المصفوفة ، إلى الاسم الحالي للمواطنين[3].

عند الموافقة على عمل موظف الأحوال المدنية والمفوض وفقاً لأحكام المادة 13 أدناه ، يصبح سجل المصفوفة هو سجل الأحوال المدنية ، وترسل النسختان إلى رئيس البلدية ، الذي سـيسـجل سـتحتفظ وثائق الحالة المدنية للمسـلمين الأصـليين التي تم اسـتلامها منذ إنشائها بإحدى النسختين وترسل الأخرى إلى قلم المحكمة المدنية المحلية.

سـيتم إصـدار بطاقة الهوية ، التي تحتوي على رقم مرجعي في هذا السـجل وتشـير إلى الاسم والاسم الأول الذي سيتم إدخاله فيه ، مجانًا لكل مواطن.

7 – عندما يجب أن يكون اسم العائلة شـائعًا لرب الأسرة المقيمة في المنطقة ، وللأحفاد أو الضــمانات المقيمة خارج المنطقة المذكورة ، سـيتم إعطاء إشـعار بالاسـم المعتمد من قبل الأول للأحفاد أو الضــمانات المذكورة بناءً على طلب مســؤول عن دســتور الأحوال المدنية ، ومن خلال السلطة الإدارية لبلدياتهم.

سـيتم إدخالهم في الأخير وفقًا لهذا المؤشـر ، وسـيكون الإخطار مصـحوبًا بتسـليم بطاقة الهوية.

---

[1] ibid, 1883 p 159.
[2] ibid p 159.
[3] ibid p 160.

على العكس من ذلك ، إذا كان المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه اختيار اســـم العائلة مواطنًا في دائرة انتخابية غير الدائرة الانتخابية المدرجة حاليًا ، فسيتم إخطاره رسميًا ، من قبل رئيس البلدية أو من قبل مدير البلدية ، في بناءً على طلب المفوض ، يجب اختيار اسم العائلة الذي سيتم تسجيل مجموعة العائلة بموجبه ، ثم يتم إرسال بطاقة الهوية إلى جميع أعضاء المجموعة.

8 – في المناطق التي سـيتم فيها تنفيذ قانون 26 جويلية 1873 بشـأن دسـتور الملكية الفردية ، لا يُنسـب الاسـم العائلي للمالك الأصـلي ، بموجب المادة 17 من هذا القانون ، إلى الأسـرة فقط إذا تم اختيارها من قبل أولئك الذين تحفظ لهم هذا الحق بموجب المادتين 3 و 4 من هذا القانون.

إذا اختار هؤلاء الأفراد اسمًا آخر ، فسيضيف المالك الأصلي ، وهو فرد من نفس العائلة ، هذا الاسم إلى الاسم الذي أعطاه سابقًا.

يتم ذكر هذه الإضـافة على سند الملكية الخاص به ، وكذلك في مكتب الرهن العقاري في هامش سند الملكية المودع هناك ، أو السجل الذي تم فيه النسخ.

9– تسري الأحكام السابقة عند ثبوت الأحوال المدنية في محل إقامتهم:

إلى المسلمين الموجودين تحت الأعلام.

لمن هم في المستشفيات أو دور العجزة.

إلى المعتقلين في سجن في فرنسا أو الجزائر[1].

في هذه الحالات ، يسـتوفي رؤسـاء الهيئات ومديرو المسـتشـفيات ودور العجزة ومديرو السجون الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية أو المسؤول عن تنفيذ هذا القانون[2].

10– بنـاء على طلـب المســتفيـدين** أو بنـاء على طلـب procureur de la République، يذكر في هامش وثائق الأحوال المدنية ، التي سـبق وضـعها ، أسـماء أفراد العائلة التي تُسند بموجب هذا القانون أو قانون 26 جويلية 1873.

يتم ذكر هذا ، بناءً على طلب المدعي العام ، على النشـرات رقم 1 المودعة في السـجل العدلي.

---

[1] ibid , p 160.

[2] ibid , p 161

11- عند الانتهاء من عمل دستور الأحوال المدنية في المقاطعة ، يتم تقديم إشعار في جريدة المبشر وبواسطة ملصقات يتم لصقها في البلدية.
يتم منح مهلة شهر لجميع الأطراف المعنية ليروا أنفسهم ، في حالة الخطأ أو الإغفال ، ضد استنتاجات مفوض تكوين الأحوال المدنية.
12- في الشهر الذي يلي انقضاء هذه الفترة ، يقوم المفوض المذكور ، عند الاقتضاء ، بتصحيح السهو والأخطاء المشار إليها.
13- في نهاية هذه الفترة الأخيرة أوقف عمل المفوض مؤقتاً من قبله وتحال إلى الحاكم المدني العام الذي يبدي بعد سماع مجلس الحكومة في استنتاجات المفوض المذكور.
إذا أثارت معارضة الطرفين سؤالاً يتعلق بحالة الأشخاص ، فسيتم حجز هذه المسألة وإحالتها إلى المحاكم المختصة ، إما من قبل المفوض أو من قبل الحاكم العام ، دون إجازة العمل بدستور الأحوال المدنية.
14- اعتبارًا من مرسوم الموافقة ، يصبح استخدام اسم العائلة إلزاميًا للاهالي المشمولين بالعملية.[1]
من هذه اللحظة ، يُحظر على ضباط الأكشاك المدنية ، والموظفين العموميين والوزراء ، تحت طائلة غرامة من (50 إلى 200 فرنك) ، تعيين المواطنين المذكورين ، في الأعمال التي إنهم مدعوون لاستلام أو إعداد ، من قبل طوائف غير تلك الواردة في بطاقات الهوية الخاصة بهم.
15 - يجب على أي مسلم أهلي ان يكون لديه اسم عائلي ، والذي سيؤسس محل إقامته في دائرة انتخابية خاضعة بالفعل لدستور الحالة المدنية ، خلال فترة شهر واحد ، أن يقدم إعلانه إلى رئيس البلدية أو إلى المسؤول الذي يحل محله.
هذا سوف يمضي في اعتباره كما قيل في المواد السابقة. سيتم بعد ذلك إدخال المواطن الأهلي في سجل المصفوفة ، مع الاسم العائلي الذي سيختاره أو الذي سينسب إليه.
في حالة عدم وجود تصريح ، سيتم تنفيذه بحكم منصبه ، من قبل رئيس البلدية أو المسؤول ، كما هو مذكور أعلاه [2].

[1] ibid , p 161
[2] Ibid , p 161

الباب الثاني : وثائق الحالة المدنية

16–تصـــبح إعلانات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق إلزامية للاهالي ، من اليوم الذي يصبح فيه استخدام اسم العائلة إلزاميًا ، وفقًا للمادة 14 [1].

التصريحات مدعومة ببطاقة هوية المشاركين في القانون.

الأسماء الواردة في السند المذكور مستنسخة بدقة حسب تهجئة بطاقة الهوية.

17 – شهادات الميلاد أو الوفاة الخاصة بالاهالي تحرر بالأشكال المنصوص عليها في القانون الفرنسي.

تثبت شـــهادات الزواج والطلاق بإقرار بســيط ، يتم في غضـــون ثلاثة أيام ، إلى رئيس البلدية أو المسؤول الذي يقوم بالوظائف ، من قبل الزوج والزوجة أو من قبل الزوج وممثل المرأة ، بموجب الشريعة الإسلامية بحضور شاهدين.

ومع ذلك ، عندما لا تسمح المسافات بالتصريحات في مقر البلدية أو القسم الفرنسي من البلدية المذكورة ، فسيتم استلامها من قبل نائب القسم المحلي.

وســتكون هذه التصـــريحات باللغة العربية ، وفقًا لنماذج مطبوعة على ســجلات معتمدة للطوابع وموقعة بالأحرف الأولى من قاضي الصلح.

Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

سيتم اعتماد الأعمال بتوقيع النائب الأصلي أو ختمه وتوقيع الأطراف والشهود ، إذا كانوا يعرفون كيفية الكتابة ؛ إذا أعلنوا أنهم لا يستطيعون الكتابة ، فسيتم ذكر ذلك.

18–يتم فصـل منشـورات وثائق الأحوال المدنية عن مصـدرها وإرسـالها خلال ثمانية أيام إلى موظف الأحوال المدنية الفرنسي لتدوينها في سجلات عاصمة البلدية.

19– سيصـدر حكم بشأن التصـحيحات التي يجب إجراؤها على وثائق الأحوال المدنية ، وفقا للقانون الفرنسي.

بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات من إصدار بطاقات الهوية ، ستتم هذه التصـحيحات مجانًا بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

[1] Ibid , p 162

خلال نفس الفترة ، سيتم إصدار مقتطفات من وثائق الحالة المدنية للمسلمين الأصليين على ورق عادي مقابل رسم واحد قدره 25 سنتًا.

تهييئات عامة :

20- يعاقب على الجرائم والجنح والمخالفات في مسائل الأحوال المدنية وفق القانون الفرنسي[1].

21- يعاقب على صنع أو تزوير بطاقة أو استعمال بطاقة هوية مزورة وفق المادتين 153 و 154 من قانون العقوبات ، مع مراعاة تطبيق المادة 463 من نفس القانون[2].

22- تحدد لائحة الإدارة العامة شروط تنفيذ هذا القانون ، والذي سيتم تطبيقه على الفور على منطقة التل الجزائرية بأكملها ، كما هو محدد في المخطط الملحق بمرسوم 20 فبراير 1873 بشأن دوائر الكانتونات.

خارج التل ، تحدد قرارات الحاكم العام على التوالي المناطق التي ستصبح قابلة للتنفيذ.

23- يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون[3] .

3-مرسوم 13 مارس 1883

هذا المرسوم هو ما جاء في المادة 22 من المرسوم السابق و هو عبارة عن مرسوم اداري يوضح كيفية تجسيد قانون الحالة المدنية في التل الجزائري .

مضمونه :

1-ستتم العمليات المتعلقة بدستور الحالة المدنية للاهالي المسلمين في الجزائر بمنطقة التل الجزائرية ، كما هو محدد في الخطة الملحقة بمرسوم 20 فبراير 1878 ، في غضون شهرين بعد نشر تقديم اللائحة إلى قوانين Bultetin official للحكومة العامة للجزائر.

تحدد قرارات الحاكم العام موعد بدء العمل في كل بلدية.

يتم إدراج هذه المراسيم في جريدة المبشر ، ويتم نشرها في البلديات التي تتم فيها العمليات ويتم نشرها في جميع الأسواق.

---

[1] Ibid , p 162
2 Ibid , p 163
3 Ibid , p 163

يتم عمل الملصقات والملصقات والمنشورات واحدة ولكن على الأقل قبل افتتاح العمليات.

2–سـيتم تمديد العمليات خارج التل ، في أوقات يتم تحديدها لاحقًا ، وفقًا للمادة 22 ، الفقرة 2 من القانون ، بأوامر من الحاكم العام ، مدرجة ، منشـورة ومعروضـة على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة[1].

3–خلال الفترة بين نشـر المراسـيم والوقت المحدد لبدء العمليات ، يعين المحافظون أو الجنرالات الذين يقودون الأقسام مفوضًا مسؤولاً عن تنفيذ العمليات لكل بلدية أو قسم من البلديات التابعة لمقاطعاتهم أو إداريًا. الأمر.

يتم اختيار المفوضين من بين موظفي الأحوال المدنية في مناصبهم في كل منطقة ، أو في حالة غيابهم ، يتم تعيين مندوبين خاصين لهذا الغرض.

يأخذ المفوضون المعينون لقب مفوضي الأحوال المدنية.

كل واحد منهم لديه سكرتير.

4–يتم تشكيل لجنة مركزية في كل دائرة للإشراف على تنفيذ القانون.

يتم تحديد تشـكيل هذه اللجنة بأمر من الحاكم العام ، الذي يعين الأعضـاء المدعوين للجلوس فيها.

يعطي المفوضين المحليين أي معلومات قد تكون مفيدة لهم ، ويعمل كوسيط بين مختلف المفوضين المحليين ، ويسهر على التدابير المناسبة لضمان تنفيذ المواد 7 و 8 و 10 و 15 من القانون.

5–يطالب مسـجّلو الأحوال المدنية جميع القيّمين العامين بإتاحة جميع أوراق التعداد وسـجلاته ووثائقه والمعلومات التي تفيدهم لإنجاز مهمتهم دون إزاحة ، وكذلك قوائم المالكين وشجرة الأنساب الموضوعة في المحليات التي تم فيها تطبيق قانون 26 جويلية 1873.

ينشئون عن طريق المعلومات الواردة في هذه الوثائق وتكميلها بإعلانات الأطراف المعنية بيانات كل عائلة أو كل فرد.

و بقدر الامكان ، يقومون برسم أشجار العائلة للعائلات.[2]

---

1 Bulletin des lois de la République française , 12eme Serie , Tome 26 , Imprimerie Nationale , Paris , 1883 , P152.
2 Ibid , p152.

6- يضـــع مســـجّلو الأحوال المدنية ، حالما يذهبون ، لائحة المواطنين الذين اختاروا أو حصلوا على اسم بموجب المادة 17 من قانون 26 جويلية 1873.

عندما يقيم أفراد عائلة المالك الأصـلي لاسـم خارج الدائرة الانتخابية ، يتم إرسـال إشـارة الاسم المختار بالفعل إلى اللجنة المركزية ، ليتم إخطارها في الوقت المناسب ، وفقًا للمواد 11 ، 12 ، 13 ، 14 و 15 و 19 من هذه اللوائح.

7- يضع مسجّلو الأحوال المدنية لائحة بأسماء الغائبين معتمدين غيابهم في الفقرة الثالثة من المادة 3 والفقرة الثالثة من المادة 7 والمادة 9 من القانون. ويقومون فيما يتعلق بهم بوصايا المواد المذكورة وفقا للأحكام الآتية.

8 - يقوم مســجلو الأحوال المدنية بعد ذلك بتعيين الاهالي الذين يختارون اسـم العائلة ، وفقًا لأحكام المادتين 3 و 4 من القانون.

9- عندما يكون المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه اختيار اســـم العائلة ، بموجب أحكام القانون ، قد اختار بالفعل اسـمًا أو حصــل عليه بموجب أحكام المادة 17 من قانون 26 يوليو 1873 ، فهو مطلوب للحفاظ عليه.

عندما يقوم أحد أفراد الأسـرة ، بخلاف الشـخص الذي ينتمي إليه اختيار اسـم العائلة ، باختيار أو تلقي اسم بموجب نفس المادة ، يجب على المفوضـين دعوة العضـو المسؤول عن اتخاذ الخيار للاحتفاظ بهذا الاسم.

10- عندما يكون المواطن الذي ينتمي إليه الخيار مواطنًا في البلدة ، يوجهه المفوض إشـعارًا رسـميًا لاختيار الاسم ويستدعيه لهذا الغرض ، في وقت قصـير ، بموجب نشـرة خاصة تصل إلى موطنه.

المواطن الذي لم يحضـر الاستدعاء يعتبر رفضًـا للاختيار ، ووفقًا للمادة 5 من القانون ، يُمنح اسمًا بحكم منصبه.

11 – عندما يكون المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه اختيار اســم العائلة غير موجود في موطنه ، ولكنه موجود في الجزائر في مكان معروف ، يتم إخطاره رســـميًا ، من قبل المسـجل أو المسـؤول ، للإشـارة إلى الاسـم الذي ينوي اختياره . يتم تقديم هذا الإشـعار الرسـمي عن طريق نموذج مسـتخرج من السـجل ، يتم إرسـاله إلى الشـخص المعني عن طريق اللجنة المركزية والسلطات الإدارية المحلية.

إذا ظل هذا الإشعار الرسمي دون إجابة ، بعد انقضاء فترة شهر واحد ، فإن صمت الطرف المعني يعادل الرفض المنصوص عليه في المادة 5 من القانون.[1]

يشتمل النموذج المرسل على جزأين منفصلين ، أحدهما يُعطى للمواطن ويشكل الإشعار الرسمي والآخر يتم الاحتفاظ به من قبل السلطة المسؤولة عن الإشعار الرسمي ويتم إرجاعه ، عند انتهاء الوقت المحدد ، مع الإشارة إلى الاسم الذي اختاره المواطن أو من رفضه أو امتناعه.

12- رؤساء السلك ومديرو المستشفيات أو دور العجزة ومديرو السجون بناء على طلب مفوض التعداد بآخر موطن للمواطن المرسل إليهم عن طريق وسيط اللجنة المركزية كاملة بالنسبة للمواطنين الخاضعين للمراقبة.

سلطتهم أو إشرافهم ، عندما يمنح القانون هؤلاء المواطنين الحق في اختيار اسم العائلة ، فإن الوظائف التي تم تفويضها بموجب المادة السابقة إلى المسجل أو المسؤول.

13-عندما ينتمي الاهالي المقيمون في البلدية إلى عائلة يحق لمواطن مقيم خارج منطقة التعداد اختيار اسم العائلة ، يرسل المفوض قائمة بهؤلاء الاهالي إلى اللجنة المركزية ، مع الإشارة إلى اسم العائلة.

المواطن الذي يجب أن يختار ومحل إقامته ، وكذلك الصيغة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

ترسل اللجنة المركزية هذه الوثائق إلى المفوض العامل في موطن المواطن الأهلي المسؤول عن الاختيار ، أو إذا لم يتم تقديم الدائرة بعد للتعداد ، إلى السلطة المحلية.

يقوم المفوض أو السلطة المحلية بتقديم الإشعار الرسمي عن طريق النموذج المرسل.

المهلة الزمنية الممنوحة للمواطن لاتخاذ قراره هي ، في هذه الحالة ، خمسة عشر يومًا فقط. في نهاية الفترة ، يرسل المفوض أو السلطة المحلية ، مع المستندات ، إلى اللجنة المركزية ، الجزء الثاني من النموذج المذكور أعلاه ، مكتملًا بذكر الاسم المختار ، أو رفض أو امتناع ' أهلي.

إذا امتنع المواطن الاهلي عن التصويت أو رفض الاختيار ، يعينه المفوض ، بحكم منصبه ، اسمًا عائليًا ، وفقًا للمادة 5 من القانون.

1 ibid , P153.

وتعيد اللجنة المركزية الوثائق إلى مسجل الأحوال المدنية الذي صادرتها[1].

14–في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا أقر مسجل الأحوال المدنية أن أحد الاهالي المنتمين إلى العائلة والذي سيتم منحه اسم العائلة قد حصل على اسم بموجب قانون 26 يوليو 1873 ، وعليه أن يضيف ذكر هذا الاسم إلى الوثائق الأخرى المرسلة إلى اللجنة المركزية.

يجب على السلطة المسؤولة عن وضع المواطن الذي ينتمي إليه الاختيار أن تشجع هذا المواطن على تبني هذا الاسم ، وفقًا للمادة 9 من هذه اللوائح.

15–عندما يكون المواطن الأهلي المسؤول عن الاختيار ، ويتم إخطاره رسميًا ، وفقًا للمادة 13 من هذه اللوائح ، غائبًا عن موطنه ، ولكنه يقيم في رابط معروف ، تقوم السلطة المحلية المسؤولة عن الإشعار الرسمي بإبلاغ اللجنة المركزية عن طريق العودة المستندات الخاصة به[2].

تقوم اللجنة المركزية بعد ذلك بإحالة هذه الوثائق إلى سلطات محل إقامة عنوان المواطن الأهلي المسؤول عن الاختيار.

يتم تنفيذ الباقي وفقًا للفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من نفس المادة 13 .

لا يجوز أن تقل الفترة الممنوحة في هذه الحالة للمواطن لإعلان اختياره عن خمسة عشر يومًا.

16–إذا لم يكن للمواطن الذي ينتمي إليه اختيار اسم العائلة محل إقامة أو موطن معروف ، فإنه يعتبر غائباً عن الجزائر ، وتسري عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون .

17–عندما يرفض المواطن المعين لاختيار الاسم قبول الاسم العائلي المنسوب بالفعل إلى أحد أفراد عائلته بموجب قانون 26 يوليو 1873 ، يجب على الاسم الجديد المختار ، وفقًا للمادة 8 ، الفقرة 2 من القانون ، يضاف إلى الاسم الذي سبق منحه للمالك الأصلي.

---

[1] ibid , P153.

2 ibid , P154.

يقوم مســجل الحالة المدنية لمحل إقامة المواطن الأهلي الذي اختار اســمًا ، بإبلاغ هذا الاسم ، من خلال وسيط اللجنة المركزية ، إلى مسجل الحالة المدنية لمحل إقامة المالك الأهلي. التدابير بحيث يتم ذكر إضــافة الاســم ، سـواء في قوائم التعداد أو على العناوين والسجلات المشار إليها في نفس المادة 8 ، الفقرة 3 .

18-مســجّلو الأحوال المدنية يضـــعون قائمة بجميع الاهالي الذين تم تزويدهم باســـم عائلي .عندما يكون لهؤلاء المواطنين أبوين مقيمين في منطقة التعداد ، يتم إبلاغ هؤلاء الآبـاء ، من خلال رعـايـة مفوض الأحوال المـدنيـة ، بـالاختيـار الـذي تم تـحـديـده لهم والالتزامات المترتبة عليه .

19-عندما يكون الوالدان مضـــطرين لتحمل نفس الاســـم مقيما خارج الدائرة ، يرســـل المفوضـــون المحليون قائمة بأســـماء هؤلاء الوالدين وبيان الاســـم المختار لهم إلى اللجنة المركزية .يقوم الأخير بنقل هذه المعلومات إلى مفوض التعداد في الدائرة الانتخابية حيث يسكن الآباء الذين سيتم تخصيص الاسم لهم.

يسـجل هذا المفوض الاهالي تحت الفئة المشـار إليها ، مع ذكر الدائرة الانتخابية التي تم فيها اختيار الاسم.

إذا كان الآباء الذين ســـيتم تخصـــيص الاســـم لهم يقيمون خارج مناطق التعداد ، يتم الاحتفاظ بالتفاصـــيل من قبل اللجنة المركزية ، والتي تنقلها عند بدء عمليات التعداد في البلديات المختلفة.

20-الأسماء الحالية للاهالي ، وأسماء أسلافهم ، والأسماء الأبوية مكتوبة بالفرنسية وفقًا لقواعد النسخ التي يحددها مرسوم الحاكم العام للجزائر في مجلس الحكومة.

نفس هذه الأسماء مكتوبة باللغة العربية فيما يتعلق بالنص الفرنسي[1].

21-يتم تســـجيل نتائج العمليات المذكورة أعلاه ، في كل بلدية ، باللغة الفرنســـية في سجلات المصفوفة ، من نسختين.

يتم تحديد شـــكلها من قبل الحاكم العام ؛ يجب أن تكون مرتبة في أعمدة مطبوعة ، وأن تحتوي ، بالإضافة إلى المؤشرات الواردة في الحرف الأول الثاني من المادة 2 من القانون ، على عمود لتسجيل أسماء العائلات .سيتم وضع جدول أبجدي في نهاية كل سجل .

1 ibid , P155.

22–يؤسس المسجلون المدنيون في نفس الوقت ، ولكن دون إصدارهم ، بطاقة هوية لكل مسجل.

هذه البطاقات تحمل باللغتين الفرنسية والعربية:

على الجبهة: الرقم المرجعي في مصفوفة السجل ، ولقب المسجل واسمه الأول واسم بلديته.

الاسم الأول لا يزال اسمه الشخصي القديم.

على الظهر: اسمه القديم ، ولقبه إن وجد ، وأسماء أسلافه المعروفين.

يتم فصل الاسم المستعار عن اسم المسجل بواسطة كلمة "dit".

23–تودع العمليات المنجزة وسجلات المصفوفة مصحوبة بالمستندات التي استخدمت في إنشائها وبطاقات الهوية بأمانة كل بلدية وتبقى لمدة شهر تحت تصرف الإدارة.

الأطراف المهتمة ، التي يجوز لها ، في حالة حدوث خطأ أو إغفال ، تقديم مثل هذه التناقضات أو صياغة الشكاوى التي تراها ضرورية.

وفي الوقت نفسه ، يُتاح للجمهور سجل مخصص لتسجيل هذه التناقضات والشكاوى ، والذي تم وضع علامة عليه وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل مسجل الأحوال المدنية.

يعلن هذا الإيداع وفقا لأحكام الفصل 11 من القانون عن طريق الملصقات والملصقات والمطبوعات المنصوص عليها في المادة الأولى "من هذه اللائحة[1].

مدة الشهر المشار إليها أعلاه تبدأ من يوم إدخال إشعار التسجيل في جريدة المبشر.

24–عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون ترفع السجلات والمستندات الأخرى إلى الحاكم العام .يتم فحص العمليات وتقريرها بالأشكال المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون.

وقد تم إجراء هذه التصحيحات بقرار الحاكم العام ، بعد الاستماع إلى مجلس الحكومة ، بالموافقة على أعمال التعداد ، دون الإخلال بأي تعديلات قضائية قد يأمر بها ، وفقًا لنفس المادة 13 فقرة 2.

تصحح بطاقات الهوية ، المنشأة بموجب المادة 22 من هذه اللائحة ، وفقا لقرارات المحافظ، من خلال رعاية مفوض الأحوال المدنية.

---

[1] ibid , P155.

يتم توجيه انتباه الجمهور إلى أمر الموافقة من خلال إشعار يتم إدخاله ونشره ونشره كما هو مذكور في المادة 1 أعلاه[1].

إن إدخال هذا الإشعار في جريدة المبشر يحدد نقطة البداية للالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في المادتين 14 و 16 من القانون[2].

25-بعد الانتهاء من هذه الإجراءات ، يتم إرسال سجلات المصفوفة وبطاقات الهوية وجميع المستندات الأخرى إلى رئيس البلدية.

ثم يتم تسليم بطاقات الهوية إلى الأطراف المعنية من قبل رئيس البلدية أو المسؤول .

26-في حالة إجراء تصحيحات ، يرسل مفوض الأحوال المدنية ، بعد المصادقة ، عن طريق اللجان المركزية ، إلى السلطات الإدارية في الدوائر الأخرى ، المعلومات المفيدة للتعديلات التي يجب إجراؤها على بطاقات الهوية. الذين تم اختيار اسم عائلي في دائرتهم الانتخابية.

27-يطلع مسجّلو الأحوال المدنية أثناء عملهم عن طريق البلديات على الولادات والوفيات التي تحدث ، ويؤخذون بها في الحسبان.

حالات الوفاة والمواليد التي حدثت أثناء هذا العمل لم يتم الكشف عنها إلا في وقت لاحق ، وتلك التي تحدث بعد إعداد السجلات ولحين موافقة الحاكم العام على عمل دستور الأحوال المدنية ، يتم تسجيلها من قبل رؤساء البلديات ، بعد هذا المصادقة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من القانون .

28-أثناء عمليات التعداد ترسل اللجان المركزية ، كل ثلاثة أشهر ، تقريراً مفصلاً إلى الحاكم العام عن سير العمل في كل دائرة.

المفوضون البلديون مطالبون بتزويدهم بجميع المعلومات التي يطلبونها .يتم إرسال نسخة من هذه التقارير إلى أمين الاختتام .

29-عندما يرغب مواطن لم يتم تزويده باسم عائلي في إثبات موطنه في دائرة انتخابية مدرجة بالفعل ، يجب على العمدة أو المسؤول ، بناءً على إعلان المواطن الأهلي أو

---

1 ibid , P155.

2 ibid , P156.

بحكم منصبه ، إخطار اللجنة المركزية وإرسال جميع معلومات النسب إلى التعرف على ما إذا كان ينتمي إلى عائلة تم فيها اختيار اسم العائلة.
إذا تم الاعتراف بأن الاختيار قد تم ، تتم دعوة المواطن الأهلي لاختيار اسم ، أو يتم إعطاؤه اسمًا بحكم منصبه .في كلتا الحالتين ، يتم إصدار بطاقة هوية تشير إلى هذا الاسم ، ويتم إدخالها في سجلات المصفوفة .

30-البدلات المخصصة لأمناء السجل المدني والسكرتيرات والمترجمين الفوريين وجميع الوكلاء الآخرين الذين يحق لهم الحصول على أجر عن المساعدة التي يقدمونها لدستور الحالة المدنية الإسلامية ، وكذلك جميع النفقات الأخرى المتعلقة بهذا العمل هي تسويتها من قبل الحاكم العام.
يحكم على جميع التدابير التفصيلية التي لم تنص عليها هذه اللوائح[1] .

31-أمين الأختام وزير العدل والشؤون الدينية مسؤول عن تنفيذ هذا المرسوم[2].

اهداف المرسومين :

من خلال مراجعة المرسومين ، نلاحظ ان مرسوم 13 مارس 1883 ماهو الا شرح لكيفية تجسيد قانون الحالة المدنية و تبيان صلاحيات ضباط و مفوضي الحالة المدنية .
هذه اهم المواد الخاصة بالتلقيب التي اتى بها مرسوم 23 مارس 1882 :
نصت المادة الأولى الى اجراء إحصاء لكل الأهالي عن طريق الإداريين المعينين من طرف الإدارة الفرنسية على مستوى البلديات و الدواوير و من ثم تسجيلهم في الدفتر الام (Registre Matrice) على حسب الكيفية المشار اليها في المادة .
كما جاء في المادة الثالثة طريقة التلقيب لكل فرد من الأهالي و اليتامى و الغائبين عن مقر اقامتهم .
في الأخير بعد منح الالقاب تقوم الإدارة الفرنسية باعداد بطاقات الهوية ، كما جاء في المادة في السادسة .
نصت المواد من 11 الى 13 على منحو مهلة شهر للاهالي لتقديم الطعون حول الألقاب في حالة وجود أخطاء من ضباط الحالة المدنية .

---
1 ibid , P157.
2 ibid , P158.

في حالة الموافقة على اللقب يتم اســـتخدام اللقب الزاميا للاهالي و بالتالي فهم ملزمون أيضا على اعلان المواليد و الوفيات و الزواج و الطلاق كما جاء في المادة 14 و 16.

نصـــت المادة الرابعة من مرســوم 13 مارس 1883 على تشــكيل لجنة مركزية من قبل الحاكم العام تشرف على تطبيق هذا القانون في كل دائرة .

4-مرسوم 27 مارس 1885

لقد كان لكل إداري فرنســي شكله الكتابي الخاص أو طريقته المختلفة في تدوين الأسماء الشـخصـية الجزائرية بالحروف اللاتينية ، مما أدى إلى ظهور صـيغ متباينة ومختلفة ، خاصـة عندما يعمد بعض الضـباط إلى ترجمة الأسماء أثناء نسخها ، ولقد أزعجت تلك النسوخ السلطات الفرنسية بما أحدثه من فوضى وخلط في التعرف على الجزائريين وتحديد هوياتهم.

جاء هذا المرسوم لتصحيح معجم 1865 الخاص بنابليون الثالث و الذي رغم المجهودات الجبارة التي بذلتها الإدارة الفرنســية الا انه لم يعالج كامل النقائص و تســبب في أخطاء حول الترجمة .

رات الإدارة الفرنسية ، ان أفضل طريقة لإصلاح قواعد التهجئة للنسخ الفرنسي للأسماء الاهالي تتمثل في إنشاء مفردات يكون استخدامها إلزاميا[1].

مضمون المرسوم :

1-سيتم إنشاء مفردات للنسخ بالفرنسية للأسماء الحالية للاهالي وأسماء أسلافهم وأسماء العائلات.

ســتتوافق هذه المفردات مع النموذج المرفق ، وســيكون اســتخدامها إلزاميًا لجميع الوكلاء المسؤولين عن تكوين الحالة المدنية للاهالي.

2-الأمين العام للحكومة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم[2].

تم تصنيف هذا المعجم إلى ثلاثة أصناف :

---

1 حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962) ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبو قاسم سعد الله ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص190.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1885 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1866 ,p425.

1-الأسماء التي تصلح كالقاب .

2-الأسماء العادية و يشار اليها بـ pr .

3-الأسماء التي تستعمل كالقاب انثوية F .

ورد في المرسوم إمكانية تحويل اسم مذكر من المعجم إلى لقب عائلي .

وأدخلت بعض التعديلات على كتابة هذه الألقاب كإلغاء التنقيط مثل : علامات الحذف (Apostrophes) والحركات على الأحرف المدونة (Accents) ، وتم الحفاظ فقط على النبرات (Accents Graves) التي تأتي في نهاية الكلمة... الخ لتحديد النطق . كما تم الغاء "ال" أداة التعريف من الأسماء و صارت نكرة . و بخصوص الألقاب المتكونة من "بو" و "بل" و "بن" أصبحت تدون مدمجة فاللقب من دون فراغ[1] .

جدول يوضح نظام التدوين المتبع في مصلحة الحالة المدنية[2] :

الحروف العربية	كيفية تدوينها بالفرنسية	الحروف العربية	كيفية تدوينها بالفرنسية
أ	o/i/e/a نادرا ou	ع	A /e /i /o
ب	b	غ	GH
ت	t	ف	F
ط	t	ق	K / G
ث	t	ك	K
ة	A . في حالة الضم تتحول الى AT و ET.	ل	L
ج	Dj	م	M
ح	H	ن	N

1 حسين الحاج مزهورة ، مرجع سابق ، ص 194.
2 نفسه ، ص197.

OU	و	KH	خ
Y / i	ي	D	ذ
R	ر	D	د
Z	ز	D	ط (المفخم)
H	هـ	D	ض (المفخم)

ثالثا : الية التلقيب و اثرها على منطقة مستغانم نموذجا :

من خلال القوانين السابقة فعملية التلقيب كانت تمر حول 3 مراحل :

تعيين اللجنة المركزية من قبل الحاكم العام في كل دائرة و التي بدورها تعين ضباط و مفوضي الحالة المدنية .

إحصاء الأهالي على مستوى التل و انشاء أشجار العائلات و بالنسبة لمن طالتهم المادة 17 من مرسوم 26 جويلية 1873 تنشأ لهم قوائم الأهالي .

منح الالقاب لكل فرد من الاهالي حسب ما جاء في مرسوم 23 فيفري 1882 و مرسوم 13 مارس 1883 و مرسوم 27 فيفري 1885.

انشاء بطاقة التعريف لكل الأهالي التي نالتهم العملية .

انشاء السجل الام و تدوين المعطيات السابقة فيه .

1-على بلدية مستغانم

و قد تطرقنا بحكم الموضوع الى الاطلاع على السجل الام و أرشيف المواليد ما بين عام (1872-1897) كالاتي :

-السجل الام : (Registre Matrice)

اشير اليه في المادة في 02 من مرسوم 23 مارس 1882 و في المادة 21 من مرسوم 13 مارس 1883 .

فهو سجل تدون فيه عمليات الإحصاء للاهالي لتسجل لهم الألقاب الجديدة ، وضع عام 1891 . (انظر الملحق رقم 10 ، ص 164).

نجده في مصلحة الحالة المدنية لبلدية مستغانم في سجل كبير ذو حالة رثة و معظم أوراقه ممزقة و مفقودة تحتوي كل ورقة على الخانات التالية :

1-الرقم التسلسلي .

2-اللقب العائلي.

3-الأسماء.

3-اللقب القديم.

4-المهنة.

5-السن.

6-مكان الميلاد.

7-رقم شجرة النسب.

8-الملاحظات .

-**سجل المواليد :**

هو السجل الذي يدون فيه المواليد ، له نوعين قسم مخصص للاوروبيين يرجع الى عام 1848 و هو تاريخ انشاء بلدية مستغانم .

و قسم مخصص للاهالي و يبدأ بسجل يرجع لعام 1872 . (راجع الملحق رقم 11 ص165)

السجلات التي اطلعنا عليها ، ما بين (1872-1897) متشابهة ، ذات حجم متوسط بغلاف ازرق . نوعية الورق صفراء ثخينة بعض الشيئ بالتالي لم يؤثر عليها الزمن . السجلات مدونة بالريشة و خط اليد ، تتكون كل صفحة من السجل من عقدين للميلاد و في اخر كل أرشيف فهرس مرتب ابجديا على شكل جدول يحتوي على خانات بها رقم عقد الميلاد و اسم المعني .

كان اول اسم دون هي الزهرة بنت قراقش ، في 1 جانفي 1872 ، تحت عقد رقم 1. في حين اول اسم دون ضمن الذكور هو محمد بن كريتلي المزداد في 15 جانفي 1872 تحت عقد رقم 5.

يتميز نمط الاسم المحلي الخاص بالاهالي عن النمط الأوروبي بعدم وجود لقب ، حيث يضم اسم المولود و اسم ابيه و اسم جده ثم اجداده الاخرين و في حالات أخرى الكنية التي ترمز الى الصفات او الوظيفة.

يتم الربط بين كل اسم و اسم بواسطة "ابن" و "بنت" و "ولد" الدالة على النسب في حين تشير " بو" و"مول" الى كنية الشخص .

ترمز"بل" الى المعنين السابقين حسب توضيفها .

تتمثل الأسماء الشرفية في كلمة "سيدي" و "الحاج" الى شخصيات لها رمز ديني و اجتماعي تشير الى المرابطين او حجاج بيت الله الحرام .

يمكننا تصنيف أسماء الأهالي الى مرحلتين :

المرحلة الأولى التي دونت من اقدم سجل بالمصلحة 1872 الى غاية سجل عام 1896.

المرحلة الثانية و التي جسسدت مرسوم 1882 و نلاحظها في سجل 1896 الى ما بعده.

مرجعية أسماء الأهالي في أرشيف المواليد :

1-المرحلة الأولى

و انطلاقا من تحليلينا للارشيف فهي ترجع الى عدة متغيرات اوردنا في امثلة كالاتي :

-الأسماء التي تعود للانساب :

و هي البطون و العشائر التي تنتمي اليها أهالي بلدية مستغانم ، نجدها تتمحور حول اغاليك مجاهر عموما ، و هي قبيلة الحشم داروغ ، الشرفة الحمادية ، و الغوفيرات .. و أسماء لعشائر من قبائل أخرى بعيدة نسبيا عن محيط البلدية ، كما يمثل الجدول التالي :

الاسم	ارشيف	الدوار	الدوار المدرجين الى القبيلة
خيرة بنت عبد القادر **بلبشير**	1877	دوار التحاتة	قبيلة الحشم داروغ
محمد بن احمد **بن عطية**	1876		
بدرة بن عبد القادر **بن يطو**	1886		
خيرة بنت عبد القادر **بلبشير**	1877		
حوى بن **موسى**	1872	دوار الفواقة	
شريفة بنت قدور **ولد مختار**	1879	/	قبيلة الغوفيرات
محمد بن **حمادي**	1876		
عبد الله بن عبد القادر **بن داني**	1877	دوار أولاد داني	

محمد ولد موسى **بن شهيدة**	1879	/	قبيلة الشرفة الحمادية
احمد ولد **بن ويس**	1886	دوار سيدي سعادة	قبيلة بني غدو
بدرة بنت بو مدين بنت **الغمري**	1890	دوار الغمري	
احمد ولد محمد بن عبد القادر **القدادرة**	1878	القدادرة	عبيد الشراقة
عبد القادر ولد **بلخوان**	1883	/	المحال

-الأسماء التي تعود للقبائل :

كما لاحظنا أسماء تنتسب للقبائل مباشرة ، تقطن بدرجة اكبر ضمن دائرة مستغانم و هي كالتالي :

الاسم	**ارشيف**	**القبيلة**
حليمة بنت عبد القادر بن **مغراوي**	1888	مغراوة
يمينة بنت محمد بن **توجين**	1889	بني توجين
خيرة بنت بن **زيان**	1886	بني زيان
معزوزة بنت عبد الله بن **خديم**	1883	أولاد خديم
روزا بنت حمو ولد **مديوني**	1883	مديونة
ام الخير بنت **زروال**	1874	بني زروال
معزوز ولد عبد القادر بن **مجاهر**	1880	مجاهر
بلقاسم بن **عكرمي**	1885	عكرمة
فاطمة بن **محال**	1874	المحال

2-الأسماء التي تعود للصبغة الدينية :

تمثلت هذه الأسماء في الموروث الديني ، كأسماء الله الحسنى ، الأنبياء و و الأشهر و الأعياد الهجرية الشخصيات الانثوية التي تم ذكرها في القران و التراث الديني .

تمثل الأسماء المتعلقة بحركات المرابطين و الزوايا النسبة الأعظم من الأسماء ، انطلاقا من تاثر المجتمع المستغانمي بحركة المرابطين و الصوفية و قد توزعت كالتالي :

الاسم	**الارشيف**	**الاسم**	**العام**
عبد القادر بن الجيلالي **بن تكوك**	1889	مريم بنت **السنوسي**	1885
عبد القادر بن غولة	1884	محمد ولد يوسف **العياشي**	1888
مغنية بنت الجيلالي **بن تكوك**	1893	عبد القادر بن قدور ولد **حمادوش**	1877
محمد ولد محمد **بن خلوف**	1877	بلقاسم ولد **سيدي بلقاسم**	1872
محمد بن بوزيد ولد **سيدي بوزيد**	1877	عيشة بنت السي محمد ولد مصطفى **بن سايح**	1889
صبرية بنت محمد **بومدين**	1877	عبد القادر بن محمد **بن عبد الله**	1877
خديجة بنت **بن ذهيبة**	1883	بلقاسم ولد **سيدي بلقاسم**	1872
مريم بنت **السنوسي**	1885	عيشة بنت السي محمد ولد مصطفى **بن سايح**	1889
محمد ولد يوسف **العياشي**	1888	عبد القادر بن محمد **بن عبد الله**	1877
عبد القادر بن قدور ولد **حمادوش**	1877	يمينة بنت العربي **بلكحل**	1880

نلاحظ سبب انتشار الأسماء المتاثرة بحركة المرابطين ، انطلاقا من العدد الكبير للاضرحة و القبب و الزوايا المنتشرة في منطقة مستغانم (انظر الملحق رقم 14 ص168-170).

-متغير الجغرافيا :

و هي الأسماء التي تعود لفئة البرانية ، حيث كانت تكنى بمكانها الأصلي و حسب أواخر العهد الدايات فقد كانت هذه الفئة من العمال الوافدين على المنطقة و هي كالتالي :

الاسم	الأرشيف	المكان
فافة بنت عصمان بو **مالطي**	1876	جزر مالطة
لخضر ولد عبد القادر **مازوني**	1876	مازونة ، معسكر
لخضر بن **تنسي**	1875	تنس ، الشلف
سامية بنت محمد بن **مغنية**	1877	مغنية ، تلمسان
بوزيان بن مـُحمد بن **شقراني**	1877	شقران ، معسكر
الزهرة بنت محمد **بلوهراني**	1878	وهران
معزوز بن ميسوم **بلعباس**	1881	سيدي بلعباس
علي بن محمد بن **تونس**	1878	تونس
محمد ولد حبيب بن **صحراوي**	1878	الصحراء
عيشة بن **بليدي**	1885	بليدة
يمينة بنت **زموري**	1884	زمورة ، بومرداس
عبد القادر بن ولد براهيم **شرشال**	1886	شرشال ، تيبازة
محمد ولد مصطفى **الدزيري**	1886	الجزائر العاصمة
يمينة بنت محمد بن **تازي**	1885	تازة ، المغرب
عبد القادر بن احمد بن **فاسي**	1883	فاس ، المغرب
بن عودة بن حمو بن **شلبي**	1883	اشبيلية ، اسبانيا
فاطمة بنت بغداد بن **غرنوط**	1876	غرناطة ، اسبانيا
خديجة بنت **مغربي** ولد زقاي	1876	المغرب
محمد بن ميلود بن **جربة**	1888	جربة ، تونس

-<u>الأسماء التي نعود الى العرق :</u>

نجد الجالية التركية و الكرغلية حاضرة بقوة في الأرشيف المستغانمي للمواليد ، لقد كانت تمثل هذه الفئة الطبقة الاستقراطية في مستغانم و اغلبها من القضاة و التجار و القياد الخ و قد جمعنا شيئا من أسمائهم كالتالي :

1-التركية/الكرغلية

الأسماء	عام	الأسماء	عام
عبد القادر بن **قارة علي**	1872	بن ساحي ولد **مصطفى باشا**	1887
عويشة بنت بن **عليوة**	1872	محمد ولد حبيب بن **داي**	1888
خيرة بنت **قاصدلي**	1872	يمينة بنت حمو **لزوغلي**	1879
بنت بن **قرطابة**	1872	علي بن حمو بن **زوغلي**	1883
مصطفى بن **حشلاف**	1874	محمد بن حامد بن **فوغلو**	1877
بدرة بنت حمو **بن طبجي**	1878	خالد عصمان **كورغولو**	1876
سلطانة بنت المكي بن **دايش**	1889	جنانة بنت قدور ولد **مرتوزا**	1879
محمد بلحاج **الباي**	1875	محمد بن **زميرلي**	1875
عيشة بنت **درويش**	1886	يمينة بنت محمد ولد **بايلك**	1887
يمينة بنت **قارة مصطفى**	1875	احمد ولد الحاج **بن تريكي**	1889
بلقاسم بن عيشة بنت **كورغولي**	1876	عبد القادر بن الشارف ولد **درويش**	1889
عيشة بنت صالح ولد الحاج ولد **خوجة**	1893	فاطمة بنت بن معزوز **بن قطاط**	1876
		فاطمة بنت علي ولد **كورد باكير**	1878

2-الأسماء الامازيغية :

الاسم	العام	الاسم	العام
فاطمة بنت **باربار**	1872	**زواوي** بن عبد القادر ولد حمد القوداري	1878
محمد بن **بو مزيان**	1872	فاطمة بنت العيد بن محمد **امزيان**	1888
خليل **بو عمران**	1884	سلطانة بنت **كابيلي**	1884

3-الأسماء الفرنسية :

الاسم	العام	الاسم	العام
بيلا خيرة بنت بوغرارة	1894	**رميكية** بنت هاشمي بن احول	1879
روزا بنت حمو ولد مديوني	1883	فاطمة **بوصوار**	1885
		جان ماريا حليمة بنت عباس	1880

<u>الكنية :</u>

و هي الصفة او النبز الذي يميز صاحبها و تقرن بالاسم .

تدل على صفة خلقية او وظيفة او حرفة الفرد ، و قد اوردنا بعضا منها كالتالي :

الاسم	أرشيف	الاسم	الارشيف
زهرة بنت عبد القادر **بودينار**	1877	عبد القادر بن مواتي بن **شوكة**	1888
عبد القادر **بن سكران**	1872	**بلوزة خديجة** بنت احمد بلوزة	1894
ميلود بن احمد بن **قلوزة**	1883	محمد ولد الشارف ولد عبد القادر **بوخشيش**	1889
المدني بن **سترة**	1884	محمد ولد قدور بن **جرة**	1889
فاطمة بنت **بارودي**	1885	صابرية بنت عبد القادر بن **سكومة**	1891

فاطمة بنت **المداح**	1885	يمينة بنت شارف بن **شايب**	1891
يوسف ولد **بوقدومة**	1884	خدومة بنت عمر **بوعلة**	1892
احمد **بوراس**	1885	محمد ولد الشيخ محمد **بلحول**	1891
مكية بنت حامد **بوشمة**	1886	زياد بنت حبيب بن **زكحال**	1887
بلقاسم ولد محمد بن **خضار**	1887	خديجة بنت بن عودة بن **لطرش**	1892

المرحلة الثانية :

و هي الأسماء التي تجدست فيها قرارات مرسوم 1882 ابتداءا من أرشيف 1896 الذي كان اول أرشيف بالمصلحة دون على هذا النمط .

يختلف النمط الأوروبي عن النمط المحلي ، فـالنمط الأوروبي يتكون من اللقـب و هو الملازم للفرد و الدال على الأصل ، على عكس النمط الأهلي سابقا المتكون من الأسماء الثلاثية و الرباعية التي تضم الأسماء و الأجداد ...

نلاحظ ان الأسماء و الألقاب اشتقت من أسماء الإباء و الأجداد كالتالي :

اللقب	**الاسم**	**اسم الاب و الاجداد**
بن عثمان	محمد	بن عثمان عبد القادر ولد محمد
بن محي الدين	بن صابر	بن محي الدين محمد ولد علي
بلبشير	يمينة	بنت بلبشير عبد القادر بلبشير
اورية	بلاج	بلاج محمد ولد بن يحيى
بن راشد	عيشة	بن راشد حبيب ولد بن راشد
بن قدادرة	خديجة	بن قدادرة عبد الله ولد جلول

من خلال الجدول يتبين ان الألقاب اشـتقت من أسـماء محلية هي نفسـها في المجتمع المسـتغانمي و تطرقنا اليها سـابقا ، غير انه و بحكم مرسـوم 1882 تحولت الى القاب ، ابرزناها في جدول كالتالي :

اللقب	الاسم	**اللقب**	الاسم
عفيف	يمينة	**بلحاج**	لعربي
عزة	فاطة	**بلقفوف**	فاطمة الزهرة
علي	بن م'حمد	**بلقايد**	شريفة
عليوة	المدني	**بيلا**	عابد
بن غرنوط	عصمان	**بن باي**	حراق
بلعيد	خيرة	**بن شهيدة**	حسنة
بلهاشمي	عبد الرحمان	**بن شملول**	عبد الله
بن شوكة	احمد	**بن قطاط**	محمد
بن قارة	محمد	**بن كورغلو**	الحاج
بن كريتلي	سليمان	**دحو**	عيشة
دحمان	حمو	**فارس**	ماحي
قارة محمد	ملاح	**قارة مصطفى**	فاطمة
كريتلي	احمد	**لحرش**	محمد
مغراوي	جيلالي	**محال**	فاطمة
أولاد براهيم	حراق	**أولاد قارة**	جوهر
أولاد عبد الرحمان	بلمحال	**أولاد باي**	محمد
سكومة	الزهرة	**تونسي**	حلومة
زمرلي	ارميكية	**زيان**	عيشة

2–على دوار واريزان[1] :

مرت تطبيقات الحالة المدنية بالدواوير الأهلية بالمراحل التالية :

–تعبين الفرع أو الدوار الأهلي للخضـــوع لتطبيق الحالة المدنية من خلال مرســـوم من طرف الحاكم العام .

–إدراجها في جريدة المبشر .

–تعيين من خلال حكم من طرف المحافظ أمين الحالة المدنية Cornmmissaire de l'Etat civil .

–انطلق الأشغال التي تقوم في العادة أسبوع أو أكتر وفقا للظروف .

–إرسـال ملف الموافقة للجنة المركزية وفحصـها في جلسـة وإبداء منظقها وفي حالة عدم ايجاد أي ملاحظات أو إغفال يتم الموافقة على فعل الحالة المدنية .

–إشعار بالإيداع للملفات و البيانات (السجلات الأم) و وضعها في مكتب كاتب البلدية.

–جواز الإطلاع أو بالنيابة على البيانات والدفاتر وإبداء الآراء في مدة شـــهر من الإدراج في البمشر ، وتقييد النكات والاحتجاجات في دفتر خاص[2] .

وتتمثل أهم الأشغال المتعلقة بالحالة المدنية في :

السجلات الام .

–وثائق اقامة الهوية التي توضع في أمانة البلدية .

–اعداد كراس الشجرة العائلية . (راجع الملحق رقم 09 ص 163).

–سجل الاحتجاجات والشكاوي.

---

[1] ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 247.

[2] نفسه .. ص 252.

جدول يوضح تطبيقات الحالة المدنية على الدواوير التالية :

البلدية المختلطة	يلل	زمورة		سيدي محمد بن علي
الدوار	**أولاد شافع**	**واد الجمعة**	**واد الحامول**	**أولاد سلامة**
السكان	1568 نسمة	2395 نسمة	796 نسمة	1188 نسمة
كلفة التعويض	0.18 فرنك	0.18 فرنك	0.18 فرنك	/
تاريخ حكم التعيين	1890-01-09	1890-01-09	1890-01-09	1891-01-23
تاريخ حكم العمليات	1890-02-17	1890-02-17	1890-02-17	1891-03-01
تاريخ الايداع	1890-07-30	1891-01-19	1891-05-12	/
تاريخ الموافقة	1891-02-21	1891-01-20	1891-10-15	1893-06-26

تطبيقات الحالة المدنية على الدوار الأهلي واريزان 28 أكتوبر 1887

خضـــع الدوار الاهلي واريزان البلدية المختلطة ســيدي محمد بن علي (Renault) الى حكم تطبيق الحالة المدنية بتاريخ 28 اكتوبر 1887 و تم فتح الإيداع بتاريخ 20-12-1887.

وكلف أمين الحالة المدنية كونجو (Gonjon) بتنفيذ العمليات المذكورة حول 1775 فرد من الأهالي[1] .

رد فعل أهالي دوار واريزان على تطبيقات قانون الحالة المدنية :

يذكر أن الأمين المحقق للحالة المدنية وتجنبا للحســاســيات ، حضــــر إلى دوار واريزان بهدف التهدئة وتقديم المشورة ، فعند بداية الإحصـاء الأفراد الدوار ظهر نوع من القلق في وسط الأهالي فلم يجيبوا عن الأسئلة إلا بنوع من التردد.

[1] ليلى بلقاسم ، تطببيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 252-253.

من الأمثلة التي ذكرها الأمين المحقق والتي تعد شكلا من أشكال الرفض ميزها الاستهتار لتطبيقات قانون الحالة المدنية بالدوار الأهلى واريزان هي حالة **محمد عمر بن عمراوي** الشخص الذي حصل على لقب استغفر الله .

يذكر التقرير أنه عجوز كبير في سن 85 سنه ، اعمى و متسول والذي قدم من دواره ودخل في حوار مع الأمين المحقق جرى في الهواء الطلق امام 200 إلى 300 فرد من أهالى الدوار والقبائل المجاورة .

الأعمى : ماذا تريد مني ؟.

الأمين المحقق : إعطائى معلومات لإقامة الشجرة النسبية لعائلتك.

الأعمى : استغفر الله (Importe le pardon de dieu) كيف سيخدمك هذا ؟ .

الأمين المحقق : لتحديد نصيبك وعد أفراد عائلتك وتحديد والدك .

الأعمى : ليس لدي أباء.

الأمين المحقق : ولكن لديك أبناء ويفضل الله كل واحد منهم ستكون له أسرة كبيرة ستكون أنت الأصل .

الأعمى : إذا كان يرضي الله[1] .

الأمين المحقق : إذن أعمل لأولئك الذين جاؤوا قبلك لأن ذلك سيخدم أبنائك ، أعطينا إذن المعلومات التي طلبتها منك أخبرني باللقب العائلي الذي ستختاره لعائلتك.

الأعمى : استغفر الله لن أغبر لقبى.

الأمين المحقق : إنها ليست مسألة تغيير اللقب ولكن فقط اضافة إلى لقيك وألقاب أبنائك لقب أخر سيكون خاص بعائلتك والذي سيكون معروفا بين جميع العائلات في القبيلة كما فعل جيرانك مثل :

الحاج بن قويدر الذي أضاف إلى القاب عائلته **بودالي** (Boudali) الذي هو لقب أب عن جد .

ومحمد بن خليفة (Mohammed Ben Kheira) الذي أضاف إلى لقبه لقب **بيار** (Biyar) الذي هو لقب حرفته .

---

[1] ليلى بلقاسم ، تطببيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 264-263.

و محمد ولد الحاج بن سعيد (Mohamed Ouled Hadj Ben Said) الذي أضاف إلى لقبه **العسال** (L'assal) أي مربي النحل.

الأعمى : استغفر الله نحن أفراد الله المتسولين ليس لدينا لا مال ولا حرفة " أحنا أهل الله ما عندنا لا مال لأحرفة وربنا ينوب علينا " .

الأمين المحقق : لست مجبرا على أخذ لقب يشير إلى وظيفتك ، أنت حر في اختيار اللقب الذي تريده فلا أحد من القبيلة لم يؤخذ ذلك قبلك .

الأعمى : استغفر الله هل هناك من قبل من أحد قبلي أخذ قعر لقب **عمراوي** لقب والدي ؟.

الأمين المحقق : نعم السيد أوداس Houdas أعطاه للحاج فغول بن عمار (El Hadj Feghoul Ben Ammar) بدوار أولاد عمار ، اختر لقبا أخر.

الأعمى : استغفر الله أنا رجل مسكن لا أعرف الأختيار ؟ .

الأمين المحقق : هل تريد مني أن اختار لك ؟.

الأعمى : أنا بين يديك افعل ما تريده .

الأمين المحقق : جيد ما دام تقول دائما استغفر الله أتريد التسمية بذلك سيكون اسمك.

بهذه الكلمات يختم الأمين المحقق تقريره " رأيت كل الوجوه وكل الأفواه مفتوحة لتكرار جملتي الأخيرة أن كان الله راض ، فمحمد بن عمراوي رضي باللقب الذي اقترحه عليه الأمين المحقق الذي أقر أنه ليس من حق أي شخص أن يطرح أسئلة أكثر حول الهدف والفائدة من الحالة المدنية [1].

يشير تقرير الإدارة الفرنسية الى "أن الأهالي بواريزان لا يقبلون بنوع من الإحجام لكل ما يعتبرونه ابتكارات في الألقاب العائلية. وأنه من الضروري توخي الحذر وتجنب اثارة الحساسيات أو التضليل معتقداتهم أو الإضرار بأحكامهم المسبقة أنتم تعلمون أنهم غير متساهلين في كل ما يمس بدينهم أو أكثر بالأحرى في تطبيق الممارسات التقليدية والصيغ المقدسة التي تحدد في الواقع دينهم"[2].

1 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 265-266.
2 ليلى بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 263.

رابعا : نتائج و انعكاسات مراسيم الحالة المدنية على المجتمع:

لقد كانت مراسـيم 1848 ، 1856 و 1868 مبادرات من الإدارة الفرنسـية لدفع الأهالي الى التصـــريح بالمواليد و الوفيات . ظلت التصـــريحات بالوفيات اعلى من التصــــاريح بالمواليد للحصـول على رخصـة الدفن ، غير ان نسبة التصـاريح بالمواليد ظلت منخفضـة خوفا من التجنيس او التجنيد الاجباري .

تعتبر المادة 17 من مرســـوم وارني اول مادة الزمت الأهالي بالزامية التلقيب ، غير انها شملت الحاملين لعقد الملكية بعد تجسيد مراسيم السيناتوس كونسلت 1863 و 26 جويلية 1873 . ما دفع الإدارة الفرنسية نتيجة لتعقيد تركيبة الأسماء الى سن مرسوم 23 فيفري 1882 و انشـاء اول مصـلحة للحالة المدنية للاهالي تلزمهم بوجوب التلقيب و التصـريح بإعلان المواليد و الزواج و الطلاق و والوفاة على مستوى التل الجزائري.

تم تلقيب الأهالي عبر عدة خطوات ابتدأت بالاحصاء و انشاء القوائم و الأشجار النسبية، و من ثم ازامية اختيارهم للالقاب ، و بعدها يتم اصـــــدار بطاقة الهوية للفرد و تدوين كل هذا في السجل الام .

أصـدرت الإدارة الفرنسـية كلا من مرسـومي 1883 الذي يمثل كيفية تجسيد قوانين الحالة المدنية و مرسوم 1885 الذي انشا المعجم الخاص بأسماء الأهالي و الزم ضـباط الحالة المدنية و الإداريين بتوحيد تدوينها .

تميزت أسـماء اهالي مستغانم بالتنوع ، انطلاقا من اختلاف طبقاتها العرقية و الاجتماعية المتمثلين في الحضـــر و الكراغلة و البرانية ، كما نلاحظ تاثير المرابطين و الزوايا الكبير على الأهالي و الذي شكل الغالبية الساحقة من الأسماء .

انتسب أهالي مستغانم بالدرجة الأولى الى أسماء ذو صـبغة دينية كاسماء الله الحسنى و أسماء الرسل ، فيما مثلت أسماء المرابطين و الزوايا غالبية الأسماء من المتغير الديني.

لقد كان تاثير الصـــوفية على المجتمع ثقافيا له تاثير كبير ، من خلال حضـــور الزاوية الكبير في الأحوال الشـــخصــــية للاهالي و عاداتهم و تقاليديهم ، كمهراجانات الزردة و الوعدة الخ .

لقد كان الاســم المحلي للاهالي يتكون من ثلاث أســماء ترمز للفرد و الاب و الأجداد و يضم لها اسم العرش او المكان المنتمي اليه او الحرفة او الصفة ، يفضل بين كل اسم و الاخر كلمة "ولد" او "ابن" و "بنت" الدلة على النسب ، او "بو" و "بل" الدالة على الكنية .
جسدت هذه الأسماء خاصة في سجلات مابين 1875 و 1885 .

انطلاقا من أرشيف 1896-1897 الذي يمثل اول أرشيف في المصلحة دون وفق قانون 1882 ، نلاحظ ان أسماء او كنيات الاب و الأجداد تم تحويلها الى القاب ، تم الإضافة الى بعضها "بن" و "ولد" الدالة على النسب و "بل" و "بو" الدالة على الكنية البعض الاخر ترك مجرد كما راينا سابقا .

حافظ قانون 1882 على الأســـماء المحلية و التركية و الامازيغية ، غير ان أســـماء الأجداد و الإباء التي تتضـــمن كنية ، دونت كالقاب من ضـــمنها كلمات ذات ايحاءات تهكمية و ضلت مرتبطة بالفرد .

بالتالي اتسع مجالها مع تراكم الزمن بعد ان كانت مقتصرة على فئة قليلة .

كما ابتدع المفوضــون لقب جديد و هو في رمز SNP أي عدم إمكانية التســمي ، اعتقد الأهالي ان هذا اللقب هو نتيجة مولود غير شرعي .

من المرجع ان هذه الالقاب الأخيرة هي نتيجة لتطبيق المادة 17 من قانون وارني حيث اتاحت للمفوض الإداري صــلاحية تلقيب الشــخص المعني الحامل لصــك الملكية باســم قطعته الأرضية .

و كذلك لتطبيق المادة الخامســـة من مرســـوم 1882 حيث أتاح لمفوض الحالة المدنية صـــــلاحية اختيار الألقاب لكل فرد امتنع عن الاختيار ، و هو ما حرم فئة كبيرة من الأهالي من الانتساب للقب يمثل هويتهم .

ان عملية التلقيب مســت الفرد على حدة دون العائلة ، بحســب ما جاء في المادة الثامنة من نفس المرســـوم ، و هذا ما فكك الروابط الدموية بين العائلات و الاعمام و ربطها بالقاب أخرى لها نفس اللقب و لا تجمعهما رابطة الدم ، و نلاحظ هذا على مســتوى رقعة جغرافية كبيرة .

نلاحظ من جهة أخرى و خصوصا في الدواوير ، توجس و حالة اللاثقة من هذا القانون اتجاه الإدارة الفرنسية . من المرجع انهم اعتقدو انه قانون للتجنيس الفرنسي كقانون 14 جويلية 1865 للتجنيس و مرسوم كريميو السابق القاضي بتجنيس اليهود الأهالي ، او خوفا من التجنيد الاجباري خصوصا و انا المجندين الجزائريين شاركو في حروب خارجية ، كحرب القرم في روسيا 1854 ، و حرب إيطاليا 1859 و بالفيتنام في عام 1861 و في المكسيك في عام 1862 و حرب السبعين بألمانيا 1870[1].

تمثلت حالة اللاثقة هذه في رفض الأهالي التلقيب و غيابهم عن حضور اللجان ، خصوصا بعد الانعكاسات السلبية لقوانين السيناتوس كونسيلت و قانون وارني على مستوى الفرد .

و نرى في رسالة جواب القايد يحيى الشريف احمد بن سليمان التابع لعمالة قسنطينة ، للجنة البرلمانية الفرنسية المؤرخة في 28 جويلية 1891 ، ريبة الأهالي من مرسوم الحالة المدنية و خوفهم على هويتهم من الضياع :

" ... وأما التمييز بالاسماء النسبية الصادر قانونا في 23 مارس 1882 ليست لائقة للمسلمين جميعا ولا هي في دينهم . بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم الا قهرا و غلبة . اذ يعلمون انه لا فائدة لهم في التسمية بها و انما تجر الى فساد دينهم الذي هو راس مالهم[2] ... و اما الدخول في الجنسية الفرنساوية فهو امر عظيم علينا لانه الخروج من ديننا و شريعتنا و تبديلهما علينا و دخول المسلم في غير دينه كفر نحن لا نرضو به و لا نقبلوه ... و اما ايجاب ادخال المسلمين في الخدمة العسكرية و الزامهم بها مثل الفرنسيين ، فذلك لا نرضاو بيه لما فيه من المضار العائدة عليهم من ترك دينيهم الواجب عليهم التحفظ به و تضييع فوائدهم و مصالحهم و خدمتهم على عوايلهم".[3]

---

1 عبد القادر بلجة ، مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي و انعاساتها على المجتمع الجزائري 1907-1945 ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015-2016 ، ص 25-26.

2 مخطوط جواب من القايد يحيى الشريف احمد بن سليمان كونسيلي جنرال بعمالة قسنطينة صاحب نيشان الحرمة الساكن بقصر الطير حكم سطيف .. أجاب به رايس الكمسيون بباريس عن المسألة الجزائرية ، مطبعة روكة ، سطيف ، 1891 ، ص 06.

3 نفسه ، ص 13.

لقد ســاعد مرســوم 1882 الإدارة الفرنســية على إمكانية تمييز الاهالي من خلال بطاقة الهوية ، حيث خلال أي ظروف امنية تهدد الإدارة الفرنسية كالانتفاضات و غيرها.

كما يسر المرسوم مصادرة الأراضي للاهالي و فرض الضرائب و الإحصاء انطلاقا من هذه الوثائق.

يمثل قانون الحالة المدنية 1882 بداية انشــاء الفرد و القطيعة مع نظام القبلي الســابق ، حيث فككت القوانين العقارية الكيان الاجتماعي للقبيلة بعنف ، بدءا من من تفكيك القبيلة ، و انشـاء الدوار بقانون السـيناتوس كونسلت و من ثم انشـاء الملكية للفرد حسـب قانون وارني و أخيرا ، تفكيك العائلة عبر قانون التلقيب ، تغيير الأســماء طال أســماء الدواوير التي كانت لفروع قبيلة ما و تغير مدلولها الى معاني جغرافية بالتالي فقد الدوار الرابطة الاجتماعية بينه و بين القبيلة الســابقة ثم اتى قانون التلقيب ليعزل الفرد نهائيا عن القبيلة و الدوار و الســابق و يصــبح تابعا لوحدة إدارية مجردة بعدما كان يشــكل رابطة الدم و المصاهرة في النظام القبلي السابق .

الخـــــــــــــــــــاتمة :

ادركت السـلطات الفرنسـية ان القبيلة هي اطار اجتماعي–اداري ، و هي القوة الضــاربة في الجزائر، و ان تفكيكها هو بمثابة السيطرة التامة على البلاد و تمكين الكولون منها.
و تجلى هذا في تشريع المراسيم العقارية ، أهمها مرسوم السيناتوس كونسلت 1863 خلال الحكم العسكري الذي فكك 28 قبيلة تابعة لدائرة مستغانم مابين 1863 الى غاية 1870 ، و قانون وراني 1873 خلال الحكم المدني الذي انشـــا الملكية الفردية لكل فرد منهيا اراضي الملكية الجماعية .
هذه المراســيم العقارية ، ســنت بالموازاة مع تشــريعات الحالة المدنية كمرســوم 8 اوت 1856 الذي انشـــأ اول حالة مدنية للاهالي و قانون التلقيب من قانون وارني الذي نص على تلقيب كل فرد حامل لصك عقاري .
و مع تغير النظام الإداري في الجزائر و تبعية القبائل و الدواوير الى البلديات و الدوائر قررت الإدارة الفرنســية ســن قانون 1882 للحالة المدنية و تلقيب كل الأهالي في التل الجزائري بغية اجراء إحصـــاء شـــامل ، و تســهيل إجراءات التعامل مع الأهالي كجز الممتلكات و مصادرة الأراضي و و مسائل التحقيق و غيرها .

غير ان الأهالي الذي عانو مسـبقا من القوانين العقارية التي طالتهم ، لم يسـتجبو لقانون الحالة المدنية ، انطلاقا من كونهم ضـد ما هو فرنسـي ، و ظنا منهم ان هذا المرسـوم ما هو الا الية جديدة لتجنيس الجزائريين جماعيا كقانون كريميو الســابق لليهود او لتجنيديهم اجباريا ، او مرسوم لفرض ضرائب جديدة .
و كما تم تغيير أسـماء الدواوير و إعطائها أسـماء لا علاقة لها بالقبيلة القديمة ، تم سـن القاب للجزائريين لا علاقة لهم بنسـبهم و عروشـهم السـابقة ، بل تم فرض القاب مهينة و مشينة ذات ايحاءات تهكمية بصفة عشوائية ، نتيجة رفض الأهالي إجراءات اختيار اللقب و كذا تعسف مفوضي الحالة المدنية في التلقيب .
كما لعبت الترجمة الســيئة دورا في تغيير الألقاب و معانيها ، و الى غاية ســن المعجم الخاص بالاهالي 1885 .

شـــكلت هذه المنظومة الاســـمية احراجا للإنســـان الجزائري و ســـببت له عقد نفســـية و اجتماعية تركت اثارها الى غاية اليوم ، و هذا ما شـــاهدناه في الســـجل الام و ســـجلات المواليد للحالة المدنية ببلدية مستغانم .

ورغم ما ذكرنا من النتائج الســـلبية لقانون الحالة المدنية ، الا انه ترتبت عنه اثار أخرى إيجابية دون قصـــد من من المســـتعمر تمثلت في محافظة مصـــلحة الحالة المدنية على الموروث التســـموي في المجتمع في ســـجلات موثقة و تخليده الى غاية اليوم ، بعدما كان شفهيا و معرضا للضياع خلال الحقبة التركية .

كما كشفت زيف الاشراف و النسب الشريف و أصول المرابطين ، و هذا ما بينه التدوين بحيث كان الجد الثاني هو اقصى ما دون على شهادات سجلات المواليد .

ساهمت التشريعات العقارية و مراسيم الحالة المدنية بتفكيك بنية القبيلة الى الدوار وصولا الى الفرد عن طريق صـــك الملكية و التلقيب ، التطور المفروض على الأهالي أدى الى عزلهم عن النظام القبلي الســـابق بفعل هذه القوانين و بالتالي تم احتواءهم في النظام الإداري الجديد للبلديات و الدوائر .

انعكســـت هذه القوانين على الأهالي و مع موجة الهجرة الى مســـتوطنات الكولون او الى الخارج صار الأهالي ينتسبون الى انهم جزائريين و ليس الى نظام النسب السابق المرتبط بالعشـــيرة و القبيلة و يمثل هذا بداية الوعي الوطني الذي تجلى مع المقاومة الســـياســـية انطلاقا من القرن 19.

الملاحق :

ملحق رقم 01 : القبائل المدرجة في دائرة مستغانم ، عمالة وهران .



Source : Cartes de l'Algérie divisée par tribus, par MM. E. Carette et Auguste Warnier, membres de la Commission Scientifique de l'Algérie – 1846 , Bnf – Gallica , internet .

ملحق رقم 02 : مرسوم اخضاع غابة الهبرة الى قانون الغابات 16 جوان 1851 :

Le Maréchal de France, Ministre Secrétaire-d'État de la guerre,

Vu la délibération du Conseil de gouvernement, du 12 avril 1855, relative à la soumission au régime forestier des bois connus sous le nom de forêt de l'Habra, situés dans la plaine du même nom, à 32 kilomètres au sud de Mostaganem (province d'Oran);

Le plan des lieux;

La loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie;

Considérant que la propriété de cette forêt est entièrement domaniale, et n'est grevée d'aucun droit d'usage ou de jouissance au profit des tribus voisines;

Sur la proposition du Gouverneur-Général,

Arrête :

Art. 1er. — La forêt domaniale de l'Habra, située dans la subdivision de Mostaganem, d'une contenance de 727 hectares, telle qu'elle est figurée au plan ci-annexé, est soumise au régime forestier.

Art. 2. — Le Gouverneur-Général de l'Algérie est chargé de l'exécution du présent arrêté, qui sera inséré au *Bulletin officiel des actes du Gouvernement* et au *Moniteur algérien*.

Paris, le 22 août 1855.

Signé : VAILLANT.

Vu pour être promulgué en Algérie.

Alger, le 9 octobre 1855.

Le Gouverneur-Général de l'Algérie,

Cte RANDON.

المصدر :

Bulletin Officiel des Actes Du Gouvernement , Tome 15 1855 ,Imprimerir du gouvernement , Alger 1856 p 286.

ملحق رقم 03 : مرســـوم يقتضـــي تحويل 250 هكتار من غابة المقطع من قطاع الغابات الى خدمة الدومين ، بغرض تمهيديها للاستيطان .

N° 358. — MINES.

—

Par arrêté du Gouverneur général de l'Algérie, en date du 17 septembre 1874, la parcelle de la forêt domaniale de la Macta, située sur le territoire de la commune de la Stidia, arrondissement de Mostaganem, département d'Oran, d'une superficie d'environ deux cent cinquante hectares (250 h.), figurée au plan par un liseré carmin et par les lettres A, E, F, G, H, I, K, L, a été distraite du service forestier pour être remise au service des Domaines, en vue de son affectation à la colonisation.

المصدر :

Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1874, Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1875 , p619.

ملحق رقم 04 : جدول يبين انشاء المستوطنات الزراعية و المراكز الأوروبية :

- **من 1840 الى 1896 :**

اسم المركز	تاريخ انشاء المركز	تاريخ تسليميها للإدارة المدنية	المساحة بالهكتار
مستغانم	1841	/	4039
مزغران	1846/01/18	/	1310
ستيدية	1846/12/04	/	3169
مستوطنة ريفولي الزراعية (حاسي ماماش)	1848/02/01	1856/12/31	1600
مستوطنة خروبة	1848		440
مستوطنة عين تادلس الزراعية	1848	1850/12/31	1900
مستوطنة سوق الميتو زراعية	1848		1747
أبو قير مستوطنة زراعية (ماسرة)	1848	1856/12/31	1330
مستوطنة عين النويصي	1848	1856/12/31	1022
مستوطنة تونين (خير الدين)			1028
اوريعة	1850	1853/04/22	
الصفصاف	1850		1283
منصورة	1850		2966
مستوطنة سيدي بلعطار	1849	1855/07/04	1890
عين سيدي شريف	1849	1855/07/04	1295
بليسي (صيادة)	1846	1856/12/31	3468
بلكوت (عين بودينار)	1849	1855/07/04	3868
بوتليليس	1855		4054
غيليزان	1857/01/24		10627
يلل	1859/01/08		1725

عمي موسى	1859/09/14		1050
بوقيراط	1862/04/16		2418
باليسي (صيادة)	1863		1993

- **من 1873 الى 1896 :**

اسم المركز	المساحة	تاريخ الانشاء او التوسيع
سانت ايمي (جديوية)	4308	1873
بوسكي (حجاج)	1284	1873
كاسيني (سيدي علي)	1239	1873
ويليس (عبد المالك رمضان)	897	1873
سيرات	516	1874
الحمادنة	830	1875
نوفيون (الغمري)	1306	1875
فيري (واد الجمعة)	1052	1878
ويليس	706	1878 (توسيع)
لي سيلوس (المطمر)	1884	1878
عمي موسى	891	1879 (توسيع)
يلل	912	1880 (توسيع)
لاباسي (سيدي لخضر)	963	1890
فرناكة	2651	1891
الحمادنة	260	1892 (توسيع)
واد الجمعة	531	1896 (توسيع)
سيدي غالم ضيعات	395	1896

المصدر :

عدة بن داهة ، مرجع سابق ص138-146.

ملحق رقم 05 : جدول تقريبي يوضح تفكيك قبائل دائرة مستغانم اثر قانون سيناتوس كونسيلت 1863 :

البلديات و الدوائر الحالية	القبيلة	تاريخ التفكيك	الدواوير المنبثقة
عين بودينار	الحشم داروغ	1863/12/04	دوار الفواقة دوار التحاتة
فرناكة	عبيد الشراقة	1865/10/25	القدادرة أولاد السنوسي
عين النويصي ستيدية	البرجية	1865/10/25	بني ياحي اهل الحسيان الصفافح الصحورية
يلل غيليزان	عكرمة الغرابة	1866/06/06	الغواليز الغورية الجربوسة
مازونة	المكاحلية	1866/12/05	القتار تاحمدة الزغاير
عين تادلس صيادة	الشرفة الحمادية	1867/04/06	توزعت أراضيها الى البلديات المذكورة
صيادة ماسرى حاسي ماماش عين النويصي	الدرادب	1867/04/06	توزعت أراضيها الى البلديات المذكورة

بلدية مستغانم ماسرى عين تادلس	الغوفيرات	1867-04-06	دوار صفيصية دوار أولاد داني الغوفيرات البحري الغوفيرات الجبلي
غيليزان	المحال	1867-04-06	واد الجمعة واد الحامول
غيليزان واد رهيو	أولاد العباس	1867-06-22	القرواو اهل القرين واريزان
بوقيراط	أولاد شافع	1867-09-29	دوار أولاد شافع
بن علي ، غيليزان	بني زنتيس	1867-10-26	دوار بني زنتيس
ماسرى عين تادلس	أولاد سيدي عبد الله	1867-11-09	أولاد سيدي يوسف أولاد بوعقبة
واد رهيو	أولاد خويدم	1867-11-09	دوار الطوارس دوار عبد القوي مرجة القرجار
بلدية مستغانم صيادة عين تادلس	أولاد بو كمال	1867-11-20	دوار أولاد بو كمال العمارنة جداوة
بلدية غيليزان بلدية الحمادنة	عكرمة الشراقة	1867-11-23	الحمادنة الجرارة
غيليزان	أولاد سلامة	1867-11-23	دوار أولاد سلامة
بعسل	أولاد احمد	1867-12-21	أولاد عدي بلعسل القبابلة

يلل بلعسل	الصحاري	1867-12-21	دوار مينا
عين تادلس	الشلافة	1868-05-20	دوار الشلافة
غليزان	سيدي بو عبد الله	1868-05-30	دوار تغريا
سيدي علي حجاج	الجبالة	1868-07-01	دوار شواحي
سيدي علي	أولاد معا الله	1868-10-01	دوار ولاد مع الله
ماسرى صيادة عين النويصي	أولاد معلف	1868-10-30	الشرارية أولاد حمدان الحساينية
غليزان	ولاد سيدي براهيم	1868-11-12	ولاد سيدي براهيم
مازونة	مازونة	1869-11-19	بوحلوفة بوماتا دوار القصبة
سيدي علي	مزيلة	1869-04-10	دوار مزيلة
نكمارية	أولاد رياح	1870-06-08	دوار نكمارية
مديونة	مديونة	1870-05-08	مديونة

المصدر : من اعداد الطالب .

ملحق رقم 06 : مرسوم يبرز مصادرة أملاك الأهالي من قبيلة الجبالة و مزيلة (بلدية حجاج حاليا) لانشاء مستوطنة سيدي علي :

TABLEAU *indicatif des parcelles de terrain nécessaires à la constitution d'un centre de population française dans le Dahra, au lieu dit* Sidi-Ali *(subdivision de Mostaganem).*

N°s DU PLAN	NOMS DES PROPRIÉTAIRES OU PRÉSUMÉS TELS	NATURE de la PARCELLE	CONTENANCE de la PARCELLE			SITUATION
			h.	a.	c.	
1	Abdallah-bel-Khedeïem, Afif-benSliman et consorts, Ahmed-ben-Khadra, Miloud-Mansour, Lekhal-bou-Sliman	Terre	8	10	50	Djebala.
2	Les mêmes.	Broussaille	13	10	»	id.
3	Tahar-ben-Sadok et consorts, Si-el-Hadj-ben-Tahar.	id.	10	45	»	id.
4	Les mêmes.	Terre	1	15	»	id.
5	Les mêmes.	id.	»	61	50	id.
6	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Ahmed-ben-Khadra, Driss-ben-Azzedin, Afif-ben-Sliman et consorts.	id.	26	40	»	id.
7	Afif-ben-Sliman et consorts, Driss-ben-Azzedin, Abd-el-Kader-ben-Mostefa.	id.	31	14	25	id.
9	Les mêmes.	Broussaille	32	60	»	id.
10	Tahar-bel-Hachemi et consorts, Si-Abd-el-Kader-ben-Addouch, Si-Mohammed-ben-Miloud, Bou-Zian-ben-Khadra, Si-Mohammed-ben-Ali.	Terre	6	50	»	id.
11	Les mêmes.	Broussaille	29	45	»	id.
13	Kaddour-Lekhal et consorts, Kaddour-ben-Saïer et consorts, Miloud-ben-Abdallah, Mohammed-ben-Naidja, Ahmed-bou-Aïssa, El-Hadj-ben-Laouel et consorts	Terre	40	95	88	id
20	El-Hadj-Abd-el-Kader-bou Assoun, Si-Mohammed ben-Saït, Kaddour-ben-Djelloul, Ahmed ben-Aïssa, Afif-ben-Naïdja et consorts.	id.	39	25	40	id.
24	El-Hadj-bel-Ghaouti et consorts, Ahmed-bel-Hadj, Kaddour-ben-Djelloul.	Broussaille	9	35	»	id.
25	Ahmed-ben-Zaït, Bel-Khir-ben-Zaït, Zaad-ould-Kaddour-Miloud, Saad-ben-Abderrahman.	id.	29	10	»	id.
26	Bel-Khir-ben-Zaït, Saad-ould-Kaddour-Miloud.	Terre	1	20	»	id.
27	Kaddour-bel-Abbès, El-Hadj-bel-Ghaouti, Mohammed-bou-Azzedin, Bel-Khir-ben-Zait et consorts.	Broussaille	7	90	»	id.
28	Les mêmes.	Terre	4	80	»	id.
29	Ben-Ali-ben-Tati, Mohammed-ben-Azzedin, El-Hadj-bel-Ghaouti, Abdallah-bel-Khedeiem, Mohammed-bel-Ketroussi.	id.	4	40	»	id.
32	Les mêmes.	id.	1	20	»	id.
33	Les mêmes.	Broussaille	7	85	»	id.
34	Bel-Khir-ben-Zaït, Abbès-ould-Ali, Ahmed-ben-Laouel, Mostefa-ben-Ali ben-Moussa, Ahmed-bel-Hadj, Mohammed-ben-Djilali et consorts.		26	35	»	id.
37	El-Hadj-Mohammed-ben-Djilali, Ahmed bel-Hadj.	Terre	6	»	»	Djebala
38	Brahim-ben-Youssef, Saïer-ben-Yousef, Si-ben-Zait, Mohammed-ben-Mahmed, Mohammed-bel-Kactroussi, Abdallah-bel-Khedeiem.	id.	8	70	»	id.
39	Ahmed-bel-Hadj, El-Hadj-ben-Djilali, Bel-Khir-ben-Zait, Mohammed-ben-Naidja.	id.	15	95	»	id.
40	Tahar-ben-Lekhal et consorts.	Broussaille	26	45	»	id.
41	Ahmed-ben-Saier, Mohammed-bel-Habib, Ahmed-ben-Laouel, Ahmed-ben Azzedin et consorts.	Terre	73	30	»	id.
42	Tahar-ben-Lekhal et consorts, Lekhal-ben-Aissa et consorts.	id.	9	55	»	id.
44	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Ahmed-ben-Khadra, Afif-ben-Sliman et consorts.	id.	80	27	»	id.
45	Ali-ben-Khadra et consorts.	Broussaille	21	05	»	id.
46	Abd-el-Kader-ben-Khadra, Driss-ben-Azzedin, Mohammed-ben-Sliman	Terre	10	70	»	id.
47	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Mohammed-ben-Sliman.	Broussaille	6	10	»	id.
48	Afif ben-Sliman et consorts.	Terre	4	82	50	id.
49	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts	Broussaille	1	42	50	id.
50	Mohammed-ben-Yamina et consorts, Afif ben-Sliman et consorts.	Terre	10	15	»	id.
51	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Afif-ben-Sliman et consorts.	id.	13	20	»	id.
52	Les mêmes.	Broussaille	2	65	»	id.
53	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Afif-ben-Sliman et consorts, Abdallah-bel Khedeiem.	Terre et broussaille	23	40	»	id.

Nos DU PLAN	NOMS DES PROPRIÉTAIRES OU PRÉSUMÉS TELS	NATURE de la PARCELLE	CONTENANCE de la PARCELLE h.	a.	c.	SITUATION
54	El-Aid-ben-Lekhal et consorts, Ben-Zin-ould-el Hadj-Zin et consorts.	Terre et broussaille	22	30	»	id.
57	El-Aid-ben-Lekhal et consorts, Ben-Zin-ould-el-Hadj-Zin et consorts.	id.	7	80	»	id.
58	Tahar-ben-Lekhal, El-Hadj-bou-Zian.	Terre	3	35	»	id.
59	El-Hadj-ben-Zian-ben-Abed, Djilali-ben-Sadok, El-Hadj-ould-Ahmed.	Broussaille	2	42	»	M'zila
60	Ahmed-bel-Hadj.	id.	1	80	»	id.
61	Le même.	Pierres et broussail.	11	28	»	id.
62	El-Hadj-ben-Zin-ben-Abed.	Terre	3	»	»	id.
64	Ahmed-bel-Hadj.	Terre et broussaille	14	91	50	id.
65	Ben-Ziam-bel-Hadj, El-Hadj-Mohammed-ben-Zian-bel-Hadj, Si-Amed-bel-Hadj.	id.	3	93	25	id.
66	Si-Ahmed-bel-Hadj.	Broussaille	15	21	75	id.
67	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	Terre	7	65	50	id.
68	Si-Amed-bel-Hadj.	id.	7	80	62	id.
69	Mohammed-ben-Moussa.	id.	4	23	50	id.
70	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	7	35	25	id.
71	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	2	26	87	id.
72	Si-Ahmed.bel-Hadj, El-Menouar ben-Hattou.	id.	3	63	»	id.
73	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	1	81	50	id.
74	Zora-bent-ben-Aouda.	id.	1	36	57	id.
75	Ben-Moussa-bel-Hadj et consorts.	id.	1	21	»	id.
76	Mohammed-ben-Moussa.	id.	1	51	25	id.
77	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	1	30	»	id.
78	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	»	66	»	id.
79	Ben-Moussa-bel-Hadj et consorts.	id.	»	96	»	id.
80	Zora-bent-ben-Aouda.	id.	»	75	»	id.
81	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	1	84	»	id.
82	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	2	12	»	id.
83	Chachour-ould-Mohammed-ben-Bekeur et consorts.	id.	3	44	»	id.
84	Ben Chaa-ben-Aïssa, Kaddour-ben-Aïcha.	id.	4	53	75	id.
85	Saïd-Mahiddin.	id.	5	74	75	id.
86	Chachour-ould-Mohammed-bou-Bekeur et consorts.	Terre et broussaille	35	6	50	id.
87	Kaddour-ould-Zian.	Terre	29	70	»	id.
88	Mohammed-bel-Hadj et Ahmed-bel-Hadj.	id.	21	20	»	id.
89	Mahmed-ben-Moussa.	id.	10	60	»	id.
90	Mohammed-bel-Hadj et Ahmed-bel-Hadj,	id.	54	90	50	id.
91	Si-Ahmed-bel-Hadj,	id.	14	80	»	id.
92	Si-Ahmed-bel-Hadj, Bou-Zian-bel-Hadj,	id.	1	20	»	id.
93	El-Bahloul-ben-Kachou,	id.	»	76	30	id.
94	Si-Ahmed-bel-Hadj, Bou-Zian-bel-Hadj,	id.	»	71	20	id.
95	El-Hadj-Mohammed-ben-Abed.	id.	»	33	»	id.
96	El-Bahloul-ben-Kachou, Mohammed-ben-Amer	id.	»	60	10	id.
97	Ben Moussa-bel-Hadj, et consorts, El-Menouar-ben-Hattou et consorts.	id.	3	60	»	id.
98	Mohammed-ben-Djelloul.	id.	7	60	»	id.
99	Mohammed-ben-Mokhtar, Abdallah-ben-Mokhtar.	id.	7	30	»	id.
100	Djilali-ben-Sadok et consorts.	id.	1	50	»	id.
101	Henni-ould-el-Hadj-ben-Zian.	id.	1	60	»	id.
102	Kaddour-ben-Mahia.	id.	3	30	»	id.
103	El-Hadj-ben-Tiba, Zian-ben-Bakhi.	id.	1	35	»	id.
104	Henni-ould-el-Hadj-ben-Zian.	Terre et broussaille	11	10	»	id.
105	El-Hadj-ben-Zian.	Terre	3	»	»	id.
106	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	2	40	»	id.
107	El-Hadj-ben-Sadok.	id.	»	75	»	id.
108	El-Hadj-ben-Zian-ben-Abed.	id.	»	90	»	id.
109	Ben-Moussa-bel-Hadj et consorts.	id.	5	58	»	id
110	Le même.	id.	5	70	64	id
111	Ben-Zian-bel-Hadj et consorts, Si-Ahmed-bel-Hadj.	Terre et broussaille	45	50	»	id.
112	Tahar-ben-Lekhal et consorts, Mohammed-ben-Afif.	Broussaille	45	5	»	Djebala.
113	Ben-Zin-ould-el-Hadj Zin.	Terre	5	60	»	id.
114	El-Hadj-el-Arbi et consorts, Tahar-ben-Lekhal et consorts, Mohammed-ben-Ali.	Terre et broussaille	28	99	»	id.
115	Tahar-ben-Lekhal et consorts, Ben-Zin-ould-el-Hadj-Zin.	Terre	38	95	»	id.
116	Afif-ben-Chelaouf et consorts, Mohammed-ben-Naïdja, El-Habib-ben-Zaït et consorts.	Broussaille	16	»	»	id.
		TOTAL.....	1.217	46	83	

المصدر :

Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1874 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1875 , p88-90.

ملحق رقم 07 : مرسوم الحالة المدنية 23 مارس 1882 :

N° 111. — ETAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS DE L'ALGÉRIE. — Loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

—

LOI DU 23 MARS 1882

—

Le Sénat et la Chambre des Députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE Ier.

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS.

ART. 1er. — Il sera procédé à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

ART. 2. — Dans chaque commune et section de commune, il sera fait préalablement par les officiers de l'état civil, ou, à leur défaut, par un commissaire désigné à cet effet, un recensement de la population indigène musulmane.

Le résultat de ce recensement sera consigné sur un registre matrice tenu en double expédition, qui mentionnera les noms, prénoms, profession, domicile et, autant que possible, l'âge et le lieu de naissance de tous ceux qui y sont inscrits.

ART. 3. — Chaque indigène n'ayant ni ascendant mâle dans la ligne paternelle, ni oncle paternel, ni frère aîné, sera tenu de choisir un nom patronymique, lors de l'établissement du registre matrice.

Si l'indigène a un ascendant mâle dans la ligne paternelle, ou un oncle paternel, ou un frère aîné, le choix du nom patronymique appartient successivement au premier, au deuxième, au troisième.

Si l'indigène auquel appartiendrait le droit de choisir le nom patronymique est absent de l'Algérie, le droit passe au membre de la famille qui vient après lui. S'il est mineur, le droit appartient à son tuteur.

ART. 4. — Dans le cas où la famille qui doit être comprise sous le même nom patronymique ne se composerait que de femmes, le droit de choisir le nom patronymique appartient à l'ascendante, et, à défaut d'ascendante, à l'aînée des sœurs, conformément au principe posé par l'article 3.

ART. 5. — En cas de refus ou d'abstention de la part du membre de la famille auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique, ou de persistance dans l'adoption du nom précédemment choisi par un ou plusieurs individus, la collation du nom patronymique sera faite par le commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 6. — Le nom patronymique est ajouté simplement, sur le registre matrice, au nom actuel des indigènes.

Lorsque le travail de l'officier de l'état civil ou du commissaire aura été homologué conformément aux dispositions de l'article 13 ci-après, le registre matrice deviendra le registre de l'état civil, les deux doubles seront envoyés au maire de la commune, qui y inscrira les actes de l'état civil des indigènes musulmans reçus depuis sa confection, gardera un des doubles et enverra l'autre au greffe du tribunal civil de l'arrondissement.

Une carte d'identité, ayant un numéro de référence à ce registre et indiquant le nom et les prénoms qui y seront portés, sera délivrée sans frais à chaque indigène.

Art. 7. — Lorsqu'un nom patronymique devra être commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avis du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront inscrits dans cette dernière suivant cette indication. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement recensée, il sera mis en demeure, par le maire ou par l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix du nom patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial.

Une carte d'identité sera ensuite adressée à tous les membres du groupe.

Art. 8. — Dans les circonscriptions où la loi du 26 juillet 1873, sur la constitution de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 17 de cette loi, ne sera attribué à la famille que s'il est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 3 et 4 de la présente loi.

Si ces individus ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou du registre sur lequel la transcription a eu lieu.

Art. 9. — Les dispositions qui précèdent sont applicables au fur et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes musulmans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices ;

A ceux qui sont détenus dans une prison de France ou d'Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions conférées au maire ou à l'administrateur pour l'exécution de la présente loi.

ART. 10. — A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la République, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

ART. 11. — Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le *Mobacher* et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour se pourvoir, en cas d'erreur ou d'omission, contre les conclusions du commissaire à la constitution de l'état civil.

ART. 12. — Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, ledit commissaire rectifie, s'il y a lieu, les omissions et les erreurs signalées.

ART. 13. — A l'expiration de ce dernier délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les conclusions du dit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents, soit par le commissaire, soit par le gouverneur général, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail de constitution de l'état civil soit retardée.

ART. 14. — A partir de l'arrêté d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération.

Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et ministériels, sous peine d'une amende de cinquante à deux cents francs (50 à 200 francs), de désigner les dits indigènes, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leurs cartes d'identité.

ART. 15. — Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procèdera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matrice, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessus.

TITRE II

DES ACTES DE L'ÉTAT CIVIL.

Art. 16. — Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article 14, l'usage du nom patronymique devient obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans le dit acte sont rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

Art. 17. — Les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois jours, au maire de la commune ou à l'administrateur qui en remplit les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme, aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siége de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres visés pour timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendrônt une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront revêtus de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire ; s'ils déclarent ne pas savoir écrire, mention en sera faite.

Art. 18. — Les volants des actes de l'état civil sont détachés de leur souche et adressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres au chef-lieu de la commune.

Art 19. — Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq années à partir de la délivrance des cartes d'identité, ces rectifications seront faites sans frais à la diligence du procureur de la République.

Pendant le même délai, les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes (0 fr. 25).

DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

Art. 20. — Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

Art. 21. — La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 153 et 154 du code pénal, sous réserve de l'application de l'article 463 du même code.

Art. 22. — Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement appliquée à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873 sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 23. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.

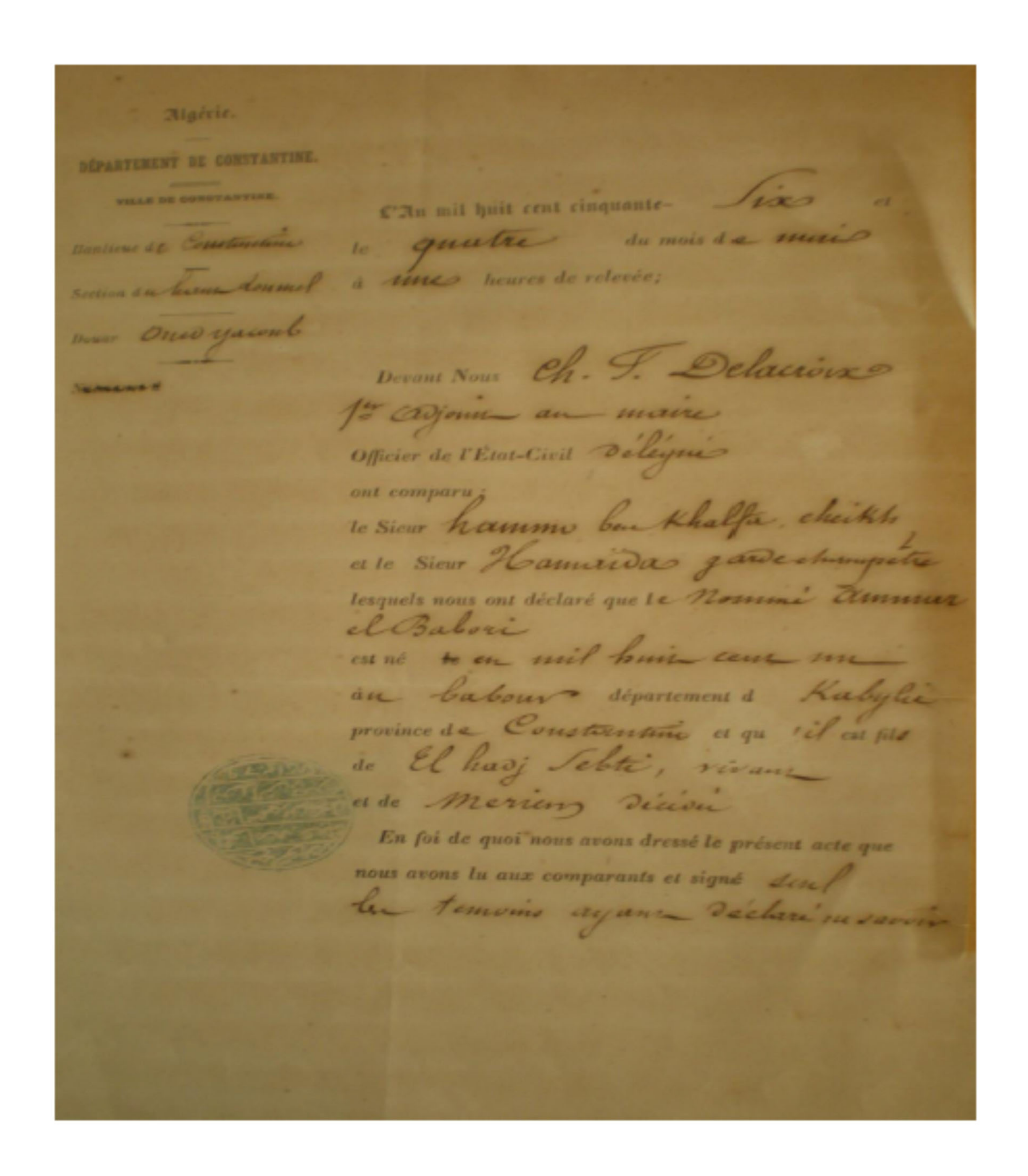
Jules Grévy.

Par le Président de la République :
Le Garde des Sceaux, Ministre de la Justice et des Cultes,
Gustave Humbert.

المصدر :

Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1882 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1883 , p159-163.

ملحق رقم 08 : وثيقة عقد ميلاد اصلية لعلم 1856



Algérie.

DÉPARTEMENT DE CONSTANTINE.

VILLE DE CONSTANTINE.

Banlieue de Constantine

Section du [illegible]

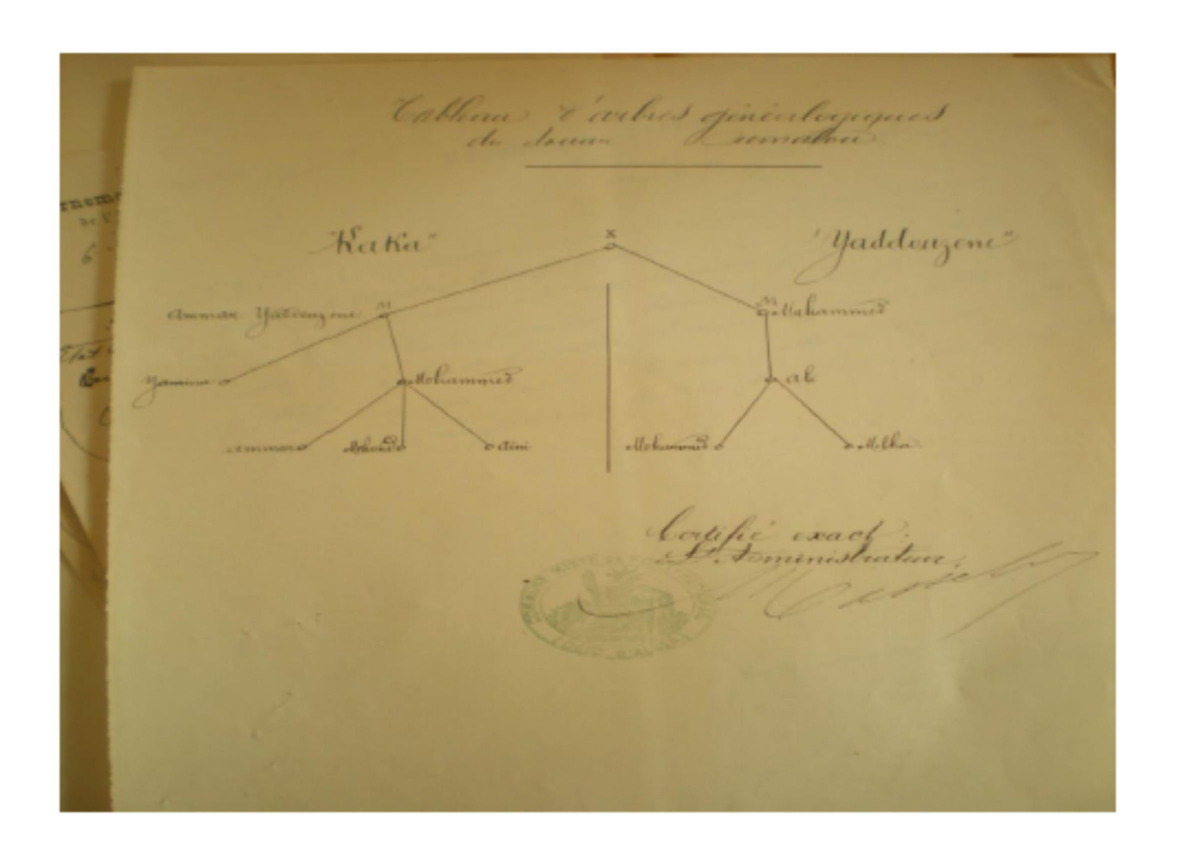
Douar Oued yacoub

L'An mil huit cent cinquante- six et
le quatre du mois de mai
à une heures de relevée;

Devant Nous Ch. F. Delacroix
1er adjoint au maire
Officier de l'État-Civil délégué
ont comparu:
le Sieur hammo ben khalfa cheikh
et le Sieur Hamida garde champêtre
lesquels nous ont déclaré que le Nommé Ammar
el Babori
est né en mil huit cent [illegible]
au babour département de Kabylie
province de Constantine et qu'il est fils
de El hadj Sebti, vivant
et de Meriem décédée
En foi de quoi nous avons dressé le présent acte que
nous avons lu aux comparants et signé seul
les témoins ayant déclaré ne savoir

المرجع : الحاج مزهورة حســين ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاســتعمارية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص157

ملحق رقم 09 : نموذج للشجرة النسبية :



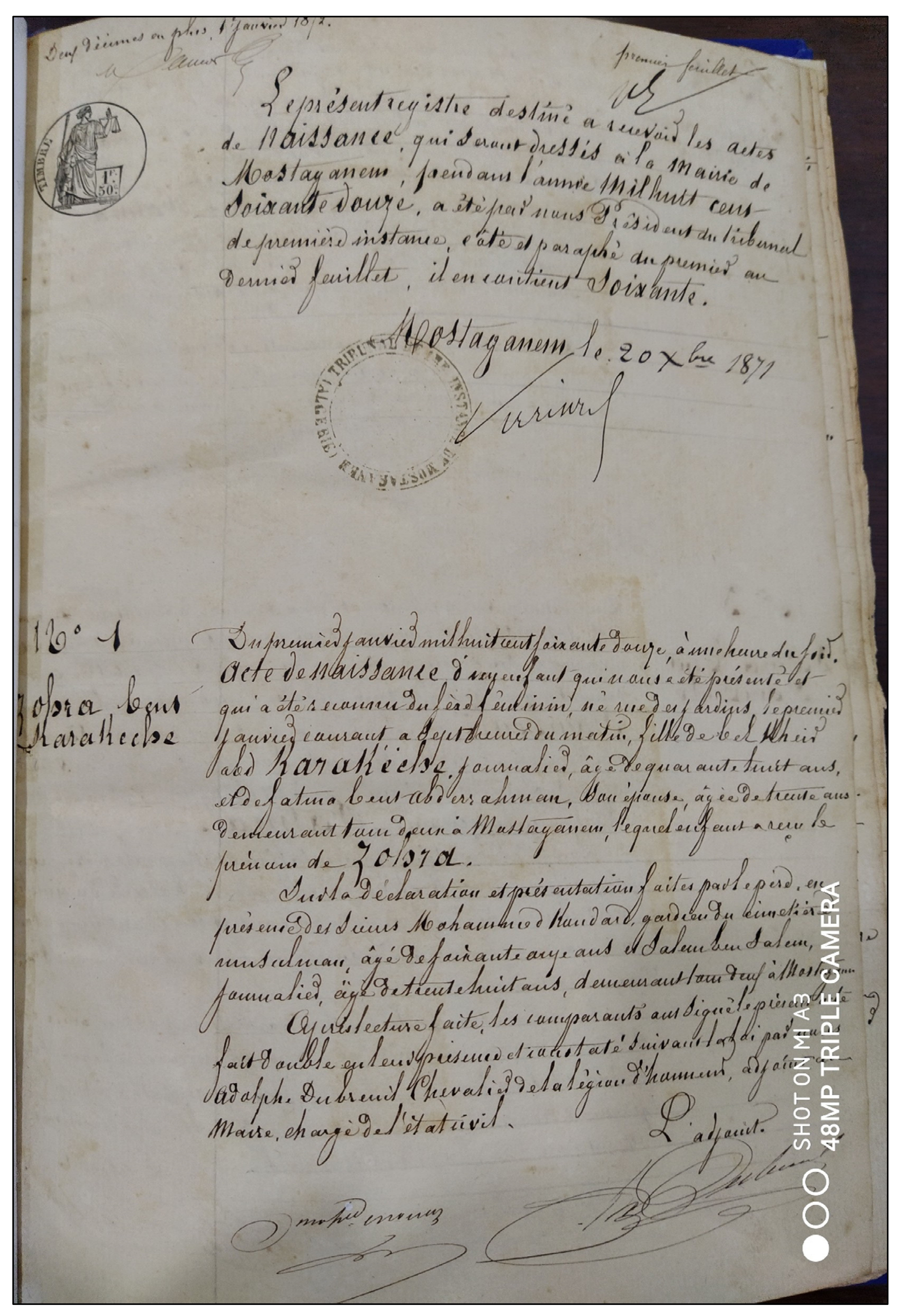
المرجع : الحاج مزهورة حســين ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاســتعمارية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص326.

ملحق رقم 10 : ورقة من الدفتر الام :

NOM PATRONYMIQUE	PRÉNOMS (NOMS ANCIENS) NOMS DES ASCENDANTS ET SURNOMS S'IL Y A LIEU		PROFESSION	AGE	LIEU de NAISSANCE	N° DES ARBRES Généalogiques
	Hedjdoub ould Kaddour ould Bachir		Jardinier	53	Mostaganem	257
	Abdelkader ould Hedjdoub	enfants du précédent	"	6	d°	"
	Mohammed ould Hedjdoub		"	19	d°	"
	Zaza bent Hedjdoub		"	15	d°	"
	Khira bent Hedjdoub		"	8	d°	"
	Mohammed ould Kaddour ould Bachir		Jardinier	64	d°	"
Bachir	Sabria bent Mohammed	enfants du précédent	"	12	d°	"
	Fétima bent Mohammed		"	17	d°	"
	Djennat bent Mohammed		"	15	d°	"
	Zaza bent Mohammed		"	18	d°	"
	Kaddour ould Mohammed		"	36	d°	"
	Senouci ould Kaddour		"	12	d°	
	Benmoussa ould Kaddour		"	10	d°	
	Miloud ould Bentahar		Journalier	38	d°	
	Aicha bent Miloud	enfants du précédent	"	8	d°	
	Mohammed ould Miloud		"	5	d°	
jerba	Abdallah ould Bentahar		[illegible]	29	d°	
	Youcef ould Abdallah	enfants du précédent	"	4	d°	
	Fatma bent Abdallah			5	d°	
	Zohra bent Abdallah		"		d°	

المصدر : وثيقة من السجل الام ، الحالة المدنية لبلدية مستغانم

ملحق رقم 11 : نماذج من شهادات الميلاد في سجل المواليد :



Deux dixièmes en plus. 1er janvier 1872.

premier feuillet

Le présent registre destiné à recevoir les actes de Naissance qui seront dressés à la Mairie de Mostaganem, pendant l'année Mil huit cent soixante douze, a été par nous Président du tribunal de première instance, coté et paraphé du premier au dernier feuillet, il en contient soixante.

Mostaganem le 20 Xbre 1871

N° 1
Zohra bent Karatecke

Du premier janvier mil huit cent soixante douze, à une heure du soir. Acte de Naissance d'un enfant qui nous a été présenté et qui a été reconnu du sexe féminin, né rue des Jardins, le premier janvier courant à sept heures du matin, fille de bel Kheir ould Karatecke, journalier, âgé de quarante huit ans, et de Fatma bent Abderrahman, son épouse, âgée de trente ans, demeurant tous deux à Mostaganem, lequel enfant a reçu le prénom de Zohra.

Sur la déclaration et présentation faites par le père, en présence des sieurs Mohammed Kaddour, gardien du cimetière musulman, âgé de soixante ans et Salem ben Salem, journalier, âgé de trente huit ans, demeurant tous deux à Mostaganem.

Après lecture faite, les comparants ont signé le présent acte fait double en leur présence et constaté suivant la loi par nous Adolphe Dubreuil, Chevalier de la légion d'honneur, adjoint au Maire, chargé de l'état civil.

L'adjoint.

المصدر : وثيقة عقد الميلاد اصلية للمواليد لعام 1872 ببلدية مستغانم

12

4 N. 7

TIMBRE 2/10 EN SUS 1F. 50c.

Kadidja bent ben achir

L'an mil huit cent quatre-vingt-six, le seize Janvier à trois heures du soir, ACTE DE NAISSANCE d'un enfant qui nous est présenté et reconnu du sexe féminin né à Tigdit le quinze Janvier à huit heures du soir fil de Cherif ben Achir marchand âgé de quarante cinq ans et de Yamina bent Bouchama son épouse, sans profession, âgée de trente cinq ans, demeurant tous deux à Mostaganem, l'enfant a reçu le prénom de Kadidja sur la déclaration faite par le père en présence des sieurs Hamida ben Tami adjoint indigène âgé de quarante trois ans et Abdelkader ben Djelali [illegible] à la [illegible] âgé de trente six ans demeurant tous deux en cette commune. Après lecture faite, les comparants ont signé non le second témoin, le présent acte dressé en leur présence par nous, Samuel Cohen adjoint au, Maire et officier de l'état civil de la commune de Mostaganem.

[illegible] L'adjoint

S. L. Cohen

13

Senia bent ould Guidji Mohamed

L'an mil huit cent quatre-vingt-six, le vingt Janvier à deux heures du soir, ACTE DE NAISSANCE d'un enfant qui nous est présenté et reconnu du sexe féminin née à Tigdit le dix-neuf Janvier à quatre heures du matin, fille de Touhami ould Guidji Mohamed meunier âgé de trente ans et de Kheïra bent Mohamed ould Taleb son épouse, sans profession, âgée de vingt huit ans, demeurant tous deux à Mostaganem, l'enfant a reçu le prénom de Senia sur la déclaration faite par le père en présence des Sieurs Abdelkader ben Samaïn journalier âgé de trente quatre ans et Abdelkader ould Meola jardinier âgé de trente deux ans demeurant tous deux en cette commune. Après lecture faite, les comparants ont déclaré ne savoir signer, le présent acte dressé en leur présence par nous, Samuel Cohen adjoint au, Maire et officier de l'état civil de la commune de Mostaganem.

L'adjoint

S. L. Cohen

المصدر : وثيقة عقد الميلاد اصلية للمواليد لعام 1886 ببلدية مستغانم

N° 4

Benrached,
Aïcha

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE 2/10 CENSUS 1F. 50c.

L'AN mil huit cent quatre-vingt-dix-sept et le Cinq Janvier
à quatre heures et demie du soir

ACTE DE NAISSANCE d'un enfant qui nous a été présenté et reconnu être du sexe féminin née à Tigditt, hier quatre Janvier courant
à onze heures trois quarts du soir fille de Benrached, Habib ould Benrached, porteur d'eau, âgé de cinquante ans, et de, Benbrahim Kheira bent Belkacem, son épouse, sans profession, âgée de trente ans, demeurant ensemble à Mostaganem,

Lequel a reçu le prénom de Aïcha. 7. sur la réquisition à nous faite par le père de l'enfant en présence des sieurs: Benyettou" Aïssa bel hadj, âgé de soixante treize ans, et, Lamri" Abdelkader ould Mohammed, âgé de quarante ans, tous deux journaliers, et demeurant à Mostaganem,

Le déclarant et les témoins ont dit ne savoir signer après lecture faite, le présent acte qui a été fait double en leur présence, et constaté suivant la loi par Nous, Charles, Enseigneur, Adjoint au Maire de la commune susdite remplissant les fonctions d'Officier public de l'Etat-Civil.

L'adjoint délégué

[signature]

N° 5

Benkedadra,
Khedidja

L'AN mil huit cent quatre-vingt-dix-sept et le Six Janvier
à huit heures et demie du matin

ACTE DE NAISSANCE d'un enfant qui nous a été présenté et reconnu être du sexe féminin née à Tigditt, hier cinq Janvier courant
à huit heures du soir fille de Benkedadra, Abdallah ould Djelloul, journalier, âgé de trente six ans, et de, Belouni [?] Bedra bent Hamou, son épouse, sans profession, âgée de trente ans, demeurant ensemble à Mostaganem

Lequel a reçu le prénom de Khedidja, 7. sur la réquisition à nous faite par le père de l'enfant en présence des sieurs: Belhouari" Benouda ould Belkacem, journalier, âgé de trente ans, et Ouldbenzaza" Habib ben Zaza, cultivateur, âgé de trente huit ans demeurant tous deux à Mostaganem

المصدر : وثيقة عقد الميلاد اصلية للمواليد لعام 1897 ببلدية مستغانم

ملحق رقم 12 : جدول يوضح عدد القبب و الاضرحة بقبائل دائرة مستغانم :

1-في قبائل مجاهر :

القبيلة	القبة او الضريح	العدد
أولاد معلف	سيدي عبد القادر متاع المزاري	1
	سيدي عبد القادر متاع العيد	1
	مولى عبد القادر قصايص اللولة	1
	سيدي بن دايخة متاع موسى	1
أولاد بوكمال	سيدي عبد القادر متاع المغارمية	1
	سيدي موسى	1
	سيدي عبد القادر متاع الشلايلية	1
	سيدي عبد القادر متاع الروايفية	1
	سيدي عبد الله متاع العزل	1
	سيد الناس مغنية	1
	سيدي عبد القادر متاع المزرة	1
	قبة سيدي شريف الدرقاوي	1
	قبة سيدي عبد القادر متاع العيايشية	1
	قبة سيدي محمد ميمون	1
الجبالة	قبة سيدي محمد	1
	قبة سيدي عفيف	1
	قبة سيدي علي	1
الشلافة	سيدي عبد القادر متاع العدايدية	1
الغفيرات	سيدي عبد الله	1
الشرفة الحمادية	قبة سيدي يوسف الشريف	1

2–قبائل الظهرة :

القبيلة	القبة او الضريح	العدد
مزيلة	قبة سيدي امبارك متاع بلحيرش	1
	قبة سيدي احمد الزروق	1
	قبة سيدي بن شاعة	1
	قبة سيدي محمد متاع يفري	1
	قبة سيدي عبد الله	1
	قبة سيدي الوزاغ	1
	سيدي عبد القادر الجيلالي	12
تازقايت	قبة سيدي محمد	1
	قبة سيدي المجدوب	1
	سيدي عبد القادر الجيلالي	2
بني زنطيس	قبة سيدي صالح	1
	قبة سيدي سليمان	1
	قبة سيدي عمار	1
	قبة سيدي يونس	1
	قبة سيدي بوزيد	1
	قبة سيدي الباي	1
	سيدي عبد القادر الجيلالي	5
أولاد رياح	قبة سيدي مخلوف	1
	سيدي العربي	2
	سيدي احمد بوخصة	1
	سيدي زياري	1
	سيدي عبد القادر الجيلالي	9
مديونة	قبة سيدي احمد الشريف	1

3-قبائل الشلف و مينا :

القبيلة	القبة او الضريح	العدد
المكاحلية	سيدي عبد القادر الجيلالي	1
السحاري	سيدي خطاب	1
	سيدي عبد الله	1
	سيدي بوزيد	1
	سيدي بغداد	1
	سيدي الشيخ بن عيسى	1
عكرمة الشراقة	سيدي عبد القادر الجيلالي	1
	سيدي علي بوزنطيس	1
	سيدي بومدين مول الملاح	1
أولاد خويدم	زاوية سيدي معمر	1
	زاوية سيدي عابد	1
أولاد سيدي بو عبد الله	زاوية سيدي بو عبد الله المغوفل	1
أولاد العباس	سيدي يحيى بن غماري	1
	سيدي شهيدة	1
	سيدي بورمادية	1
	سيدي مرزوق	1
	سيدي بلعباس	1
	سيدي الحاج مصطفى	1
	سيدي عبد الله بلمهدي	1
	سيدي عبد القادر الجيلالي	16

المصدر :

سلطانة حامد ، التراتيبة الاجتماعية ببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقاربة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2010-2011 ، ص 206-208 ، 210.

قائـــــــمة البـــيبلوغرافيا

أولا : باللغة العربية :

- **المصادر :**

أ-أرشيف بلدية مستغانم :

1-سجل المواليد لبلدية مستغانم من سنة 1872-1897.

2-الدفتر الام لبلدية مستغانم 1892.

ب-المخطوطات :

مخطوط جواب من القايد يحيى الشريف احمد بن سليمان كونسيلي جنرال بعمالة قسنطينة صاحب نيشان الحرمة الساكن بقصر الطير حكم سطيف أجاب به رايس الكمسيون بباريس عن المسألة الجزائرية ، مطبعة روكة ، سطيف ، 1891 .

ج-الكتب

1-روبير اجرون شارل ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، تر : عيسى عصفور ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت- باريس ، 1982

- **-المراجع :**

أ-الكتب :

1-بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ج1 ، ط1 ، المؤلفات للنشر و التوزيع ، المسيلة ، 2013

2–عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830–1960) تر : عبد الله جوزيف ،ط1 ، دار الحداثة ، بيروت ، 1983.

ب–الرسائل الجامعية

1–الواليش فتيحة ، الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18 ، رسالة ماجيستير في تخصص التاريخ الحديث ، جامعة الجزائر ، 1993–1994.

2–بعمامرة ، حامد يحيى ، الحالة المدنية في الجزائر : دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن ، أطروحة دكتوراه في تخصص الديموغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 ، 2015/2014.

3–بلجة عبد القادر ، مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي و انعاساتها على المجتمع الجزائري 1907–1945 ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015–2016.

4–بلقاسم ليلى ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863–1900 ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران ، 2017–2018

5–بن حامد ميلود ، التحصينات العسكرية بمدينة ستغانم خلال العهد العثماني دراسة اثرية ، مذكرة ماستر في تخصص علم الاثار ، جامعة تلمسان ، 2018.

6–بن سعدية حليمة و والي سامية ، الأوبئة و المجاعات و الكوارث في الجزائر خلال القرن التاسع عسر ميلادي ، مذكرة ماستر في تتخصص التاريخ الحديث و المعاصر ن كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017.

7–بو دربالة نور الدين ، العائلات النافذة في بايلك الغرب (1792–1830) مقاربة اجتماعية و سياسية ، أطروحة دكتوراه في تخصص الحوض الغربي للمتوسط تاريخ و حضارة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر

8–حامد سلطانة ، التراتيبة الاجتماعية ببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832–1847) مقاربة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2010–2011

9–سليماني حورية و بركاتي مينة ، تطور الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م (1830–1900) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2016/2017

10-سيساوي احمد ، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث 1838-1871، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2 ، 2014/2013

11-مزهورة حسين الحاج ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962) ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبو قاسم سعد الله ، الجزائر ، 2014-2015.

ج-المقالات :

1-بختاوي خديجة ، قانون وارني من خلال وثائق ارشيفية ، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، ع 11 ، 2014.

2-بليل محمد ، محرقة غار الفراشيح باولاد رياح من خلال المصادر الفرنسية ، مجلة عصور الجديدة ، ع 6 ، 2012.

3-حمير صالح ، قانون سيناتوس-كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر ، قراء تاريخية ، مجلة العصور ، ع19 ، جانفي-ديسمبر 2012.

4-غالم محمد ، مدينة في ازمة : مستغانم في مواجهة الاحتلال الفرنسي (1830-1833) ، مجلة انسانيات ، ع5 ، ماي-اوت ، 1998.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- **المصادر :**

أ-الوثائق الرسمية الفرنسية :

1-Bulletin Officiel des Actes Du Gouvernement , Tome 15 1855 ,Imprimerir du gouvernement , Alger 1856.

2-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1863-1886 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger .

3-Bulletin des lois de la République française , 12eme Serie , Tome 26 , Imprimerie Nationale , Paris , 1883

4-Dictionnaire de la législation algérienne (1830-1860) ,Charles-Louis Pinson de Ménerville , Vol 1 (1830-1860) , 2eme Edition , paris , 1867

5-France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , Paris imprimerie royale , 1840

6-Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , Imprimerie du gouvernement , Alger ,1856.

7-Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie.

ب-الكتب :

1-Accardo .F. Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie , 2eme partie , Alger , 1879.

2-Bel-Ange Norbert, Les Juifs De Mostaganem , Edition l' Harmattan , Paris , 1990.

3-Bérard Victor , Indicateur général de l'Algérie, 3eme Edition , Bastide Libaire-Editeur , Alger , 1871

4-Dareste Rodolphe,. De la propriété en Algérie , 2eme Edition , Paris , 1864.

5-Esterhazy , M.Walsin, la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger , Librairie de Charles Gosselin , Paris , 1840.

6-Pellissier . E , Annales Algerienne , Tome 1 , Anselin et Gaultier-Laguionie , Paris , 1836 .

7-Rinn Louis, Le Royaume d'ALGER Sous le Dernier Dey , Typographie Adolphe Jourdan , 1900.

ج-المجلات :

1-Bodin Marcel, "ITINERAIRE HISTORIQUE ET LEGENDAIRE DE MOSTAGANEM ET DE SA REGION" , B.S.G.O , N54 , Oran ,1933.

- **المراجع :**

أ-الكتب :

1-Belhamissi Moulay Histoire de Mostaganem , 2eme edition , SNED , Alger , 1982.

فهـــــــــرس المـــــــــوضوعات

الملخص :

باللغة العربية :

عالجنا في موضـــوع المذكرة الأســماء و الألقاب خلال الفترة الاســتعمارية في منطقة مســتغانم اين ربطنا التفكيك العقاري للقبيلة بالتفكيك الاجتماعي للفرد و هو ما جســدته التشــريعات العقارية الكولونيالية و تشــريعات الحالة المدنية ، حيث يظهر هذا التفكيك بعنف اجتماعيا على الفرد و لينتج لنا القاب مشوهة و عشوائية لا علاقة لها بهوية القبيلة السابقة و قد ساهم كل من الإدارة الفرنسية و الأهالي في ترسيخ هذه الألقاب .

In English :

This dissertation explores the origins of names and family names of Algrians during the colonial era in the province of Mostaganem, .In fact data have revealed that real estate dismantling of the tribe is caused by the social dismantling of the individual. This is embedded the colonial real estate legislation and civil status legislation, This dismantling resulted in violent individuals and gave birth to distorted and random names and family names that have nothing to do with the identity of these individuals ' previous tribe. Finally, both the French administration and the native people contributed to the consolidation of these names.

الكلمات المفتاحية :

قانون الحالة المدنية–منطقة مستغانم–السيناتوس–كونسيلت–قانون وارني–التلقيب.